اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات
Saudi Arabian Anti-Doping Committee

اللائحة السعودية
للرقابة على المنشطات
في الرياضة | 2021

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WWW.SAADC.COM

اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة

يناير ٢٠٢١ م

للتواصل

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

المملكة العربية السعودية . الرياض

مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي . الدور الثالث

٨٣٢١ الوادي – الرفيعة

وحدة رقم ٣

الرياض ١٢٧٥٢ – ٢٤٧٩

هاتف : ٩٦٦١١٨٨٠٠٠٣٠ +

فاكس : ٩٦٦١١٤٨٣١٢٧٩+

saadc.com | @saudi_nado

www.saadc.com | info@saadc.org

فريق العمل

تمت صياغة ومراجعة وإعداد هذه اللائحة من قبل فريق عمل مكون من:

- د. محمد صالح بن محمد القنبـاز
- أ. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسعد
- أ. فـراس بن عبد المعطـي الشـواف
- أ. مـحـمـد نـبـيـــل دبـيـــن
- أ. محمد بن عبدالعـزيـز البـهـلال
- أ. خضيـــر بن مـحـمـد الخـضـيـر

النسخة الرابعة
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة
للجنة السعودية للرقابة على المنشطات

يحظى القطاع الرياضي في المملكة ولله الحمد، بدعم غير مسبوق من قيادتنا الرشيدة، وحرصها على متابعة أدق التفاصيل الممكنة، التي من شأنها أن تخدم هذا القطاع وكافة المنتسبين إليه، حيث جعلت حكومتنا الرشيدة تحقيق الالتزامات الدولية، والمصادقة على جميع القوانين والأنظمة التي تهدف إلى رقي رياضتنا والمحافظة على مكتسباتها من أهم أولوياتها، وقد تجلى ذلك من خلال اعتماد مجلس الوزراء الموقر للجهود الدولية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، والتوقيع على أهم وثيقتين دوليتين في المجال الرياضي، وهما اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

واليوم، وتماشيًا مع التوجهات الدولية لمكافحة المنشطات والتعديلات الخاصة باللوائح الدولية، تم اعتماد هذه اللائحة الجديدة لمكافحة المنشطات، والتي تعد الوثيقة القانونية الإلزامية لتنظيم برامج مكافحة المنشطات في الرياضة بالمملكة، حرصًا على شبابها ورياضييها من جميع الآفات والمخاطر، التي من الممكن أن تهدد عطاءهم ومستقبلهم الرياضي، وقد تصل أبعاد خطورتها إلى أبعد من ذلك لا سمح الله.

وحيث صدر تعديل اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، والتي سيتم العمل بها بدءًا من عام ٢٠٢١م، فقد تم تكليف فريق عمل يضم نخبة من المختصين في هذا المجال، لإعداد وصياغة اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات بالشكل والمضمون اللذين يتناسبان مع الأنظمة الدولية لعام ٢٠٢١م، واعتبارها مثالية للتطبيق على أرض الواقع، خاصة بعد تتويجها بموافقة واعتماد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وبذلك ستكون هذه اللائحة هي المرجع الأساس للتعامل مع جميع قضايا المنشطات في الرياضة السعودية، التي نتطلع جميعًا إلى أن تكون رياضة خالية من هذه الآفات الضارة.

وفي هذا الإطار، فإن المسؤولية تقع على عاتق جميع الهيئات والمنظمات الرياضية والرياضيين السعوديين، من خلال التقيد بأنظمة هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، بالتنسيق مع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، وإنني أثق تمام الثقة بكافة الجهات الرياضية ومنسوبيها، بتعاونهم وحرصهم على تنفيذ هذه اللائحة وتطبيقها، حمايةً للاعبينا وحفاظًا على مكتسبات رياضتنا.

وختامًا، أشكر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وفريق العمل المكلف، على جهودهم الكبيرة في صياغة هذه اللائحة، لتحقيق التطلعات المأمولة لتطوير الرياضة السعودية، سائلاً المولى . عز وجل . أن يوفق الجميع لكل خير، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

عبدالعزيز بن تركي الفيصل بن عبدالعزيز
وزير الرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية

إن بناء الأجيال أحد الركائز الأساسية في بناء الأوطان، وكذلك إن بناء الأجيال يحتاج الرياضة كجزء في بنيته.. ومملكتنا الزاهرة تعيش فترة تحول هامة لتصنع مستقبل واعد لأجيالنا ولقد جسدها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، ولي العهد في إطلاق رؤية ٢٠٣٠م، والتي وضعت الرياضة كحجر أساس في بناء المجتمع مع التعليم والصحة.

ومن هذا المنطلق أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين الرياضة كل الرعاية والدعم، وكان سمو وزير الرياضة الأمير عبد العزيز بن تركي الفيصل أفضل هدية للوطن وشبابه بقيادته لوزارة الرياضة في المملكة ليعزز دعم النزاهة والرياضة التنافسية الشريفة.

ولا شك أن دعمه المستمر والمتواصل لبرامج الرقابة على المنشطات في الرياضة جاء من منطلق إيمانه بالمبادئ الأولمبية التي يجب ان تسود في رياضتنا بالمملكة ومنها الحفاظ على المنافسة العادلة وبفرض القوانين الخاصة بانتهاك قوانين المنشطات في الرياضة.

وتأتي هذه النسخة الرابعة من اللائحة السعودية المتمشية مع اللائحة الدولية ما تم من تطوير وتحديث فيها لتأخذ الرياضة والرياضيين السعوديين للمصاف الدولية مسلحين بالعلم والمعرفة والخبرة.
تأتي هذه اللائحة المنسجمة مع القوانين والضوابط في جميع أنحاء العالم لتأكد أننا في المملكة العربية السعودية نحرص على حماية رياضيينا وحقوقهم ولتكون مظلة لهم في جميع منافساتهم المحلية أو القارية أو الدولية.

شكراً لحكومتنا المظفرة وشكراً لسمو وزير الرياضة وجميع معاونيه على دعمهم لنزاهة الرياضة وتمتين رياضة خالية من المنشطات.

والله ولي التوفيق،،

د. محمد صالح بن محمد القنباز

رئيس اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

WORLD ANTI-DOPING AGENCY
play true

Via email: almasaed@saadc.org

Montreal, 10 December 2020

Dr. Mohammed Saleh Mohammed Al-Konbaz
Chair
Saudi Arabian Anti-Doping Committee

Subject: Compliance with the World Anti-Doping Code

Dear Dr. Al-Konbaz,

Thank you very much for submitting on 10 December 2020 a copy of the adopted rules of your Organization.

We are pleased to confirm that the Saudi Arabian Anti-Doping Committee has successfully incorporated all mandatory articles of the 2021 World Anti-Doping Code into its rules. This correspondence therefore constitutes your assurance that your Organization's rules are in line with the 2021 World Anti-Doping Code.

While monitoring the enforcement of the 2021 rules of the Saudi Arabian Anti-Doping Committee, WADA might recommend amendments based on the practical application of these rules in the future if necessary.

We thank you for your commitment to clean sport and remain available should you have any questions or concerns.

Yours Sincerely,

Emiliano Simonelli
Chief Compliance Manager

CC: Mr. Abdulaziz Almasaed, Executive Director, Saudi Arabian Anti-Doping Committee
Mr. Kazuhiro Hayashi, Director, Asia/Oceania Office

Stock Exchange Tower, 800 Place Victoria (Suite 1700), PO Box 120 – Montreal (Quebec) H4Z 1B7 Canada
Tel: + 1 514 904 9232 ◊ Fax: + 1 514 904 8650
www.wada-ama.org

الفهرس

- المقدمة ٩
- تعريف اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ٩
- الأسس النظامية التي تقوم عليها اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وأنظمة هذه اللائحة ١٠
- البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات ١٠
- نطاق تطبيق اللائحة ١١
- المادة ١ : تعريف المنشطات ١٣
- المادة ٢: انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات ١٣
- المادة ٣: إثبات تعاطي المنشطات ١٧
- المادة ٤ : قائمة العناصر والطرق المحظورة ٢٠
- المادة ٥: الفحص و التقصي ٢٥
- المادة ٦: تحليل العينات ٢٩
- المادة ٧ :إدارة النتائج : المسؤولية، والمراجعة الأولية، والإشعارات والإيقافات المؤقتة ٣١
- المادة ٨: إدارة النتائج: الحق في جلسة استماع عادلة والإشعار بقرارات لجنة الاستماع ٣٤
- المادة ٩: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية ٣٧
- المادة ١٠: فرض العقوبات على الأفراد ٣٧
- المادة ١١: العواقب على رياضات للفرق ٤٨
- المادة ١٢: عقوبات SAADC على باقي الهيئات الرياضية ٤٨
- المادة ١٣: إدارة النتائج : الاستئناف ٤٩
- المادة ١٤: السرية ورفع التقارير ٥٣
- المادة ١٥: تطبيق القرارات ٥٧
- المادة ١٦: مدة التقادم ٥٩
- المادة ١٧: التعليم ٥٩
- المادة ١٨: أدوار ومسؤوليات إضافية على الاتحادات الرياضية الوطنية ٥٩
- المادة ١٩: أدوار ومسؤوليات إضافية على SAADC ٦٠
- المادة ٢٠: أدوار ومسؤوليات إضافية على الرياضيين ٦١
- المادة ٢١: أدوار ومسؤوليات إضافية على الأطقم المساندة للرياضي ٦١
- المادة ٢٢: أدوار ومسؤوليات إضافية لأشخاص آخرين خاضعين لأنظمة هذه اللائحة ٦٢
- المادة ٢٣: تعديل وتفسير أنظمة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات..... ٦٢
- المادة ٢٤ : أحكام نهائية ٦٢
- ملحق رقم ١ : التعاريف ٦٤

مـقـدمـة

تعريف اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات :

استجابةً للتوجهات الدولية الرامية إلى مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والتي كان نتاجها إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣م وصدور اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن ضمنها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٢م، وكذلك الاصدار الثاني المعدل في عام ٢٠٠٩م و الاصدار الثالث المعدل في عام ٢٠١٥م، وهذا الإصدار الرابع المعدل في عام ٢٠٢١م، بالإضافة لصدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن ضمنها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣م.
وتمشياً مع ما ورد في اللائحة والاتفاقية الدوليتين. فقد تم تشكيل لجنة وطنية متخصصة تعنى بجميع الأمور الخاصة ببرنامج الرقابة على المنشطات محلياً وما يتعلق به إقليميا وقارياً ودولياً، بموجب قرار وزير الرياضة آنذاك (والذي كان بمسمى الرئيس العام لرعاية الشباب) رقم ٢٥٠ و تاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٧م تحت مسمى :
"اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات Saudi Arabian Anti-Doping Committee"

تعتبر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC كياناً استشارياً و تشريعياً و تنفيذياً مرتبطاً بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية ومرجعاً مختصاً في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة، ولها شخصيتها الاعتبارية، وهي الجهة التي تمثل المملكة العربية السعودية في المناسبات الدولية ذات العلاقة، وتعمل في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية العربية السعودية وتحت إشراف وزارة الرياضة.
وقد اعتمدت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات إقرار وتطبيق اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات بالتوافق مَع مسؤولياتها ضمن مواد تلك اللائحة، مع استمرار تعزيز جهودها من أجل القضاء على المنشطات في المملكة العربية السعودية.

إن مواد وأحكام هذه اللائحة هي قواعد تحكم و تحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، وحيث أنها تهدف إلى تعزيز قواعد مكافحة المنشطات على المستوى العالمي بشكل سلس، إلا أنها تتميز في طبيعتها عن القوانين الجنائية والمدنية. وليس القصد منها أن تقتصر على أو تخضع لشروط ومتطلبات ومعايير قانونية يتم تطبيقها على الإجراءات الجنائية أو المدنية، على الرغم من أنه يتوجب تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب وحقوق الإنسان. عند إجراء أية مراجعة على وقائع قضية معينة، يتعين على جميع المحاكم وهيئات التحكيم والهيئات القضائية الأخرى أن تحترم وتكون على دراية بالطبيعة المتميزة لأحكام وقواعد هذه اللائحة والتي تطبق قوانين اللائحة العالمية، وأن هذه القواعد تمثل إجماع طيف واسع من أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم حول اتخاذ ما هو ضروري لحماية وضمان نزاهة الرياضة.

تقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC بموجب اللائحة العالمية مسؤولية إجراء جميع جوانب عملية الرقابة على المنشطات. ويمكن للجنة SAADC القيام بتفويض أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات أو عملية التوعية بمخاطر المنشطات إلى طرف ثالث، إلا أنه يتوجب على SAADC أن تطلب من الطرف الثالث اللالتزام بأداء مثل تلك الجوانب وفقًا للائحة العالمية والمعايير الدولية وأنظمة هذه اللائحة. ستبقى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات دائمًا مسؤولة عن ضمان تنفيذ أي جوانب أخرى وفقاً للائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

الأسس المنطقية التي تقوم عليها اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وأنظمة هذه اللائحة:

يرتكز البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها، التي تعرف عادة "بالروح الرياضية" وهي سعي الإنسان للتميز من خلال تكريس مواهب الرياضي للوصول به إلى الكمال.

تسعى برامج مكافحة المنشطات إلى حماية صحة الرياضيين وإتاحة الفرصة للرياضيين لمتابعة التميز من دون استخدام العناصر والطرق المحظورة.

كذلك تسعى هذه البرامج إلى الحفاظ على نزاهة الرياضة من حيث احترام الأنظمة، والمتنافسين الآخرين، والمنافسة العادلة، ومبدأ تكافؤ الفرص في الميدان، والقيمة الحقيقية للرياضة النظيفة تجاه العالم.

إن الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الإنسان وجسده وعقله، فهي جوهر الحركة الأولمبية وتنعكس في القيم التي نجدها في الرياضة ومن خلالها، بما في ذلك:

- الصحة.
- الأخلاق و اللعب النزيه و الأمانة.
- حقوق الرياضيين بموجب اللائحة العالمية
- الامتياز في الأداء.
- الشخصية و الثقافة.
- التسلية و البهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني و الالتزام.
- احترام الأنظمة و القوانين.
- احترام الذات والمشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة و التضامن.

تتمثل الروح الرياضية في ممارستنا النزيهة للرياضة. وبلا شك إن تعاطى المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات

تم تأسيس SAADC من قبل اللجنة الأولمبية العربية السعودية للعمل كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات في المملكة العربية السعودية. بناءً على ذلك ووفقاً للمادة ٢٠-٥-١ من اللائحة العالمية فإن اللجنة السعودية تتمتع بالسلطة والمسؤولية اللازمتين للاستقلال في قراراتها وأنشطتها التشغيلية عن الأجهزة الرياضية والحكومية. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عدم إشراك قراراتها أو أنشطتها التشغيلية مع أي شخص آخر يشارك في الوقت نفسه في إدارة أو تشغيل أي اتحاد دولي، أو اتحاد وطني، أو منظمة للأحداث الرياضية الكبرى، أو لجنة أولمبية وطنية ، أو لجنة بارالمبية وطنية أو إدارة حكومية مسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات.

نطاق تطبيق أنظمة هذه اللائحة:

يتم تطبيق مواد وبنود هذه اللائحة على كلٍّ من:

(أ) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بما في ذلك أعضاء مجلس إدارتها، ومسؤوليها ، وموظفيها المحددين والمتطوعين، والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات؛

(ب) الاتحادات الرياضية الوطنية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك أعضاء مجالس إداراتها ومسؤوليها وموظفيها المحددين والمتطوعون والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات؛

(ج) ما يلي من الرياضيين والأطقم المساندة لهم والأشخاص الآخرين (بمن فيهم الخاضعين للحماية)، سواء كانوا من مواطني المملكة العربية السعودية أو من المقيمين فيها:

(١) جميع أعضاء الاتحادات الرياضية السعودية من الرياضيين والطواقم المساندة لهم حاملي رخص هذه الاتحادات أو أية منظمة عضو تابعة لأي اتحاد وطني في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية)،

(٢) جميع الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو الاعتراف به من قبل أي اتحاد رياضي في المملكة العربية السعودية أو من قبل أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية) وذلك أينما عقدت،

(٣) جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم أو أي شخص آخر خاضع لسلطة أي اتحاد وطني في المملكة العربية السعودية، أو أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في المملكة العربية السعودية وذلك بحكم الاعتماد أو الترخيص أو أي نوع من أنواع الالتزامات التعاقدية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية) وذلك لأغراض الرقابة على المنشطات،

(٤) جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم المشاركين في أي نشاط رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو السماح به من قبل منظمي حدث رياضي محلي، أو بطولة محلية غير تابعة لأي اتحاد رياضي سعودي،

(٥) الرياضي الترفيهي، هو الشخص الطبيعي والذي لم يكن خلال السنوات الخمس السابقة لانتهاكه أنظمة الرقابة على المنشطات رياضياً من المستوى الدولي (حسب تعريف الاتحادات الدولية) أو رياضياً من المستوى الوطني (حسب تعريف اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات أو المنظمات الوطنية الأخرى لمكافحة المنشطات)، ولم يمثّل المملكة العربية السعودية أو أية دولة أخرى في حدث رياضي دولي في فئة عمرية مفتوحة أو لم يتم إدراجه ضمن قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات أو أية قائمة أخرى خاصة بجمع المعلومات عن أماكن تواجده يحتفظ بها أي اتحاد دولي، أو اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات أو أية منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

(د) جميع الأشخاص الآخرون الذين يقعون تحت سلطة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بموجب اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك جميع الرياضيين من مواطني المملكة العربية السعودية أو المقيمين فيها ، وكذلك جميع الرياضيين المتواجدين على أرض المملكة العربية السعودية، سواء بغرض المنافسة أو التدريب أو استخدام المرافق الرياضية أو الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية أو أعضاء هذه الاتحادات.

كشرط مسبق لمشاركتهم في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية، يعتبر كل الأشخاص المذكورين أعلاه قد أقروا ووافقوا على الالتزام بقواعد وأحكام هذه اللائحة وكذلك على الخضوع لسلطة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات في تطبيق هذه الأنظمة، بما في ذلك التعرض للعقوبات عند خرق هذه الأنظمة، وكذلك الخضوع لسلطة لجان الاستماع المحددة في المادة ٨ والمادة ١٣ للنظر في القضايا والبت فيها وكذلك للطعون المرفوعة بموجب هذه الأنظمة .

(تعليق: عندما تشترط اللائحة العالمية التزام أي شخص بخلاف الرياضي أو الطاقم المساند له بأحكام وأنظمة اللائحة، فإن مثل هذا الشخص لن يخضع بطبيعة الحال لعملية الفحص أو جمع العينات، وكذلك لن يخضع للعقوبات الناتجة عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب أحكام اللائحة العالمية وذلك عن الانتهاكات المتعلقة باستخدام أو حيازة مادة أو طريقة محظورة. إلا أنه سوف يخضع للعقوبات الانضباطية عن انتهاك المادة ٢-٥ (التلاعب) والمادة ٢-٧ (الاتجار) و المادة ٢-٨ (الإعطاء) و المادة ٢-٩ (التواطؤ) و المادة ٢-١٠ (الارتباط المحظور) و المادة ٢-١١ (الانتقام). علاوة على ذلك، سوف يكون هذا الشخص خاضعاً للأدوار والمسؤوليات الإضافية وفقًا للمادة ٢١-٣ من اللائحة العالمية. كما أن الالتزام بمطالبة هذا الشخص بالالتزام بالقواعد يخضع للقوانين المعمول بها.
يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وفقاً للمادة ٢٣ من قواعد هذه اللائحة أن تضمن إدراج أحكام صريحة يتم بموجبها إلزام أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها وموظفيها المحددين والمتطوعين والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها (إما من خلال التوظيف أو التعاقد أو خلاف ذلك- على الموافقة على الامتثال لأحكام هذه اللائحة وكذلك الموافقة على سلطة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات في حل قضايا انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.)
(تعليق على الرياضي الترفيهي: يقصد بمصطلح "الفئة العمرية المفتوحة" هو استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئات صغار العمر أو الفئات العمرية.)

إضافة إلى ما سبق ذكره من الرياضيين الواجب عليهم الالتزام والامتثال لأنظمة هذه اللائحة، فإنه ولأغراض تهم هذه اللائحة، سيتم تصنيف ما يلي من الرياضيين على أنهم من المستوى الوطني، وبالتالي ستنطبق عليهم الأحكام المحددة والواردة في هذه اللائحة والمطبقة على رياضيي المستوى الوطني (على سبيل المثال، فحوصات الكشف عن المنشطات، واستثناءات الأغراض العلاجية TUEs ، والالتزام بإعطاء أماكن تواجد الرياضي، وإدارة النتائج):

(١) الأعضاء في أي اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية أو الحاصلين على ترخيص صادر عن اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية؛

(٢) الذين يتنافسون في الأحداث الرياضية التي يقوم بتنظيمها الاتحاد الرياضي الوطني في المملكة العربية السعودية أو التي يكون فيها الاتحاد الوطني في المملكة العربية السعودية هو الهيئة المنظمة لذلك الحدث الرياضي؛

(٣) المدرجون في قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والتابعة للجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

ومع ذلك، في حال قيام الاتحادات الرياضية الدولية بتصنيف أي من أولئك الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، فسوف يتم اعتبارهم من المستوى الدولي (وليس من المستوى الوطني) لأغراض وأهداف أنظمة وقواعد هذه اللائحة.
ووفقًا للمادة ٤-٣ من المعيار الدولي للفحص والتقصي، فإن التركيز الأساسي لخطة توزيع الفحوصات الخاصة باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC سيكون على رياضيي المستوى الوطني وما فوق.

المادة ١ : تعريف المنشطات

يعرف تعاطي المنشطات بأنه انتهاك لواحدٍ أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات والمنصوص عليها من المادة ٢-١ الى المادة ٢-١١ من قواعد وأنظمة هذه اللائحة.

المادة ٢ : انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

إن الغرض من المادة ٢ هو تحديد جميع الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات. ويتم المضي قدماً في إكمال إجراءات جلسات الاستماع الخاصة في قضايا المنشطات بناءً على التأكد من أن واحدة أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات قد جرى انتهاكها.
تقع على عاتق الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك العناصر والطرق المحظورة الواردة في قائمة المحظورات.

تشكل الفقرات التالية انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات:

٢-١ وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي.

٢-١-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أية عناصر محظورة الى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أية عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات حسب المادة ٢-١ معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمنشطات متعمدا أو عن طريق الخطأ أو الإهمال، أو المعرفة.

(تعليق على المادة ٢-١-١: ينظر لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل هذه المادة على أنه انتهاك دون النظر إلى خطأ الرياضي. وقد تمت الإشارة إلى هذه القاعدة في عدة قرارات للمحكمة الرياضية الدولية CAS بـ " المسؤولية الصارمة". ويؤخذ خطأ الرياضي بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المترتبة على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل المادة ١٠، حيث دأبت CAS على تأييد هذا المبدأ باستمرار.)

٢-١-٢ يعتبر حدوث أياً من التالي دليلاً كافياً على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفقاً للمادة ٢-١: وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (أ) التي تؤخذ من الرياضي في حين لم يتم تحليل العينة (ب) بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة (ب) وأثبتت نتائج تحليل تلك العينة وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها بشكل يتطابق مع العينة (أ)، أو عندما يتم تقسيم عينة الرياضي (أ) أو (ب) إلى جزأين وأن تكون نتيجة تحليل أي جزء من العينة يثبت وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها والتي وجدت في الجزء الآخر من العينة التي جرى تقسيمها، أو أن الرياضي قد تنازل عن حقه في تحليل الجزء الآخر التأكيدي من العينة التي تم تقسيمها .

(تعليق على المادة ٢-١-٢: يجوز للجنة السعودية للرقابة على المنشطات من خلال مسؤوليتها عن إدارة النتائج ووفقاً لتقديرها أن تختار تحليل العينة (ب) حتى ولو لم يطلب الرياضي تحليل العينة ب)

٢-١-٣ إن وجود أي كمية من عنصر محظور أو نواتجه أو الآثار الدالة عليه في عينة الرياضي يمثل انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات باستثناء العناصر التي يتم تحديد كميتها ضمن المستويات المحددة في قائمة العناصر والطرق المحظورة أو ضمن أية وثيقة فنية.

٢-١-٤ استثناءً من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ٢-١، يمكن لقائمة العناصر والطرق المحظورة أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية أن تضع معايير خاصة لتقرير أو تقييم عناصر محددة من العناصر المحظورة .

٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لعناصر أو طرق محظورة

(تعليق على المادة ٢-٢: لقد كان دائمًا ما يتم إثبات استخدام أو محاولة استخدام عنصر محظور أو طريقة محظورة بأي من الوسائل الموثوقة. وحسب ما ذكر في التعليق على المادة ٣-٢، فإنه، وعلى عكس الدليل المطلوب لإثبات انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بموجب المادة ٢-١ من الممكن إثبات الاستخدام أو محاولة الاستخدام من خلال وسائل موثوقة أخرى مثل اعتراف الرياضي، وإفادات الشهود ، والأدلة الوثائقية، و الاستنتاجات المستقاة من الملف الشخصي للرياضي بما فيها المعلومات التي تشكل جزءاً من جواز السفر البيولوجي للرياضي أو أية معلومات تحليلية أخرى لا تفي بجميع المتطلبات والشروط اللازمة لإثبات وجود عنصر محظور بموجب المادة ٢-١.

فعلى سبيل المثال من يمكن أن يتم اثبات الاستخدام لعناصر محظورة بناء على معلومات تحليلية موثوقة وذلك من خلال تحليل العينة أ (دون التأكد من الاستخدام من تحليل العينة ب) أو من تحليل العينة ب لوحدها بحيث تقدم منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مرضياً عن سبب عدم وجود تأكيد للاستخدام في العينة الأخرى).

٢-٢-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي عناصر محظورة في جسمه، وعدم استخدام طرقاً محظورة أيضاً. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للعناصر المحظورة أو الطرق المحظورة متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال أو المعرفة بذلك.

٢-٢-٢ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عناصر أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته، وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام العناصر أو الطرق المحظورة لوقوع انتهاك على أنظمة الرقابة على المنشطات.

(تعليق على المادة ٢-٢-٢: يتطلب من الرياضي إثبات محاولة استخدام عناصر أو طرق محظورة إقامة الدليل على نية الرياضي، على أن الحاجة الى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات لا تقوض مبدأ المسؤولية الصارمة المطبق على انتهاكات المادة ٢-١ والمادة ٢-٢ فيما يتعلق باستخدام عناصر أو طرق محظورة.

أما إذا استخدم الرياضي عناصر محظورة في خارج إطار المنافسات ولم تكن تلك العناصر محظورة خارج المنافسة فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات. ولكن وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم جمعها داخل المنافسة يشكل انتهاكاً للمادة ٢-١ بغض النظر عن زمن تعاطي تلك العناصر.)

٢-٣ تهرب الرياضي أو رفضه أو فشله في الخضوع لعملية جمع العينات

التهرب من عملية جمع العينات أو رفضها أو الفشل في الخضوع لها دون عذر قاهر وذلك بعد تلقي إشعار بذلك من قبل شخص مفوض رسمياً.

(تعليق على المادة ٢-٣: على سبيل المثال، يشكل التهرب من عملية جمع العينات انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا ثبت أن الرياضي قد تهرب من مسؤول الرقابة على المنشطات وتحاشى عملية الإبلاغ أو الكشف عن المنشطات. وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض التقدم لعملية جمع العينات إلى تصرف متعمد أو إهمال من جانب الرياضي، بينما يعني التهرب من عملية جمع العينات أو رفضها تصرفاً متعمداً من جانب الرياضي.)

٢-٤ الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي

يعتبر انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا تغيب الرياضي المسجل في قائمة اللاعبين الخاضعين للفحص عن إجراءات الكشف عن المنشطات ثلاث مرات و/أو فشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجده، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي لإدارة النتائج وذلك خلال مدة اثني عشر شهرا.

٢-٥ التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

٢-٦ حيازة الرياضي أو أي شخص من الطاقم المساند له لعناصر أو طرق محظورة

٢-٦-١ حيازة الرياضي لأي عناصر أو طرق محظورة وذلك داخل المنافسة، أو حيازته لأي عناصر أو طرق محظورة خارج المنافسة تقع ضمن العناصر والطرق المحظورة خارج المنافسة، ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها تستند على استثناء للأغراض العلاجية ممنوح له وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستثناء للأغراض العلاجية) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٢-٦-٢ حيازة شخص من الطاقم المساند للرياضي لأي عناصر أو طرق محظورة داخل المنافسة أو حيازة هذا الشخص خارج المنافسة لأي عناصر أو طرق محظورة تقع ضمن قائمة العناصر والطرق المحظورة خارج المنافسة ويكون هذا الشخص على ارتباط بالرياضي أو بالمسابقة أو التدريب، ما لم يثبت هذا الشخص أن تلك الحيازة تستند على استثناء للاستخدام العلاجي تم منحه للرياضي وفقا للمادة ٤-٤ أو تقديم أي مبرر مقبول.

(تعليق على المادة ٢-٦-١ و ٢-٦-٢: لن يعتبر، على سبيل المثال، شراء العناصر المحظورة أو حيازتها بغرض إعطائها لصديق أو قريب مبرراً مقبولاً ما لم يقع ذلك في ظل ظروف طبية مبررة حيث يجب أن يكون بحوزة هذا الشخص وصفة الطبيب، مثل شراء الأنسولين لطفل مصاب بمرض السكري.

(تعليق على الفقرة ٢-٦-١ و ٢-٦-٢: من الممكن أن تشمل المبررات المقبولة على سبيل المثال، (أ) حمل الرياضي أو طبيب الفريق لعناصر أو طرق محظورة لعلاج حالات الطوارئ (مثل حقنة الإبينفرين الذاتية)، أو (ب) امتلاك الرياضي لعنصر أو طريقة محظورة لأسباب علاجية قبل وقت قصير من التقدم بطلب الاستثناء للأغراض العلاجية TUE والحصول عليه.].

٢-٧ الاتجار أو محاولة الاتجار بأية عناصر أو طرق محظورة من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

٢-٨ قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإعطاء أو محاولة إعطاء عناصر أو طرق محظورة لأي رياضي داخل المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج المنافسات عناصراً أو طرقاً محظورة تقع ضمن قائمة العناصر و الطرق المحظورة خارج المنافسات.

٢-٩ التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل الرياضي أو أي شخص آخر

هو المساعدة أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد أو محاولة التواطؤ حول انتهاك أو محاولة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو انتهاك للمادة ١٠-١٤-١ من قبل شخص آخر.

(التعليق على المادة ٢-٩: قد يشتمل التواطؤ أو محاولة التواطؤ إما على المساعدة الجسدية أو على المساعدة النفسية.)

٢-١٠ الارتباط المحظور من قبل الرياضي أو شخص آخر:

٢-١٠-١ ارتباط الرياضي أو أي شخص آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وينتمي للطاقم المساند للرياضي مهنياً أو رياضياً، في أحد الحالات التالية:

٢-١٠-١-١ اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يقضي فترة عدم الأهلية بموجب أنظمة منظمة مكافحة المنشطات.

٢-١٠-١-٢ أو اذا لم يكن الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي خاضعاً لأنظمة منظمة مكافحة المنشطات، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقا للائحة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت إدانته أو انه قد اتضح من خلال الإجراءات الجنائية والتأديبية والمهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا كانت أنظمة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات ممكن تطبيقها على هذا الشخص، ستصل مدة عدم الأهلية لهذا الشخص إلى ست سنوات من القرار الجنائي أو الانضباطي أو المهني المفروض، أو حسب مدة العقوبة الجنائية أو الانضباطية أو المهنية المفروضة.

٢-١٠-١-٣ اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يمثل واجهة أو وسيطاً لفرد ورد في المادة ٢-١٠-١-١ و ٢-١٠-١-٢

٢-١٠-٢ لإثبات وقوع الانتهاك على المادة ٢-١٠ ، يجب على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وأي منظمة لمكافحة المنشطات لها سلطة إدارة النتائج إثبات أن الرياضي أو الشخص الآخر كان على دراية بعدم أهلية ذلك الشخص من الطاقم المساند للرياضي.

يقع على عاتق الرياضي أو الشخص الآخر مسؤولية إثبات أن أي ارتباط مع الطاقم المساند للرياضي الذي تم وصفه في المادة ٢-١٠-١-١ أو ٢-١٠-١-٢ ليس ذا صبغة مهنية أو مرتبطا بالرياضة و/أو أن ذلك الارتباط لم يكن بالإمكان تجنبه بشكل معقول.

يتوجب على منظمات مكافحة المنشطات التي على دراية بأن الأطقم المساندة للرياضي التي تتطابق حالاتهم مع المعايير الواردة في المواد ٢-١٠-١-١ أو ٢-١٠-١-٢، أو ٢-١٠-١-٣ القيام بتقديم تلك المعلومات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على المادة ٢-١٠: يجب على الرياضيين والأشخاص الآخرين عدم التعامل مع المدربين والأطباء والأطقم المساندة للرياضيين الذين صدرت بحقهم قرارات عدم أهلية بسبب انتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات، أو أولئك الذين تمت إدانتهم جنائياً أو صدرت بحقهم قرارات تأديبية تتعلق بقضايا المنشطات. كذلك يحظر الارتباط مع أي رياضي آخر يعمل كمدرب أو مساند للرياضي أثناء قضاء فترة عدم الأهلية. هناك بعض الأمثلة على أنواع الارتباط المحظور منها: الحصول على التدريب، أو الاستراتيجية، أو الأسلوب، أو المشورة الطبية أو الغذائية؛ وكذلك الحصول على العلاج أو الوصفات الطبية، وإعطاء عينات من الجسم بغرض إجراء التحاليل، أو السماح لأحد من الطاقم المساند للرياضي بالعمل كوكيل أو وسيط. لا يقتضي تطبيق حالات الارتباط المحظور أي شكل من أشكال التعويض).

في حين لا تشترط المادة ٢-١٠ من اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات أن تخطر الرياضي أو أي شخص آخر بحالة عدم أهلية الشخص المساند للرياضي، فإن مثل ذلك الإخطار، في حال وجوده، سيكون بمثابة دليل مهم على إثبات أن الرياضي أو أي شخص آخر كان على علم بحالة عدم اهلية الشخص المساند للرياضي.)

٢-١١ أعمال الترهيب أو الانتقام التي يقوم بها الرياضي أو الشخص الآخر جراء إبلاغ السلطات عنه

عندما لا يشكل مثل هذا السلوك انتهاكًا للمادة ٢-٥:

٢-١١-١ أي عمل يهدد أو يسعى إلى ترهيب شخص آخر يملك معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لأنظمة الرقابة المنشطات أو عدم الامتثال للائحة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك بثني هذا الشخص عن الإبلاغ إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA، أو لمنظمة مكافحة المنشطات، أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو لهيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو لهيئة استماع أو لشخص يجري تحقيقا لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

٢-١١-٢ الانتقام من أي شخص، كان قد قدم، عن حسن نية، أدلة أو معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لأنظمة مكافحة المنشطات أو لعدم الامتثال للائحة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات، أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو لهيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو لهيئة استماع أو لشخص يجري تحقيقا لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

لأغراض تتعلق بالمادة ٢-١١، فإن الانتقام والتهديد والترهيب تشمل الأفعال المتخذة ضد هذا الشخص إما لأن الفعل يفتقر إلى حسن النية أو أنه رد فعل غير متناسب.

(التعليق على المادة ٢-١١-٢: تهدف هذه المادة إلى حماية الأشخاص الذين يرفعون تقاريراً عن حسن نية، ولا تحمي الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة عن عمد.)

(التعليق على المادة ٢-١١-٢: يتضمن مفهوم الانتقام، على سبيل المثال، الأعمال التي تهدد الصحة الجسدية أو النفسية أو المصالح الاقتصادية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أو أسرهم أو شركائهم. لن يشمل الانتقام عمل منظمة مكافحة المنشطات التي تقوم عن حسن نية بتأكيد انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات ضد الشخص المبلّغ. لأغراض تخص المادة ٢-١١، لا يتم إعداد ورفع أي تقرير عن حسن نية إذا كان الشخص الذي يقوم بإعداد هذا التقرير يعرف أنه مزيف.)

المادة ٣ : إثبات تعاطي المنشطات

٣-١ مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييره

تقع على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي تقدمه اللجنة يثبت قطعياً حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية الادعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للأنظمة، ولكنه أقل من دليل مشكوك في صحته. عندما يضع نظام الرقابة على المنشطات مسؤولية الإثبات على عاتق اللاعب، أو أي شخص آخر متهم بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، بهدف دحض الافتراض بعينه أو إثبات حقيقة أو ظرف ما، باستثناء ما ورد في المواد ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣، فإن معيار الاثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات.

(تعليق على المادة ٣-١: يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تتعلق بسوء السلوك المهني.)

٣-٢ طرق إثبات الحقائق والافتراضات

يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف. ويتم تطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

(تعليق على المادة ٣-٢: على سبيل المثال: يمكن للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC أن تثبت حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات حسب المادة ٢-٢ وذلك بناءً على اعترافات الرياضي، أو شهادة موثوق بها من طرف ثالث، أو دليل وثائقي يعتمد عليه، أو بيانات تحليلية إما للعينة أ أو ب كما هو محدد في التعليق على المادة ٢-٢، أو نتائج مستقاة من ملف الرياضي عن عينات من دمه أو بوله مثل البيانات الخاصة بجواز السفر البيولوجي للرياضي)

٣-٢-١ يفترض ان طرق التحليل المخبري أو المستويات المحددة (لبعض المواد) والتي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنها صحيحه علمياً وذلك بعد إجراء الاستشارات ضمن المجتمع العلمي المعني والذي سبق له مراجعتها. ويجب على أي رياضي أو أي شخص آخر لديه الرغبة في الطعن في شروط صحة هذا الافتراض العلمي أو في دحض شرعيته، أن يبلغ أولاً الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بهذا الطعن وأساسه كشرط سابق للشروع في عملية الطعن. ويمكن لأي لجنة استماع أو استئناف أو لمحكمة الرياضة الدولية CAS بمبادرةٍ منها أن تبلغ WADA أيضاً بهذا الطعن. كما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التدخل كطرف في القضية أو الظهور كصديق للمحكمة أو تقديم الأدلة خلال المقاضاة وذلك خلال عشرة أيام من استلام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA لمذكرة التبليغ واستلامها لكامل الملف المتعلق بمثل هذا الطعن. ويمكن لمحكمة التحكيم الرياضية CAS وبطلب من الـ WADA، أن تقوم بتعيين خبير علمي مناسب لمساعدتها في تقييمها لهذا الطعن في القضايا التي تنظر فيها.

(تعليق على المادة ٣-٢-١: بالنسبة لبعض العناصر المحظورة، يجوز لـ WADA إصدار تعليمات للمختبرات المعتمدة من WADA بعدم تقرير إيجابية العينات التحليلية إذا كان تركيز العنصر المحظور فيها أو بمستقلباته أو في الآثار الدالة عليه، دون المستوى المطلوب للإبلاغ. لن يخضع للطعن قرار الـ WADA في تقرير الحد الأدنى لمستوى الإبلاغ أو في تقرير العناصر المحظورة التي يجب أن تخضع لمستويات الحد الأدنى للإبلاغ. علاوة على ذلك ، من الممكن لتركيز العنصر المحظور في العينة والذي يحدده المختبر أن يكون أمراً تقديرياً فقط. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشكل التركيز الدقيق للمادة المحظورة في العينة أقل من المستوى الأدنى المطلوب للإبلاغ دفاعاً عن انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بناءً على وجود ذلك العنصر المحظور في العينة.)

٣-٢-٢ يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة من الـ WADA أو المختبرات الأخرى الموافق عليها من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحليل العينات ومتابعة الإجراءات التحريزية وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات.

ويمكن للرياضي أو أي شخص آخر أن يدحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات أدى إلى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية. وفي حال دحض الرياضي أو أي شخص آخر للافتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات تسبب في إظهار نتيجة تحليل إيجابية فإنه يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية إثبات أن ذلك الإجراء لم يؤد إلى نتيجة التحليل الإيجابية.

(تعليق على المادة ٣-٢-٢: يتحمل الرياضي أو أي شخص آخر وعن طريق مبدأ توازن الاحتمالات، مسؤولية إثبات أن الذي أدى إلى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية هو مخالفة المعايير الدولية للمختبرات. وبالتالي، بمجرد أن يثبت الرياضي أو أي شخص آخر هذه المخالفة بناءً على مبدأ توازن الاحتمالات، فإن إثبات الرياضي أو الشخص الآخر المبني على الاستدلال السببي هو مستوى إثبات أقل قيمة إلى حد ما- "من المعقول أن يكون قد تسبب ". إذا استوفى كل من الرياضي أو أي شخص آخر هذه المعايير، فإن المسؤولية تنتقل إلى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] في إقناع لجنة الاستماع أن ذلك الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية.]

٣-٢-٣ لا يؤدي حدوث أي إجراء آخر مخالف للمعايير الدولية أو أي خروج عن أنظمة وسياسات مكافحة المنشطات المنصوص عليها في اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وضمن هذه اللائحة إلى إبطال شرعية هذه النتيجة، أو غيرها من الأدلة على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، ولن تشكل دفاعًا عن أي انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات؛ بشرط أن يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن الخروج عن أحد أحكام المعيار الدولي المبينة أدناه قد يكون سببًا معقولاً في حدوث انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات قائم على نتيجة التحليل الإيجابية أو الفشل في الإبلاغ عن أماكن تواجد الرياضي، ومن ثم تقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية أو الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد:

(تعليق على المادة ٣-٢-٣: من الممكن أن تشكل مخالفات المعايير الدولية أو القواعد الأخرى التي لا علاقة لها بعملية جمع العينات أو تحريزها أو نتيجة جواز السفر الإيجابية، أو الإخطارات الموجهة للرياضي الخاصة بفشل الرياضي في الإبلاغ عن أماكن تواجده أو بفتح العينة ب "B" - مثل المعايير الدولية للتعليم أو خصوصية البيانات أو الاستثناءات للأغراض العلاجية TUEs - أساساً لإجراءات تقاضي تتعلق بعدم الامتثال تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA، ولكنها لن تشكل دفاعًا عن انتهاكات لأنظمة مكافحة المنشطات، وليست ذات صلة بمسألة فيما لو كان الرياضي قد انتهك أنظمة مكافحة المنشطات. وعلى نحو مشابه، فإن انتهاك اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC للوثيقة المشار إليها في المادة ٢٠-٧-٧ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات لن يشكل دفاعًا عن انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات.)

أ- مخالفة المعيار الدولي للفحص والتقصي تتعلق بجمع العينات أو التعامل مع العينات والتي من الممكن أن تكون قد تسببت في حدوث انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الإيجابية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية؛

ب- مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج أو المعيار الدولي للفحص والتقصي تتعلق بنتيجة جواز سفر الرياضي الإيجابية التي قد تكون السبب في حدوث انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة يقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC]عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات؛

ج- خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بمتطلبات توجيه الإشعار بفتح العينة "ب" للرياضي والذي قد يكون السبب في وقوع انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الإيجابية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية.

(تعليق على المادة ٣-٢-٣ (ج): ستتحمل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] عبء إثبات أن مثل هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية من خلال إثبات أن فتح العينة ب "B" وتحليلها قد تم بحضور شاهد مستقل وأنه لم يتم تسجيل أية مخالفات، على سبيل المثال.)

د- خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بإشعار الرياضي والذي قد يكون السبب في وقوع انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات بناءً على معلومات عن أماكن تواجد الرياضي، وفي هذه الحالة يقع على عاتق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في الفشل في تقديم معلومات عن أماكن التواجد.

٣-٢-٤ إن الحقائق المثبتة بموجب قرار صادر عن محكمة أو لجنة تأديبية مهنية ذات اختصاص قضائي وغير خاضعة لاستئناف معلق تعد أدلة لا يمكن دحضها ضد الرياضي أو أي شخص آخر كان ذلك القرار متعلق بتلك الحقائق إلا إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن ذلك القرار قد انتهك مبادئ العدالة.

٣-٢-٥ قد تتوصل لجنة الاستماع خلال جلسة استماع تتعلق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات إلى الاستنتاج بأن الرياضي أو الشخص الآخر قد ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات بناءً على رفضه حضور جلسة الاستماع (شخصياً او هاتفياً حسب ارشادات لجنة الاستماع) أو رفضه الإجابة عن أسئلة لجنة الاستماع أو اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC]، وذلك بعد تسلمه طلباً بهذا الخصوص تم تقديمه في وقت مناسب قبل الجلسة.

المادة ٤ : قائمة العناصر والطرق المحظورة

٤-١ إدراج قائمة العناصر والطرق المحظورة

تتضمن أنظمة هذه اللائحة قائمة العناصر والطرق المحظورة التي تصدرها وتنقحها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA حسب ما نصت عليه المادة ٤-١ من اللائحة العالمية.
ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة العناصر والطرق المحظورة أو في نسختها المنقحة، سوف تدخل قائمة العناصر والطرق المحظورة وجميع نسخها المنقحة حيز التنفيذ وفقاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات هذه وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قائمة العناصر والطرق المحظورة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دون الحاجة إلى أي إجراء اضافي من قبل SAADC. بناءً عليه، يجب على جميع الرياضيين وباقي الأشخاص الالتزام بقائمة العناصر والطرق المحظورة وبأي تعديلات تطرأ عليها وذلك من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وبدون الحاجة إلى أية إجراءات شكلية. وتقع على عاتق الرياضيين وباقي الأشخاص مسؤولية الإطلاع على أحدث إصدارات القائمة وجميع نسخها المنقحة.

(تعليق على المادة ٤-١: يمكن الحصول على النسخة الحديثة لقائمة العناصر والطرق المحظورة من الموقع الالكتروني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات www.wada-ama.org وموقع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات www.saadc.com وسيتم مراجعة القائمة ونشرها على وجه السرعة كلما دعت الحاجة. ومع ذلك ستقوم الوكالة العالمية بنشر قائمة جديدة في كل عام سواء تم إجراء تغييرات عليها أم لا.)

٤-٢ العناصر والطرق المحظورة المحددة في القائمة:

٤-٢-١ العناصر والطرق المحظورة

سوف تقوم قائمة العناصر والطرق المحظورة بتحديد عناصر وطرق على أنها عناصر محظورة في جميع الأوقات (سواء داخل المنافسة و خارج المنافسة) بسبب قدرتها على تحسين أداء الرياضي في المنافسات المستقبلية أو إمكاناتها في إخفاء العناصر المحظورة، وكذلك تحديد عناصر محظورة داخل المنافسات فقط. من الممكن أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بتوسيع القائمة لتشمل رياضة محددة. يمكن إدراج العناصر والطرق المحظورة في القائمة حسب فئاتها (على سبيل المثال ، العوامل البنائية أو من خلال الإشارة بشكل خاص إلى عنصر أو طريقة معينة.

(تعليق على المادة ٤-٢-١: لا يعتبر استخدام عناصر محظورة داخل المنافسات وذلك ضمن مسابقات تقع خارج المنافسة على أنه انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات ما لم تعود نتيجة التحليل الإيجابية للعنصر المحظور أو لمستقلباته أو الآثار الدالة عليه لعينة تم جمعها داخل المنافسة.)

٤-٢-٢ العناصر أو الطرق المحددة

لغرض تطبيق المادة ١٠، سوف تعتبر جميع المواد المحظورة مواداً محددة فيما عدا تلك التي تم تمييزها في قائمة العناصر والطرق المحظورة. لن يتم اعتبار أية طريقة محظورة على أنها طريقة محددة ما لم يتم تصنيفها على أنها طريقة محددة في قائمة العناصر والطرق المحظورة.

[تعليق على المادة ٤-٢-٢: لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعتبر المواد المحددة في المادة ٤-٢-٢ أقل أهمية أو أقل خطورة من باقي المواد. والطرق المنشطة. بل هي المواد الأكثر عرضة للاستخدام من قبل الرياضيين ولأغراض أخرى غير تلك التي تقوم على تحسين الأداء الرياضي.)

٤-٢-٣ العناصر التي تقع في إساءة الاستخدام

لأغراض تطبيق المادة ١٠، يجب أن تشتمل العناصر التي يساء استخدامها تلك العناصر المحظورة التي تم تحديدها بشكل خاص في القائمة لأنه كثيراً ما يتم إساءة استخدامها في الحياة العامة خارج سياق الرياضة.

٤-٣ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حول قائمة العناصر والطرق المحظورة

سيكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإدراج عناصر أو طرق محظورة ضمن القائمة، وتصنيف العناصر إلى فئات ضمن القائمة، وتصنيف العناصر المحظورة في كل الأوقات أو داخل المنافسات فقط، وكذلك تصنيف العناصر والطرق على أنها عناصراً أو طرقاً محددة أو عناصر يساء استخدامها قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من قبل أي رياضي أو أي شخص آخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بحجة أن العنصر أو الطريقة المحظورة ليست خافية للعناصر المنشطة أو ليس بإمكانها تحسين الأداء الرياضي أو تشكل خطراً على الصحة أو تشكل انتهاكاً للروح الرياضية.

٤-٤ الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUEs

٤-٤-١ إن وجود عنصر محظور أو نواتجه الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و استخدام أو محاولة استخدام عنصر أو طريقة محظورة، أو حيازة عنصر أو طريقة محظورة، أو إعطاء أو محاولة إعطاء عنصر أو طريقة محظورة لا يعد انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات اذا كان متوافقاً مع شروط وأحكام منح الاستثناء للاستخدام العلاجي وذلك حسب المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي.

٤-٤-٢ عملية منح الاستثناء للاستخدام العلاجي

٤-٤-٢-١ يتوجب على أي رياضي من غير رياضيي المستوى الدولي التقدم وفي أقرب وقت ممكن بطلب للحصول على استثناء للاستخدام العلاجي لـ SAADC، باستثناء ما ورد في المادة ٤-١ أو المادة ٤-٣ من المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي. يجب أن يتم تقديم الطلب وفقاً للمادة ٦ من المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي حسب ما هو منشور في موقع SAADC الإلكتروني.

٤-٤-٢-٢ يجب على SAADC إنشاء لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي للنظر في الموافقة على منح مثل هذه الاستثناءات وفقاً للمادة ٤-٤-٢-٢ من (أ) إلى (د) حسب ما يلي:

(أ) يجب أن تتكون لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC من رئيس وأربعة (٤) أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في رعاية وعلاج الرياضيين ومعرفة جيدة بالطب السريري والرياضي وطب الأنشطة الرياضية. يتوجب أن تكون مدة العضوية أربع (٤) سنوات.

(ب) قبل الشروع في عضوية لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC ، يجب على كل عضو التوقيع على بيان تضارب المصالح وتعهد بالمحافظة على السرية. كذلك يجب ألا يكون الأعضاء المعينون موظفون في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC.

(ج) عند التقدم بطلب إلى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC لمنح أو الاعتراف باستثناء للاستخدام العلاجي TUE، يتعين على رئيس اللجنة القيام بتعيين ثلاثة (٣) أعضاء (من الممكن أن تشمل الرئيس أيضاً) وذلك للنظر في هذا الطلب.

(د) قبل النظر في طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE، يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكشف لرئيس اللجنة عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤثر على حياده فيما يتعلق بالرياضي الذي يقدم الطلب. وإذا لم يستطع العضو المعين من قبل الرئيس ولأي سبب من الأسباب النظر في الطلب، أو أنه لم يرغب بذلك، أو لم يكن قادرا على تقييم طلب الاستثناء الخاص بالرياضي عندها يجوز للرئيس تعيين بديل عن ذلك العضو أو تعيين لجنة جديدة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC (من مجموعة مرشحين سابقين على سبيل المثال). لا يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عضواً إذا كانت هناك أية ظروف من المحتمل أن تؤثر على حيادية قرار اللجنة TUEC.

٤-٤-٢-٣ يتوجب على لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC تقييم الطلب المقدم لها وعلى الفور البت بأمره وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي وعادة ما يكون ذلك (ما لم تكن هناك ظروف استثنائية) بحد أقصى واحد وعشرين (٢١) يوماً من استلام طلب الاستثناء. وعندما يتم تقديم الطلب في وقت معقول قبل بداية الحدث الرياضي، يجب على لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC بذل قصارى جهدها لإصدار قرارها قبل بداية الحدث الرياضي.

٤-٤-٢-٤ يجب أن يكون قرار لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي التابعة للجنة السعودية للرقابة على المنشطات نهائياً ويجوز استئنافه وفقاً للمادة ٤-٤-٦. وعلى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC إخطار قرار اللجنة كتابياً للرياضي وللوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى وفقاً المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي. كذلك يجب رفعه وعلى الفور إلى نظام إدارة برامج مكافحة المنشطات ADAMS.

(تعليق على المادة ٤-٤-٢ وفقاً للمادة ٥-١ من المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي فإنه يمكن لـ SAADC أن ترفض النظر في طلبات منح الاستثناء للاستخدام العلاجي المسبقة والمقدمة من رياضيي المستوى الوطني لرياضات ليست مصنفة على درجة من الأهمية من قبل SAADC في خطة توزيع الفحوصات، ولكنها سوف تسمح في تلك الحالة لأي رياضي يتم فحصه لاحقاً التقدم بطلب الاستثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي. بالإضافة إلى ذلك، يجب على SAADC الإعلان عن مثل هذه السياسة على موقعها الإلكتروني لما فيه مصلحة ومنفعة للرياضيين المتضررين.

سوف يؤدي تقديم وثائق مزيفة إلى لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي أو إلى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، وكذلك تقديم أو قبول الرشى لأداء عمل ما أو الامتناع عن القيام به، والحصول على شهادة كاذبة من أي شاهد أو ارتكاب أي عمل احتيالي آخر أو التدخل بشكل متعمد أو محاولة التدخل بشكل متعمد بأي جانب من جوانب عملية منح الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE، إلى توجيه الاتهام بالتلاعب أو محاولة التلاعب بموجب المادة ٢-٥.

لا يجب على الرياضي أن يفترض أن طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي الخاص به أو الاعتراف بذلك الطلب (أو تجديده) سوف تتم الموافقة عليه. وإن أي استخدام أو حيازة أو تعاطي لأي من العناصر أو الطرق المحظورة قبل منح الاستثناء ستكون على مسؤولية الرياضي.)

٤-٤-٣ طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي بأثر رجعي

إذا قررت SAADC إجراء فحص الكشف عن المنشطات على رياضي لا ينتمي إلى المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فسوف تسمح لذلك الرياضي بالتقدم للحصول على استثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي عن العناصر والطرق المحظورة التي استخدمها لأسباب علاجية.

٤-٤-٤ الاعتراف بالاستثناءات للاستخدام العلاجي

يعتبر الاستثناء TUE الذي تمنحه اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات صالحاً على المستوى الوطني في أي بلد ولا يحتاج إلى أن يتم الاعتراف به رسميًا من قبل أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

ومع ذلك، فإنه لن يسري مفعول الاستثناء للاستخدام العلاجي بشكل تلقائي إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو شارك في حدث رياضي دولي، ما لم يتم الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي المعني أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى ذات الصلة وفقًا للمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي وذلك على النحو التالي:

٤-٤-٤-١ على الرياضي الذي سبق وتم منحه استثناءاً للاستخدام العلاجي من قبل SAADC عن عنصر أو طريقة محظورة، أن يتقدم بطلب للاتحاد الدولي الذي يتبعه أو إلى منظمة الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف بذلك الاستثناء، في حال لم يكن ذلك الإعفاء قابلاً للتجديد بشكل تلقائي من قبل الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى. وإذا كان ذلك الاستثناء يفي بالمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، عندها يتوجب على الاتحاد الدولي أو منظمة الحدث الرياضي الاعتراف بذلك الاستثناء.

وإذا رأى الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى الرياضي أن الاستثناء الممنوح من قبل SAADC لا يفي بتلك المعايير ورفض الاعتراف به، عندها يقوم الاتحاد الدولي وعلى الفور بإبلاغ الرياضي و SAADC بالأسباب وراء ذلك الرفض. وعلى الرياضي و/أو SAADC أن يقوم برفع المسألة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA لمراجعتها وذلك خلال مدة ٢١ يوماً من تاريخ هذا الإشعار بموجب المادة ٤-٤-٦.

يبقى الاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح من قبل SAADC صالحاً لفحوصات المنافسات الوطنية وخارج المنافسات وذلك إذا تم رفع القضية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة (ولكنه يبقى غير صالح للمنافسات الدولية) بانتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

وإذا لم يتم إحالة الأمر إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA للمراجعة خلال المهلة المحددة بواحد وعشرين (٢١) يومًا، يجب على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات[SAADC] تقرير فيما لوكان الاستثناء الأصلي الذي تم منحه لا يزال صالحاً لفحوصات الكشف على المنشطات على الصعيد الوطني وفحوصات خارج المنافسة (شرط أن يتوقف الرياضي عن أن يكون من المستوى الدولي ولا يشارك في منافسات المستوى الدولي). تبقى الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE صالحة لفحوصات المستوى الوطني وخارج المنافسة (ولكنها غير صالحة للمنافسة على المستوى الدولي)، حتى يتم صدور قرار اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC.

(تعليق على المادة ٤-٤-٤-١: بالإضافة للمواد ٥-٧ و ٧-١ من المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي، يجب على الاتحاد الدولي أن ينشر إشعاراً ويحدثه على الدوام على موقعه على شبكة الانترنت ويحدد بشكل واضح (١) الرياضيين الخاضعين لسلطته الواجب عليهم التقدم بطلب للحصول على TUE (٢) قرارات الاستثناءات الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات، والتي ستقوم تلقائيًا بالاعتراف بها بدلاً من هذا الطلب و (٣) بقرارات الاستثناءات TUE الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات التي يجب تقديمها لهذه الاتحادات للاعتراف بها.

ستقوم SAADC وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي بمساعدة رياضييها في تحديد موعد تقديم الاستثناء الممنوح لهم من قبل (SAADC) إلى الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف به، وكذلك ستوجه وتدعم هؤلاء الرياضيين خلال عملية الاعتراف.

وإذا ما رفض الاتحاد الدولي الاعتراف بالاستثناء الممنوح من قبل SAADC وذلك بسبب نقص التقارير الطبية أو بعض المعلومات الأخرى اللازمة للإيفاء بالمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، عندها لا يجب رفع المسألة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بل يجب إكمال الملف وإعادة تقديمه إلى الاتحاد الدولي المعني).

٤-٤-٤-٢ إذا لم تكن SAADC قد منحت الرياضي أي استثناء للاستخدام العلاجي من العناصر والطرق المحظورة المعنية، فعليه أن يتقدم مباشرة وحالما تستدعي الضرورة إلى الاتحاد الدولي للحصول على استثناء وفقا للعملية الموضحة في المعيار الدولي الخاص بالاستثناءات للاستخدام العلاجي.

إذا ما رفض الاتحاد الدولي طلب الرياضي، فيجب عليه وعلى الفور إخطار الرياضي بذلك، مع تقديم الأسباب الموجبة للرفض.

وعند موافقته على طلب الرياضي فيتوجب عليه أن يقوم بإبلاغ الرياضي وكذلك اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC. وإذا ما ارتأت اللجنة SAADC أن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي لا يفي بمتطلبات المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي، فيمكنها إحالة المسألة الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة وذلك خلال ٢١ يوما من تاريخ ذلك الإخطار.

في حال قيام اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC بإحالة المسألة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة، فإن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي يظل صالحا لفحوصات مسابقات المستوى الدولي وخارج المنافسة (ولكنه لن يكون صالحا لمنافسات المستوى الوطني) بانتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

وفي حال لم ترفع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC هذه المسألة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة، عندها يصبح الاستثناء صالحاً للمنافسات الوطنية أيضاً وذلك عند انتهاء مهلة الـ ٢١ يوما للمراجعة.

(تعليق على المادة ٤-٤-٤-٢: قد يتم الاتفاق بين كلٍ من الاتحاد الدولي و SAADC بأن تقوم SAADC بدراسة طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي بالنيابة عن الاتحاد الدولي.)

٤-٤-٥ انقضاء أو سحب أو إلغاء الاستثناء للاستخدام العلاجي

٤-٤-٥-١ إن الاستثناء الذي يتم منحه وفقاً لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات هذه: (أ) سوف تنقضي مدة صلاحيته بشكل آلي عند انتهاء المدة التي منح بموجبها دون الحاجة لأي إشعار أو اجراءات أخرى، أو (ب) سوف يتم سحبه إذا لم يمتثل الرياضي بشكل فوري للمتطلبات أو الشروط التي وضعتها لجنة الاستثناءات عند منحه، (ج) يمكن سحبه من قبل لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي إذا ما قررت لاحقا أن المعايير التي تم منح هذا الاستثناء بموجبها لم يتم الإيفاء بها في الواقع، أو (د) قد يتم رفضه من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عند مراجعتها له أو عند الاستئناف.

٤-٤-٥-٢ في هذه الحال، لن يخضع الرياضي لأية عواقب تترتب على استخدام أو حيازة أو تعاطي العناصر أو الطرق المحظورة المعنية وفقا لاستثناء الاستخدام العلاجي وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته، أو سحبه أو رفضه. يجب على أية مراجعة لنتائج تحليل إيجابية تمت بموجب المادة ٥-١-١-١ من المعيار الدولي لإدارة النتائج وجرى الإبلاغ عنها بعد فترة قصيرة من انتهاء صلاحية الاستثناء أو سحبه أو رفضه، أن تضع في الحسبان فيما لو كانت تلك النتائج متوافقة مع استخدام العناصر والطرق المحظورة قبل ذلك التاريخ، وفي هذه الحالة يجب تأكيد عدم انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات.

٤-٤-٦ مراجعات واستئناف قرارات منح الاستثناءات للاستخدام العلاجي

٤-٤-٦-١ يمكن للرياضي التقدم بطلب الاستئناف حصراً إلى هيئة الاستئناف المنصوص عنها في المادة ١٣-٢-٢، وذلك في حال رفضت SAADC طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي الخاص به.

٤-٤-٦-٢ ستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بإجراء مراجعة لأي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بعدم الاعتراف بالاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح من قبل SAADC والمحال للوكالة من قبل الرياضي نفسه أو من SAADC. بالإضافة لذلك، ستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بمنح استثناء للاستخدام العلاجي تمت إحالته للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل SAADC. وقد تقوم الوكالة العالمية بمراجعة أي قرارات أخرى خاصة باستثناءات الاستخدام العلاجي في أي وقت، سواءً كان ذلك بمبادرة ذاتية منها أو بناءً على طلب المتضررين. ولن تتدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أي قرار استثناء للاستخدام العلاجي إذا كان القرار الذي جرت مراجعته يلبي المعايير الدولية الخاصة بمنح الاستثناء للاستخدام العلاجي. وإذا كان غير ذلك فإن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ستقوم بإلغائه.

(تعليق على المادة ٤-٤-٦-٢: يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA فرض رسوم لتغطية تكاليف: (أ) أي مراجعة يلزم إجراؤها وفقًا للمادة ٤-٤-٨، و(ب) أية مراجعة تقرر القيام بها على قرار تم رفضه.)

٤-٤-٦-٣ يمكن للرياضي و/أو SAADC الاستئناف حصراً لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS، ضد أي قرار استثناء للاستخدام العلاجي صادر عن أي اتحاد دولي (أو صدر عن SAADC بناءً على وجود اتفاق سابق بأن تقوم SAADC بالنظر في طلبات منح الاستثناء للاستخدام العلاجي نيابة عن الاتحاد الدولي) ولم تتم مراجعته من قبل WADA، أو تمت مراجعته من قبل WADA ولم ترفضه بعد تلك المراجعة.

(تعليق على المادة ٤-٤-٦-٣: في مثل هذه الحالات، فإن قرار الاستثناء الذي يتم الطعن به هو قرار الاتحاد الدولي وليس قرار WADA بعدم مراجعة قرار منح الاستثناء للاستخدام العلاجي أو في رفضه (لو تمت مراجعته). ومع ذلك، فإنه لا تبدأ مهلة قبول الاستئناف ضد قرار منح الاستثناء للاستخدام العلاجي حتى تاريخ إصدار WADA لقرارها. وبكل الأحوال، فإن WADA ستتسلم إشعاراً بالاستئناف سواءً راجعت القرار أم لا، وذلك حتى تتمكن من المشاركة إن رأت ذلك مناسباً.)

٤-٤-٦-٤ يمكن استئناف قرار الوكالة العالمية WADA برفض منح الاستثناء للاستخدام العلاجي من قبل الرياضي و SAADC، و/أو الاتحاد الدولي المتضرر وذلك حصراً لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS.

٤-٤-٦-٥ إن الفشل في إصدار قرار حول طلب منح أو الاعتراف أو مراجعة طلب استثناء للاستخدام العلاجي جرى تقديمه بشكل نظامي خلال فترة زمنية معقولة سوف يعتبر رفضا له وبالتالي يفتح الطريق أمام تطبيق الحقوق الخاصة بالاستئناف/والمراجعة.

المادة ٥ : الفحص و التقصي

٥-١ هدف الفحص والتقصي

(التعليق على المادة ٥-١: في حال إجراء الفحوصات لأغراض تخص مكافحة المنشطات، عندها يمكن استخدام النتائج التحليلية والبيانات لأغراض مشروعة أخرى بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات. انظر على سبيل المثال، للتعليق على المادة ٢٣-٢-٢ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.)

٥-١-١ يجب إجراء الفحص والتقصي لأغراض تخص الرقابة على المنشطات. ويجب أن يتم إجراؤها وفقاً لأحكام وشروط المعيار الدولي للفحص والتقصي.

٥-١-٢ يتم إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات للحصول على أدلة وبراهين تحليلية فيما لو كان الرياضي قد انتهك المادة ٢-١ (وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي)، أو المادة ٢-٢ (استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لعناصر أو طرق محظورة).

٥-٢ سلطة إجراء الفحوصات

٥-٢-١ مراعاةً للقيود الخاصة بفحوصات الكشف عن المنشطات المتعلقة بحدث رياضي والواردة في المادة ٥-٣، يكون للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC سلطة إجراء الفحص (الفحوصات) داخل وخارج المنافسات على جميع الرياضيين المحددين ضمن مقدمة هذه اللائحة (نطاق تطبيق اللائحة).

٥-٢-٢ يحق لـ SAADC الطلب من الرياضي الواقع ضمن صلاحيات سلطتها في فحص المنشطات (بمن فيهم الرياضيون الذين يقضون فترة عدم أهلية) الخضوع لفحص المنشطات في أي زمان وأي مكان.

(تعليق على المادة ٥-٢-٢: يجوز للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC الحصول على سلطة إضافية لإجراء الفحوصات من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع جهات أخرى موقعة على اللائحة. لن تجري اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC اية فحوصات للكشف عن المنشطات على أي رياضي في الفترة ما بين الساعة ١١:٠٠مساءً وحتى الساعة ٦:٠٠ صباحاً، إذا قام الرياضي بتحديد فترة مدتها ستون دقيقة (٦٠) يكون متواجداً فيها للفحص ما بين هذه الأوقات، أو أنه قد وافق بطريقة أخرى على الخضوع للفحص خلال تلك الفترة، ما لم يكن لدى اللجنة SAADC شك قوي بتورط الرياضي في تعاطي المنشطات. يجب ألا يشكل الطعن فيما إذا كان لدى SAADC شكوك كافية لإجراء الفحص خلال هذه الفترة الزمنية دفاعًا عن انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بناءً على هذا الفحص أو محاولة إجراء الفحص.)

٥-٢-٣ تمتلك WADA سلطة إجراء فحوصات داخل وخارج المنافسات كما هو محدد في الفقرة ٢٠-٧-١٠ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

٥-٢-٤ إذا اختار الاتحاد الدولي أو منظمو الأحداث الرياضية الكبرى تفويض SAADC لإجراء أي جزء من عملية الفحص (سواءً بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني)، فيمكن لـ SAADC أن تقوم بجمع عينات إضافية أو توجه المختبر بإجراء أنواع إضافية من التحاليل وذلك على حساب SAADC. ويجب إبلاغ الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى بأي من تلك الإجراءات الإضافية.

٥-٣ الفحص أثناء الأحداث الرياضية

٥-٣-١ باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يجب أن تتم إجراءات فحوصات الكشف عن المنشطات فقط من قبل منظمة واحدة لمكافحة المنشطات في مكان الحدث الرياضي وخلال مدته. أما في الأحداث الرياضية الدولية التي تقام على أرض (المملكة العربية السعودية) فإنه يجب أن تكون سلطة إجراء الفحوصات بيد الاتحاد الدولي للعبة. بينما يتوجب أن تكون سلطة إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات خلال الأحداث الرياضية الوطنية المقامة على أرض (المملكة العربية السعودية) بيد SAADC. بناءً على طلب الجهة المنظمة للحدث الرياضي فإن أية فحوصات تجري خلال فترة الحدث الرياضي ولكن خارج مكان إقامة الحدث الرياضي، يجب أن يتم بالتنسيق مع الجهة المنظمة لذلك الحدث.

٥-٣-٢ إذا كانت لإحدى منظمات الرقابة على المنشطات صلاحيات إجراء الفحوصات على الرياضيين ولكنها لم تكن مسؤولة عن إجراء وعمل تلك الفحوصات في حدث رياضي، وكانت ترغب في إجرائها على الرياضيين في مكان إقامة الحدث الرياضي وضمن فترته، فأنه يجب على هذه المنظمة أولاً أن تتشاور مع اللجنة المنظمة للحدث الرياضي للحصول على الإذن بإجراء وتنسيق مثل تلك الفحوصات. وإذا لم يكن رد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي ايجابيا بالنسبة لمنظمة الرقابة على المنشطات، فأنه يحق لتلك المنظمة ووفقا للإجراءات المنصوص عنها في المعيار الدولي للفحص والتقصي أن تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات السماح لها بإجراء الفحوصات وتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات. وعلى الـ WADA عدم منح الموافقة على إجراء مثل هذه الفحوصات إلا بعد إبلاغ اللجنة المنظمة للحدث الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن. وعندها يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نهائياً وغير قابل للطعن. ويجب أن تعتبر تلك الفحوصات خارج المنافسة ما لم يرد خلاف ذلك في التفويض الخاص بإجراء تلك الفحوصات. كما يجب أن تقع مسؤولية إدارة نتائج هذه الفحوصات على عاتق المنظمة التي تقوم بإجراء تلك الفحوصات ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد الجهة المنظمة للحدث الرياضي.

(تعليق على المادة ٥-٣-٢: قبل منح SAADC الموافقة على بدء وإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في حدث رياضي دولي، يتعين على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA التشاور مع الجهة الدولية المنظمة لهذا الحدث. يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA وقبل منحها الموافقة للاتحاد الدولي للمباشرة في إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في حدث رياضي وطني، التشاور مع SAADC. ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي تشرع في إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات وتوجيهها، إذا ارتأت ذلك، أن تدخل في اتفاقيات مع أطراف ثالثة تفوض إليها مسؤولية جمع العينات أو جوانب أخرى من عملية الرقابة على المنشطات.)

٥-٤ متطلبات إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات

٥-٤-١ تقع على SAADC مسؤولية تنفيذ خطة لتوزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي.

٥-٤-٢ يجب أن يتم تنسيق الفحوصات، حيث يكون ذلك ممكناً، من خلال برنامج (ADAMS) وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية للجهود المشتركة في إجراء الفحوصات ولتفادي تكرار أية فحوصات غير ضرورية.

٥-٥ معلومات أماكن تواجد الرياضيين

٥-٥-١ يجب على SAADC (وحسب الاقتضاء) وضع قائمة للرياضيين المستهدفين بالفحص والمطالبين بالامتثال لمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقا للمعيار الدولي للفحص والتقصي، والذين سيخضعون للعواقب المترتبة على انتهاك المادة ٢-٤ حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠-٣-٢. ويتعين على SAADC أن تقوم بالتنسيق مع الاتحادات الدولية لتحديد هؤلاء الرياضيين وجمع المعلومات الخاصة بأماكن تواجدهم.

٥-٥-٢ يجب على SAADC تقديم قائمة من خلال برنامج ADAMS تحدد الرياضيين المدرجة أسماؤهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بفحص المنشطات بالاسم. كذلك يتعين على SAADC أن تقوم بمراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لإدراج الرياضيين ضمن قائمة المستهدفين بالفحص، حسبما تقتضيه الضرورة، وستقوم بإجراء المراجعة على هذه القائمة بشكل دوري (ولكن ليس أقل من فترة ثلاثة أشهر)، وذلك للتأكد من استيفاء كل رياضي مدرج في القائمة للمعايير ذات الصلة. يجب إخطار الرياضيين قبل إدراجهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص وعند شطبهم منها. يجب أن يتضمن الإخطار جميع المعلومات الواردة في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

٥-٥-٣ في حال إدراج الرياضي ضمن القائمة الدولية للرياضيين المستهدفين بالفحص من قبل الاتحاد الرياضي الدولي للعبة وكذلك ضمن القائمة الوطنية للمستهدفين بالفحص من قبل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC]، عندها يتعين على كل من [SAADC] والاتحاد الدولي الاتفاق فيما بينهما على الجهة التي يتوجب عليها استلام المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد الرياضي؛ ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطلب من الرياضي تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده لأكثر من جهة واحدة.

٥-٥-٤ يجب على كل رياضي مسجل في قائمة المستهدفين بالفحص أن يقوم بالتالي وذلك بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي: (أ) إبلاغ SAADC عن أماكن تواجده كل ثلاثة أشهر؛ (ب) تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى دقيقة وكاملة في جميع الأوقات؛ (ج) يجب أن يكون متواجداً للفحص في المكان الذي سبق تحديده.

٥-٥-٥ لأغراض المادة ٢-٤، سيعتبر فشل الرياضي في الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للفحص و التقصي فشلاً في تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده أو تغيباً عن فحص المنشطات حسب ما هو موضح في الملحق ب "B" للمعيار الدولي لإدارة النتائج، حيث يتم استيفاء الشروط المنصوص عنها في الملحق ب "B".

٥-٥-٦ يبقى الرياضي المسجل في قائمة SAADC للمستهدفين بفحص المنشطات خاضعاً للالتزام بمتطلبات أماكن تواجده حسب المعيار الدولي للفحص و التقصي ما لم (أ) يقدم لـ SAADC إشعاراً خطياً باعتزاله، أو (ب) أن تقوم SAADC بإبلاغ الرياضي بأنه لم يعد يستوفي معايير إدراج اسمه ضمن قائمة SAADC للمستهدفين بفحص الكشف عن المنشطات.

٥-٥-٧ سيكون للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA وكذلك باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها صلاحية إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على الرياضي حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥-٢، إمكانية الوصول لجميع المعلومات الخاصة بأماكن تواجد ذلك الرياضي وذلك خلال وجوده في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص من خلال برنامج ADAMS. وكذلك وينبغي الحفاظ على السرية المطلقة لهذه المعلومات في جميع الأوقات، وعدم استخدام هذه المعلومات إلا لأهداف تخطيط وتنسيق أو تنفيذ إجراءات فحوصات الكشف عن المنشطات وكذلك توفير المعلومات ذات الصلة بجواز السفر البيولوجي للرياضي أو غيرها من النتائج التحليلية، ولدعم التحقيق في أي انتهاك محتمل أو مزعوم لأنظمة مكافحة المنشطات؛ ويجب التخلص من هذه المعلومات بعد انتفاء الأهداف التي وجدت لأجلها وفقا للمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.

٥-٥-٨ وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي، تقوم SAADC بإنشاء قائمة للفحص تضم رياضيين خاضعين لمتطلبات عن أماكن تواجدهم تكون أكثر مرونة من الرياضيين المدرجين في قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والخاصة بـ [SAADC].

٥-٥-٩ يتعين على الرياضيين المدرجين في تلك القائمة تزويد SAADC بالمعلومات التالية عن أماكن تواجدهم بحيث يتم تحديد مواقعهم وإخضاعهم لفحص الكشف عن المنشطات:

(أ) عنوان الرياضي خلال مجمل الفترة الليلية؛
(ب) جدول المسابقات / الحدث الرياضي؛ و
(ج) أنشطة التدريب الاعتيادية.

يجب إدراج مثل هذه المعلومات ضمن برنامج ADAMS بغية الوصول للتنسيق الأمثل حول إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات مع باقي منظمات مكافحة المنشطات.

٥-٥-١٠ في حالة فشل الرياضي برفع المعلومات المتعلقة بأماكن تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قِبل SAADC أو إخفاق الرياضي في توفير معلومات دقيقة عن أماكن تواجده سوف تضطر SAADC إلى أن تقوم بإدراج الرياضي ضمن قائمة الرياضيين المستهدفين بفحوصات الكشف عن المنشطات التابعة لها.

٥-٥-١١ يجوز لـ SAADC، وفقاً لأحكام المعيار الدولي للفحص والتقصي، أن تقوم بجمع معلومات عن أماكن تواجد الرياضيين الذين لم يتم إدراجهم ضمن قائمة الرياضيين المسجلين بالفحص أو قائمة الفحص. وإذا ما قررت القيام بذلك، فإن إخفاق الرياضي في رفع المعلومات المطلوبة عن أماكن تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قبل SAADC، أو في حالة فشل الرياضي في تقديم معلومات دقيقة عن أماكن تواجده فسوف تضطر SAADC إلى القيام بإدراج الرياضي ضمن قائمتها للرياضيين المسجلين للفحص و/أو إلى فرض عواقب أخرى مناسبة ومتناسبة مع عدم الامتثال للمادة ٢-٤ من اللائحة في حال وجودها.

٥-٦ عودة الرياضيين المعتزلين للمنافسة

٥-٦-١ لن يتمكن أي رياضي من المستوى الدولي او المحلي مدرج في قائمة SAADC للرياضيين المسجلين للفحص، سبق أن أعلن اعتزاله، من العودة للمنافسات الرياضية الدولية أو المحلية ما لم يقدم قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إشعاراً خطياً إلى SAADC وللاتحاد الدولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات .

و من الممكن لـ WADA وبالتشاور مع SAADC والاتحاد الدولي المعني أن يقوموا بغض الطرف عن الإشعار الخطي الخاص بفترة الستة أشهر، اذا كان التطبيق الصارم لمثل هذه القاعدة لن يكون عادلا بحق الرياضي. كما يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

سيتم شطب أية نتائج حصل عليها الرياضي بانتهاكه للمادة ٥-٦-١، ما لم يثبت الرياضي بشكل منطقي أنه لم يكن يعلم من أن ذلك الحدث كان حدثا رياضيا دوليا أو وطنيا.

٥-٦-٢ يتوجب على الرياضي في حال اعتزاله الرياضة خلال فترة عدم الأهلية أن يقدم إشعاراً خطياً بهذا الاعتزال إلى منظمة مكافحة المنشطات التي فرضت فترة عدم الأهلية. وإذا أبدى الرياضي بعد ذلك رغبته في العودة إلى المنافسات الرياضية الدولية أو المحلية، فإنه لن يتمكن من ذلك ما لم يقدم قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إشعاراً خطياً إلى SAADC وإلى الاتحاد الدولي المعني وذلك قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إلى SAADC وللاتحاد الدولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات (أو إشعار يعادل فترة عدم الأهلية المتبقية اعتباراً من تاريخ اعتزاله إذا كانت تلك الفترة أطول من ستة (٦) أشهر).

٥-٧ برنامج المراقبين المستقلين

يمكن لـ SAADC وأي لجان منظمة للأحداث الرياضية الوطنية في المملكة العربية السعودية أن تسمح بعمل برنامج المراقبين المستقلين وتسهل عمله في مثل تلك الأحداث الرياضية.

مادة ٦: تحليل العينات

يجب أن يتم تحليل العينات وفقاً للمبادئ التالية:

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة والمصادق عليها والمختبرات الأخرى

٦-١-١ في سبيل الإثبات المباشر لنتائج التحليل الإيجابية بموجب المادة ٢-١، يتوجب تحليل العينات في المختبرات المعتمدة أو الموافق عليها من قبل WADA فقط. ولـ SAADC الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد أو المصادق عليه من WADA لتحليل العينات.

(تعليق على المادة ٦-١: لا تقر الانتهاكات الواردة في المادة ٢-١ الا بنتيجة تحليل العينات في مختبر معتمد أو مصادق عليه من قبل الـ WADA. أما الانتهاكات الواردة في المواد الاخرى فيمكن أن تقر اعتماداً على نتيجة تحليل صادرة من مختبرات اخرى مادامت تلك النتائج موثوق بها.)

٦-١-٢ حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣-٢، يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأي طريقة موثوقة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، مختبرات جديرة بالثقة أو أية فحوصات جنائية أخرى تجري خارج المختبرات المعتمدة أو المصادق عليها من قبل الـ WADA.

٦-٢ الهدف من تحليل العينات والبيانات

٦-٢-١ يجب أن يتم تحليل العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو المعلومات الخاصة بعملية الرقابة على المنشطات وذلك بغرض الكشف عن العناصر والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أية عناصر أخرى قد تضيفها الوكالة العالمية WADA وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في المادة ٤-٥ من اللائحة العالمية، أو لمساعدة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC في تحديد المؤشرات ذات الصلة في العينة من بول أو دم أو أي أنسجة اخرى للرياضي، ويشمل ذلك فحص الحمض النووي أو السجل الجيني أو لأي أغراض قانونية لبرامج الرقابة على المنشطات.

(تعليق على المادة ٦-٢-١: على سبيل المثال، من الممكن استخدام المعلومات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات ذات الصلة لتوجيه الفحوصات المستهدفة أو لدعم اجراءات التحقيق في انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تمشياً مع المادة ٢-٢ أو كليهما.)

٦-٣ إجراء الأبحاث على العينات والبيانات

يجوز استخدام العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات لأغراض بحثية خاصة بمكافحة المنشطات، مع أنه لا يمكن استخدام أي عينة لأغراض بحثية دون اخذ موافقة خطية من الرياضي. ويتوجب على العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات التي يتم استخدامها لأغراض بحثية فقط أن يتم معالجتها بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود إليه. يجب أن يمتثل أي بحث يتضمن عينات وبيانات تحليلية أو معلومات تتعلق بعمليات الرقابة على المنشطات بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩ من اللائحة.

(تعليق على المادة ٦-٣: كما هو الحال في معظم الحالات الطبية أو العلمية، فإن استخدام العينات والمعلومات ذات الصلة بهدف ضمان وتحسين الجودة وكذلك تطوير الأسلوب أو بغرض إنشاء مجموعات مرجعية لا يعتبر بحثاً. كذلك يجب معالجة العينات والمعلومات ذات الصلة التي تم السماح باستخدامها للأغراض غير البحثية بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود إليه، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩ من اللائحة و كذلك متطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.)

٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها

وفقاً للمادة ٦-٤، على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC الطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات والمادة ٤-٧ من المعيار الدولي للفحص والتقصي.

يجوز للمختبرات بناءً على مبادرة منها وعلى نفقتها تحليل العينات للكشف عن العناصر و الطرق المحظورة التي لم ترد في قائمة تحليل العينات القياسية، أو حسب ما تطلبه اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC). يجب ابلاغ SAADC بنتائج أي تحليل من هذا القبيل ويكون لها نفس الصلاحية و العواقب مثل أي نتائج تحاليل اخرى.

(تعليق على المادة ٦-٤: إن الهدف من هذه المادة هو توسيع مبدأ "الفحوصات الذكية" لقائمة تحليل العينات وذلك للكشف عن المنشطات بشكل أكثر فعالية وأكثر كفاءة. من المسلم به محدودية الموارد المتعلقة بمكافحة المنشطات، لذا فمن الممكن لتوسيع وزيادة قائمة تحليل العينات في بعض الرياضات والبلدان أن يتم تخفيض عدد العينات الواجب تحليلها.)

٦-٥ اجراء مزيد من التحاليل على العينات قبل أو خلال عملية إدارة النتائج

لن يكون هناك أية قيود على سلطة المختبر في إعادة تحليل العينة أو إجراء تحليل إضافي عليها وذلك قبل أن تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC) بإخطار الرياضي بأن العينة تشكل أساس الاتهام بانتهاك المادة ٢-١ من قواعد مكافحة المنشطات . في حال رغبت SAADC إجراء المزيد من التحاليل على تلك العينة بعد إبلاغها الرياضي بذلك الإخطار فيتوجب عليها الحصول على موافقة الرياضي أو لجنة الاستماع.

٦-٦ اجراء مزيد من التحاليل على العينات بعد الإبلاغ عن سلبيتها أو بعدم تسببها في توجيه الاتهام بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات

بعد قيام المختبر بالإبلاغ عن عينة بأنها سلبية، أو لم ينتج عنها أي اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، يجوز تخزينها وإخضاعها لمزيد من التحاليل لأهداف تتعلق بالمادة ٦-٢ في أي وقت من الأوقات وذلك بناءً على توجيه حصري من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات أوالـ WADA. يمكن لأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على الرياضي والتي ترغب في إجراء مزيد من التحليل على عينة تم تخزينها، أن تقوم بذلك ولكن بموافقة منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات أو الـ WADA ، وسوف تكون مسؤولة عن متابعة عملية إدارة النتائج. في حال رغبت WADA أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تخزين العينات أو إجراء مزيد من التحاليل عليها، فيتوجب أن تكون على نفقة الـ WADA أو تلك المنظمة. يجب أن يتوافق التحليل الإضافي للعينات مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات.

٦-٧ تقسيم العينة (أ) أو (ب)

في حال رغبت الـ WADA، أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج و/أو أحد المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية WADA (وذلك بموافقة من الـ WADA أو منظمة مكافحة المنشطات التي تمتلك سلطة إدارة النتائج) في تقسيم العينة (أ) أو (ب) بهدف استخدام الجزء الأول من العينة في تحليل العينة والجزء الثاني لتأكيد النتيجة، فيتوجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات.

٦-٨ حق الـ WADA في الاستحواذ على العينات والبيانات

يجوز لـ WADA ، وبناءً على تقديرها الخاص في أي وقت من الأوقات، سواءً كان ذلك بإشعار مسبق أو بدونه، وضع يدها على أية عينة أو بيانات تحليلية أو معلومات ذات صلة تكون في حيازة المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات. يتوجب على المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات التي تستحوذ على العينة، وبناءً على طلب من الـ WADA، منح إمكانية وصول WADA إلى العينة وتمكينها من وضع يدها عليها.

إذا لم تقدم الـ WADA إشعاراً مسبقاً للمختبر أو لمنظمة مكافحة المنشطات قبل وضع اليد على العينة، فيتعين عليها تقديم مثل هذا الإشعار إلى المختبر ولمنظمة مكافحة المنشطات التي استحوذت الـ WADA على عيناتها وذلك في غضون فترة زمنية معقولة من الاستحواذ. . بعد إجراء التحاليل والتحقيقات على العينة التي تم الاستحواذ عليها، من الممكن لـ WADA أن تطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تمتلك سلطة إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على الرياضي بتحمل مسؤولية إدارة النتائج للعينة في حالة اكتشاف انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

(تعليق على المادة ٦-٨: يعتبر منع أو مقاومة الـ WADA من وضع يدها على العينات، نوعاً من أنواع التلاعب، أو التواطؤ أو عملاً من أعمال عدم الامتثال كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للامتثال لأحكام اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل الجهات الموقعة، ومن الممكن أن يشكل ذلك انتهاكاً للمعيار الدولي للمختبرات. يجب، في حال الضرورة، أن يقوم المختبر و/ أو منظمة مكافحة المنشطات بمساعدة الوكالة العالمية WADA في ضمان عدم تأخير خروج العينة التي تم الاستحواذ عليها وكذلك البيانات ذات الصلة من البلد المعني.)

بالطبع لن تقوم WADA بالاستحواذ على العينات او البيانات التحليلية من جانب واحد دون سبب وجيه يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو عدم امتثال أحد الجهات الموقعة على اللائحة أو قيام شخص ما بأنشطة تتعلق بالمنشطات . ومع ذلك، فإن قرار السبب الوجيه هو بيد الوكالة العالمية ووفقاً لتقديرها، ولن يكون خاضعاً للطعن. وسواءً أكان سبباً وجيهاً أم لا، فإنه لن يشكل دفاعًا ضد أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو تبعاتها.)

المادة ٧ : إدارة النتائج: المسؤولية، والمراجعة الأولية، والإشعار، والإيقاف المؤقت

تعمل إدارة النتائج بموجب هذه اللائحة على إنشاء عملية تهدف إلى حل قضايا الانتهاكات التي تقع على قواعد مكافحة المنشطات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة.

٧-١ مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج

٧-١-١ باستثناء ما ورد في المواد ٦-٦ و ٦-٨ والمادة ٧-١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، فسوف تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج على القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات (أو في حالة عدم جمع العينات، تقع المسؤولية على أول منظمة لمكافحة المنشطات تقوم بتوجيه الإشعار إلى الرياضي أو أي شخص آخر بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات ثم تواصل الاجراءات المتعلقة بذلك الانتهاك).

٧-١-٢ في الحالات التي لا تمنح فيها قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة على الرياضي أو أي شخص آخر ليس مواطناً أو مقيماً أو حاملاً لترخيص أو عضواً في منظمة رياضية في ذلك البلد، أو في حالة رفض المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة هذه السلطة، فتقع مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج على الاتحاد الدولي المعني أو على طرف ثالث له سلطة على الرياضي أو أي شخص آخر وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي المعمول به.

٧-١-٣ تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج فيما يخص الفشل المحتمل في توفير معلومات عن أماكن تواجد الرياضي (الفشل في إدخال المعلومات أو التغيب عن الفحوصات) على عاتق الاتحاد الدولي أو على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] التي قدم من خلالها الرياضي المعلومات عن أماكن تواجده، كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي لإدارة النتائج. إذا رأت اللجنة [SAADC] أن الرياضي فشل في تقديم المعلومات عن أماكن تواجده أو تغيب عن الفحوصات، فيتعين عليها إبلاغ الوكالة العالمية WADA من خلال برنامج ADAMS، حيث ستكون هذه المعلومات متاحة لباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة.

٧-١-٤ يتم تحديد الظروف والأحوال الأخرى التي تتولى فيها اللجنة [SAADC] مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج فيما يخص انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات تشمل الرياضيين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة اللجنة وذلك بالرجوع إلى المادة ٧ من اللائحة ووفقاً لها.

٧-١-٥ يمكن للوكالة العالمية WADA وفي ظل ظروف معينة الطلب من اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC) القيام بعملية إدارة النتائج. وإذا رفضت اللجنة [SAADC] إجراء هذه العملية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها الوكالة العالمية WADA ، فإن مثل ذلك الرفض سوف يعتبر نوعاً من أعمال عدم

الامتثال، ويجوز لـ WADA الطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، وممن لها السلطة على الرياضي أو على أي شخص آخر، تحمل مسؤولية عملية إدارة النتائج بدلاً من SAADC ، على أن تكون مستعدة للقيام بذلك، أو، إذا لم تتوافر مثل هذه المنظمة، فيمكن إجراء عملية إدارة النتائج من قبل أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تكون على استعداد للقيام بذلك. في هذه الحالة ، يجب على (SAADC) سداد جميع التكاليف ورسوم المحاماة الناشئة عن إجراء عملية إدارة النتائج إلى المنظمة الأخرى لمكافحة المنشطات التي جرى تعيينها من قبل WADA. كذلك فإن الفشل في سداد التكاليف ورسوم المحاماة سوف يعتبر عملاً من أعمال عدم الامتثال للائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

٧-٢ مراجعة الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والإبلاغ عنها وتوجيه الإخطارات

يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC) إجراء مراجعة للانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والإبلاغ عنها وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.

٧-٣ تحديد الانتهاكات السابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات

قبل الشروع بإعطاء الرياضي أو الشخص الآخر اشعاراً بانتهاك محتمل لأنظمة الرقابة على المنشطات كما ورد آنفاً، يتوجب على SAADC الرجوع إلى نظام ADAMS والتواصل مع الوكالة العالمية WADA وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات سابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات.

٧-٤ الإيقافات المؤقتة

(تعليق على المادة ٧-٤: يتعين على SAADC وقبل أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت من جانب واحد، أن تعمل أولاً على استكمال المراجعة الداخلية المحددة ضمن أنظمة هذه اللائحة وكذلك المعيار الدولي لإدارة النتائج.)

٧-٤-١ الإيقاف المؤقت الإلزامي بعد صدور نتيجة تحليل أو جواز سفر إيجابية

على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC وبعد تلقيها نتيجة تحليل إيجابية أو نتيجة جواز سفر إيجابية (وذلك بعد استكمالها لعملية المراجعة الخاصة بنتيجة جواز السفر الإيجابية) على عنصر أو طريقة محظورة ليست واردة ضمن قائمة العناصر والطرق المحددة، أن تفرض إيقافاً مؤقتًا على الرياضي فورًا أو بعد إجراء المراجعة والإخطار المطلوبين بمقتضى المادة ٧-٢.

يمكن إلغاء ذلك الإيقاف المؤقت الإلزامي إذا (١) أثبت الرياضي للجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات أنه من المرجح أن يكون الانتهاك قد وقع نتيجة لاستخدام منتج ملوث بمادة محظورة، أو (٢) اذا كان الانتهاك ناتجاً عن استخدام عنصر يقع تحت فئة العناصر التي يساء استخدامها وأثبت الرياضي استحقاقه لتخفيض فترة عدم الأهلية بموجب المادة ١٠-٢-٤-١.

لن يكون قابلاً للاستئناف قرار اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات بعدم إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي بسبب ثبوت انتهاك الرياضي لأنظمة مكافحة المنشطات بناءً على استخدام منتج ملوث بمادة محظورة.

٧-٤-٢ الإيقاف المؤقت الاختياري بناءً على نتيجة تحليل إيجابية لعنصر أو طريقة محددة أو منتج ملوث أو أي انتهاكات أخرى لأنظمة مكافحة المنشطات

يجوز للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت على انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات لم ترد في المادة ٧-٤-١ وذلك قبل تحليل العينة "ب" للرياضي أو الانتهاء من عملية الاستماع كما هو موضح في المادة ٨.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت الاختياري وذلك بناءً على تقدير SAADC في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات بموجب المادة ٨، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعيار الدولي لإدارة النتائج.

٧-٤-٣ فرصة الحصول على جلسة استماع أو استئناف

على الرغم مما ورد في المادة ٧-٤-١ والمادة ٧-٤-٢، لا يمكن فرض الإيقاف المؤقت، ما لم يمنح الرياضي أو الشخص الآخر إما:

(أ) فرصة للحصول على جلسة استماع مؤقتة إما قبل أو بعد فرض الإيقاف المؤقت ضمن فترة معقولة أو،
(ب) فرصة الحصول على جلسة استماع عاجلة حسب المادة ٨ بعد فرض الإيقاف المؤقت بوقت مناسب.

يجوز الطعن في قرار فرض أو عدم فرض الإيقاف المؤقت بناءً على عملية عاجلة وفقاً للمادة ١٣-٢.

٧-٤-٤ الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت

يمكن للرياضيين وبمبادرة منهم قبول الإيقاف المؤقت بشكل طوعي إذا تم ذلك قبل: (١) انقضاء عشرة "١٠" أيام من تاريخ تقرير العينة ب (أو التنازل عن فتح وتحليل العينة ب) أو عشرة "١٠" أيام من تاريخ الإخطار بأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، أو (٢) تاريخ أول منافسة للرياضي بعد ورود هذا التقرير أو الإشعار.
ويمكن للأشخاص الآخرين وبمبادرة منهم أن يقبلوا طوعاً الإيقاف المؤقت إذا تم ذلك خلال عشرة "١٠" أيام من تاريخ الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

وبناءً على هذا القبول الطوعي، سيكون للإيقاف المؤقت نفس التأثير ويتم التعامل معه كما لو أنه فرض بموجب المادة ٧-٤-١ أو ٧-٤-٢؛ على أنه يجوز للرياضي أو أي شخص آخر، وفي أي وقت من الأوقات بعد الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت، أن يقوم بسحب هذه الموافقة، وفي هذه الحالة لا يجوز له الحصول على أي رصيد للفترة الذي سبق أن قضاها أثناء الإيقاف المؤقت.

٧-٤-٥ إذا جرى فرض الإيقاف المؤقت بناءً على نتيجة تحليل "ايجابية" للعينة (أ) ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة (ب) - إذا تم طلبه من قبل الرياضي أو اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC - نتيجة تحليل العينة (أ)، فيجب عدم الاستمرار في فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي المعني والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في المادة ٢-١. وفي الحالات التي يتم استبعاد الرياضي (أو فريقه) من المسابقة بناء على انتهاك المادة ٢-١ بينما لم تؤكد نتيجة تحليل العينة (ب) لنتيجة العينة (أ) وكان لا يزال ممكناً إعادة ضم الرياضي أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة، فإنه يجوز للرياضي أو الفريق مواصلة المشاركة في المنافسات.

٧-٥ قرارات إدارة النتائج

لا يمكن لقرارات إدارة النتائج وقرارات التقاضي الصادرة عن SAADC أن يفهم منها بأنها تقتصر على منطقة جغرافية محددة أو رياضة معينة ويتوجب عليها أن تتطرق إلى القضايا التالية بدون أية قيود: (١) فيما لو تم انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أو يجب فرض الإيقاف المؤقت، والأساس الوقائعي لمثل هذا الاتهام، وتحديد المواد التي تم انتهاكها، و(٢) جميع العواقب الناجمة عن انتهاك (انتهاكات) أنظمة مكافحة المنشطات، بما في ذلك حالات الاستبعاد المطبقة بموجب المادة ٩ والمادة ١٠-١٠، إضافة إلى مصادرة الميداليات أو الجوائز، وفترات عدم الأهلية (وتاريخ بدء سريانها) وأية عواقب مالية أخرى.

(تعليق على المادة ٧-٥: قرارات إدارة النتائج التي تشتمل على إيقافات مؤقتة. يجب على كل قرار يصدر عن (SAADC) أن يحدد الانتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات وجميع العواقب المترتبة على ذلك الانتهاك، بما في ذلك أي قرار استبعاد غير الوارد في المادة ١٠-١ (والذي سيكون تحت مسؤولية الهيئة الناظمة لذلك الحدث). ووفقًا للمادة ١٥، سيتم تطبيق هذا القرار وتبعاته المفروضة بشكل آلي على كل رياضة في كل بلد. على سبيل المثال، لإثبات انتهاك الرياضي لأنظمة مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة تحليل إيجابية لعينة تم جمعها في مسابقات داخل المنافسة، فإنه سيتم شطب نتائج الرياضي التي حصل عليها في تلك المسابقة بموجب المادة ٩ وكذلك جميع النتائج التنافسية الأخرى التي حصل عليها الرياضي بدءاً من تاريخ جمع العينة مروراً بفترة عدم الأهلية بموجب المادة ١٠-١٠؛ أما إذا كانت نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن فحوصات تم إجراؤها ضمن حدث رياضي فسوف تقع مسؤولية البت بالنتائج الفردية الأخرى للرياضي على عاتق المنظمة الحاكمة لهذا الحدث الرياضي لتحديد ما إذا كانت النتائج الفردية الأخرى للرياضي المشارك في الحدث قبل جمع العينات سيتم شطبها أيضًا بموجب المادة ١٠-١.)

٧-٦ تبليغ قرارات إدارة النتائج

يتوجب على SAADC وفقاً للمادة ١٤-٢ وللمعيار الدولي لإدارة النتائج أن تقوم بإبلاغ قرارات إدارة النتائج إلى الرياضيين والأشخاص الآخرين والجهات الموقعة على اللائحة والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA.

٧-٧ اعتزال الرياضة

(تعليق على المادة ٧-٧: لن يشكل سلوك أي رياضي أو شخص آخر قبل خضوعهم لسلطة منظمة من منظمات مكافحة المنشطات انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات ولكنه من الممكن أن يكون أساساً مشروعاً لرفض عضوية الرياضي أو الشخص الآخر في منظمة رياضية.)

إذا اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر ممارسة الرياضة أثناء قيام SAADC بعملية إدارة النتائج، فإن SAADC تحتفظ بجميع صلاحياتها حتى إنهاء إجراءات هذه العملية. وإذا ما اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر ممارسة اللعبة قبل أن تبدأ إجراءات عملية إدارة النتائج وكان الرياضي أو الشخص الآخر خاضعين لسلطة SAADC وقت انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات فان لـ SAADC الحق في إجراء عملية إدارة النتائج فيما يتعلق بذلك الانتهاك.

المادة ٨ : إدارة النتائج: الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة، و إشعار بقرارات لجنة الاستماع

يتوجب على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات إتاحة الفرصة لأي شخص ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات في الحصول على جلسة استماع عادلة خلال فترة زمنية معقولة من قبل لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية وفقاً للمادة ٨-١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي لإدارة النتائج.

٨-١ جلسات الاستماع العادلة

٨-١-١ لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية

٨-١-١-١ يتوجب على مجلس إدارة SAADC أن يقوم بتشكيل اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات يكون لديها صلاحية الاستماع إلى الرياضي أو الشخص الآخر وتحديد فيما لو كان قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب هذه القواعد، وبالتالي فرض العقوبات اللازمة إذا كان ذلك ممكن تطبيقه.

٨-١-١-٢ يتعين على (SAADC) ضمان نأي اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات عن تضارب المصالح وأن يتوافق تشكيلها ومدة ولايتها وخبرات أعضائها المهنية واستقلالها التشغيلي وتمويلها مع متطلبات المعيار الدولي لإدارة النتائج.

٨-١-١-٣ لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة و موظفي ومستشاري ومسؤولي اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات أو هيئاتها، أو أي شخص آخر له علاقة بإجراء التحقيقات التي تسبق إصدار أي قرار في القضية، تعيينهم كأعضاء و/ أو كتبة (بالنظر إلى مدى مشاركة هذا الكاتب في عملية إصدار و/ أو صياغة أي قرار) في اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات في المملكة العربية السعودية. وعلى وجه الخصوص، لا يتوجب على أي شخص سبق له النظر في طلب الاستثناء للأغراض العلاجية أو في قرار لإدارة النتائج أو الطعون المتعلقة بنفس القضية أن يشارك في اللجنة.

٨-١-١-٤ يجب أن تتألف اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات من رئيس مستقل وستة (٦) أعضاء مستقلين

٨-١-١-٥ عند تعيين أعضاء لجنة الاستماع، يجب الأخذ بعين الاعتبار خبراتهم في مجال مكافحة المنشطات بما في ذلك خبرتهم القانونية والرياضية والطبية و/ أو العلمية. يتم تعيين العضو لفترة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٨-١-١-٦ يتوجب على اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات أن تكون في وضع يتيح لها إجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون تدخل من اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات [SAADC] أو أي طرف ثالث.

٨-١-٢ عملية الاستماع

٨-١-٢-١ في حال قيام اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC بتوجيه إشعار إلى الرياضي أو أي شخص آخر وإخطارهم بانتهاكهم المحتمل لأنظمة مكافحة المنشطات، ولم يقم الرياضي أو الشخص الآخر بالتنازل عن جلسة الاستماع وفقاً للمادة ٨-٣-١ أو المادة ٨-٣-٢، فيتوجب عندئذٍ إحالة القضية إلى اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات وذلك للاستماع للقضية والفصل فيها والتي يجب أن يتم إجراؤها وفقاً للمبادئ الموضحة في المادتين ٨ و ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج.

٨-١-٢-٢ يقوم رئيس اللجنة بتعيين ثلاثة (٣) أعضاء (من الممكن أن يكون من بينهم الرئيس) وذلك للاستماع إلى هذه القضية. عند الاستماع إلى القضية، يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة محامٍ مؤهل، مع ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات من الخبرة القانونية ذات الصلة، وكذلك يجب أن يكون عضواً آخراً (١) ممارسًا طبياً مؤهلاً، بما لا يقل عن ثلاثة (٣) سنوات من الخبرة الطبية ذات الصلة.

٨-١-٢-٣ عند قيام الرئيس بتعيين أعضاء لجنة الاستماع يتعين على جميع الأعضاء التوقيع على إقرار يوضح عدم معرفتهم بأية حقائق أو ظروف قد تثير الشك في حيادهم في نظر أي من الأطراف، غير تلك الظروف التي تم الكشف عنها في الإقرار.

٨-١-٢-٤ قد يتم عقد جلسات الاستماع الخاصة بحدث رياضي والمتعلقة بالرياضيين والأشخاص الآخرين الخاضعين لأنظمة وقواعد هذه اللائحة من خلال عملية مستعجلة تسمح بها اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات.

(تعليق على المادة ٨-١-٢-٤: يمكن، على سبيل المثال، الإسراع بعقد جلسة استماع عشية الحدث الرياضي حيث يكون قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضروريًا لتحديد أهلية الرياضي في المشاركة في منافسات الحدث الرياضي أو عقدها أثناء الحدث الرياضي حيث سيؤثر قرار القضية على صحة نتائج الرياضي أو استمرار مشاركته في الحدث.)

٨-١-٢-٥ يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للرياضي أو أي شخص آخر حضور جلسات الاستماع كمراقبين. وفي كل الأحوال، يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC أن تبقيهم على اطلاع كامل بحالة القضايا المعلقة ونتائج جميع جلسات الاستماع.

٨-٢ الإشعار بالقرارات

٨-٢-١ فور انتهاء إجراءات جلسة الاستماع، أو بعد ذلك بقليل، يتعين على اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات أن تصدر قراراً خطياً يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج ويتضمن الأسباب الكاملة للقرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، والنتائج المشطوبة بموجب المادة ١٠-١٠ ، والمبررات في عدم فرض العقوبات القصوى إذا كان ذلك ممكناً.

٨-٢-٢ يجب على SAADC تبليغ القرار إلى الرياضي أو الشخص الآخر و إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣، وعليها أيضاً أن تقوم وعلى الفور برفع القرار إلى برنامج أدامز ADAMS. يمكن استئناف القرار حسب المادة ١٣.

٨-٣ التنازل عن جلسة الاستماع

٨-٣-١ يجوز للرياضي أو الشخص الآخر ممن ثبت عليهم انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات التنازل صراحة عن حضور جلسة الاستماع وقبول العقوبات التي تقترحها [SAADC].

٨-٣-٢ إلا أنه سوف يتم اعتبار أن الرياضي أو الشخص الآخر والذين ثبت انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات، أنهم قد اعترفوا بالانتهاك وتنازلوا عن حضور جلسة الاستماع وكذلك قبلوا بالعواقب المقترحة، وذلك في حال فشلوا في الطعن بذلك الإثبات خلال عشرين (٢٠) يوماً أو في الموعد النهائي المحدد في الإشعار الذي أصدرته (SAADC) والذي يؤكد ذلك الانتهاك.

٨-٣-٣ لن تكون هناك حاجة لحضور جلسة استماع أمام اللجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٨-٣-١ أو ٨-٣-٢. ولكن بدلاً من ذلك يتعين على (SAADC) وعلى الفور إصدار قرار خطي يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج والذي يتضمن الأسباب الكاملة وراء ذلك القرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، وشطب النتائج بموجب المادة ١٠-١٠ ، والمبررات وراء عدم فرض العقوبة القصوى المحتملة إذا كان ذلك ممكناً.

٨-٣-٤ يجب على SAADC إبلاغ ذلك القرار للرياضي أو الشخص الآخر وإلى باقي منظمات مكافحة المنشطات ممن لها الحق الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ ، وكذلك رفع القرار فوراً إلى برنامج ADAMS. إضافة إلى ذلك يتعين على SAADC أن تقوم بنشر القرار علناً للجمهور وفقاً للمادة ١٤-٣-٢.

٨-٤ عقد جلسة استماع وحيدة أمام CAS

من الممكن لرياضيي المستوى الدولي والوطني أو الأشخاص الآخرين وبناء على موافقتهم، وموافقة SAADC (حيث تتولى مسؤولية إدارة النتائج بموجب المادة ٧)، والوكالة العالمية WADA الخضوع لجلسة استماع واحدة مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضية

(تعليق على المادة ٨-٤: في بعض الحالات، يمكن للتكلفة الإجمالية أن تكون كبيرة عند عقد جلسة استماع أولية سواءً كانت على المستوى الدولي أو الوطني، ثم إعادة الاستماع من جديد أمام الـ CAS. عندما تقتنع جميع الأطراف المحددة في هذه المادة بأن مصالحها ستكون محمية بشكل وافٍ من خلال جلسة استماع وحيدة، فليس هناك من حاجة لأن يتكبد الرياضي أو منظمات مكافحة المنشطات نفقات جلستي استماع. يمكن لمنظمة مكافحة المنشطات المشاركة في جلسة استماع محكمة التحكيم الرياضية CAS كمراقب، لا شيء منصوص عليه في المادة ٨-٤ يمنع الرياضي أو أي شخص آخر و SAADC (حين تكون مسؤولة عن إدارة النتائج) من التنازل عن حقهم في الاستئناف بموجب اتفاق. ومع ذلك فإن مثل هذا التنازل يُلزم الأطراف المشاركة في هذا الاتفاق فقط وليس أي كيان آخر له حق الاستئناف بموجب اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.)

المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

يؤدي انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الفحوصات أثناء المنافسات في الرياضات الفردية إلى الإلغاء التلقائي لجميع النتائج التي أحرزها الرياضي في تلك المنافسة مع جميع التبعات المترتبة على تلك النتائج بما في ذلك حرمان الرياضي من الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها.

(تعليق على المادة ٩: بالنسبة لرياضات الفرق، فإنه سوف يتم استبعاد أية جوائز حصل عليها اللاعبون الأفراد. ولكن يتم استبعاد الفريق وفقاً للمادة ١١. أما في الرياضات التي لا تعتبر رياضات فرق ولكن يتم فيها منح الجوائز إلى الفرق، فإن الاستبعاد أو أي شكل من أشكال العقوبات التأديبية ضد الفريق سيكون حسب القوانين المعمول بها في الاتحاد الدولي وذلك في حال قام عضو أو أكثر من الفريق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.)

المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد

١٠-١ إلغاء النتائج في الحدث الرياضي الذي انتهكت فيه أنظمة الرقابة على المنشطات

١٠-١-١ قد يؤدي وقوع انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات أثناء حدث رياضي ما أو يرتبط به، وبناء على قرار من الهيئة المنظمة للحدث الرياضي، إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في ذلك الحدث مع جميع التبعات بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها، عدا ما ورد في المادة ١٠-١-٢.

يمكن الاخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يشمل الإلغاء لنتائج أخرى تم إحرازها خلال حدث رياضي معين، وذلك اعتمادا على عوامل معينة، مثل: مدى خطورة انتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات وفيما إذا أجري للرياضي فحوصات الكشف عن المنشطات في مسابقات أخرى أسفرت عن نتائج سلبية.

(تعليق على المادة ١٠-١-١: في حين تلغي المادة ٩ النتائج التي تم إحرازها ضمن مسابقة واحدة تثبت فيها إيجابية فحص المنشطات الذي أجري على الرياضي (مثل رياضة سباحة الظهر ١٠٠م)، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغاء جميع نتائج السباقات الأخرى ضمن الحدث الرياضي (مثل، مسابقة بطولات العالم للسباحة) .

١٠-١-٢ إذا أثبت الرياضي أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، فإنه لن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج الرياضي في المسابقات غير التي حدث فيها الانتهاك، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات.

١٠-٢ فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود، أو استخدام أو محاولة استخدام، أو حيازة العناصر أو الطرق المحظورة

إن فترة عدم الأهلية المفروضة عن الانتهاك للمواد ٢-١ أو ٢-٢ أو ٢-٦ سيكون على النحو التالي ووفقاً لشروط تقليص أو تعليق العقوبة حسب المواد ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-٧:

١٠-٢-١ بناءً على المادة ١٠-٢-٤، ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات حسب ما يلي:

١٠-٢-١-١ عندما لا يكون الانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب استخدام أحد العناصر أو الطرق المحددة، ما لم يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمداً.

١٠-٢-١-٢ عندما يكون الانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب استخدام أحد العناصر أو الطرق المحددة، وتستطيع SAADC إثبات أن ذلك الانتهاك كان متعمداً.

١٠-٢-٢ إذا لم تنطبق المادة ١٠-٢-١ بسبب المادة ١٠-٢-٤-١ فإن فترة عدم الأهلية ستكون سنتان.

١٠-٢-٣ يكمن القصد من استخدام مصطلح "عمداً" كما ورد في المادة ١٠-٢ هو لتحديد أولئك الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين ينخرطوا في عمل يعرفون أنه يشكل انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات، أو أنهم على علم من وجود خطر كبير عندً قيامهم بذلك العمل من الممكن يشكل أو ينتج عنه انتهاكا لأنظمة مكافحةً المنشطات ومع ذلك قاموا بتجاهل هذا الخطر بشكل واضح.

إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية "ايجابية" لعنصر محظور داخل المنافسة فقط و كان ذلك العنصر من العناصر المحددة و استطاع الرياضي أن يثبت أن ذلك العنصر المحظور قد تم استخدامه خارج المنافسة، فأنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

اذا كان انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية "ايجابية" لعنصر محظور داخل المنافسة فقط وكان ذلك العنصر من العناصر غير المحددة و استطاع الرياضي أن يثبت أن العنصر المحظور قد تم استخدامه خارج المنافسة بغرض عدم تحسين أدائه الرياضي. فأنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

١٠-٢-٤ بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في المادة ١٠-٢، حيث ينطوي انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات على استخدام عنصر يقع تحت فئة العناصر التي يساء استخدامها:

١٠-٢-٤-١ إذا تمكن الرياضي من إثبات أن تناوله أو استخدام للعنصر قد وقع خارج المنافسة ولم يكن له أي صلة بتحسين الأداء الرياضي، عندها ستكون فترة عدم الأهلية ثلاثة (٣) أشهر.

إضافة لذلك، قد يتم تخفيض فترة عدم الأهلية التي تم فرضها بموجب هذهِ المادة ١٠-٢-٤-١ إلى شهر واحد إذا أنهى الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مرض برنامجا علاجيا للتخلص من آثار تعاطي ذلك العنصر تمت الموافقة عليه من قبل [SAADC]. لا تخضع فترة عدم الأهلية المحددة في هذه المادة ١٠-٢-٤-١ لأي تقليص يستند إلى أيٍ من أحكام المادة ١٠-٦.

١٠-٢-٤-٢ إذا تمكن الرياضي من إثبات أن تناوله أو استخدامه أو حيازته للعنصر قد وقع داخل المنافسة ولم يكن لذلك أي علاقة بتحسين الأداء الرياضي، عندها سيتم اعتباره استخداما غير متعمد من قبل الرياضي لأغراض المادة ١٠-٢-١، ولن تشكل أساسا لإيجاد ظروف مشددة بموجب المادة ١٠-٤.

١٠-٣ عدم الأهلية بسبب انتهاكات أخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات

إن فترة عدم الأهلية لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك الواردة في المادة ١٠-٢ ستكون على النحو التالي، ما لم يتم تطبيق المواد ١٠-٦ أو ١٠-٧:

١٠-٣-١ ستطبق فترة عدم الأهلية عن انتهاكات المادة ٢-٣ أو المادة ٢-٥ لمدة أربع سنوات ما لم يثبت الرياضي، (١) في حالة عدم التقدم لعملية جمع العينات، أن الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن متعمدا، فإن فترة عدم الأهلية في هذه الحالة ستكون سنتين، (٢) إذا استطاع الرياضي أو الشخص الآخر أن يقدم في جميع الحالات الأخرى ظروفا استثنائية تبرر له الحصول على تخفيض لفترة عدم الأهلية، فيتعين على فترة عدم الأهلية أن تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات وذلك حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر؛ أو (٣) في الحالة التي تتعلق بشخص يتمتع بالحماية أو رياضي ترفيهي ، فيجب أن تتراوح فترة عدم الأهلية من سنتين كحد أقصى، وتوجيه توبيخ من دون فرض فترة من عدم الأهلية بحدها الأدنى، وهذا يتوقف على درجة خطأ الشخص المحمي أو الرياضي الترفيهي.

١٠-٣-٢ أما في حالة انتهاك المادة ٢-٤ فإن فترة عدم الأهلية ستمتد إلى عامين قابلة للتخفيض إلى حدها الأدنى وهو عام واحد وهذا يتوقف على درجة خطأ الرياضي. إن هذه المرونة في تخفيض فترة عدم الأهلية من عامين إلى عام واحد في هذه الفقرة لا تشمل ذلك النمط من الرياضيين الذين يجرون تغييرات على أماكن تواجدهم بشكل مفاجئ أو يسلكون مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول أنهم يحاولون التهرب أو تفادي عملية الخضوع للكشف عن المنشطات.

١٠-٣-٣ ستطبق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات كحدٍ أدنى وقد تصل إلى مدى الحياة في حالة انتهاك المادة ٢-٧ أو ٢-٨، وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك. إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في المواد ٢-٧ أو ٢-٨ المتعلقة بالشخص الذي يتمتع بالحماية سوف يعد انتهاكا خطيرا، وإذا ما ارتكب الطاقم المساند للرياضي انتهاكا خلاف الانتهاكات المتعلقة بالعناصر المحددة فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة. بالإضافة لذلك، يجب إبلاغ السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة عن الانتهاكات الخطيرة للمواد ٢-٧ أو ٢-٨ والتي يمكن أن تنتهك القوانين الأخرى غير الرياضية.

(تعليق على المادة ١٠-٣-٣: إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للرياضيين أو الذين يتسترون على هذه العمليات ينبغي أن يواجهوا عقوبات أشد من تلك التي تفرض على الرياضيين الذين تثبت إيجابية تحاليلهم. وحيث أن سلطة المنظمات الرياضية تقتصر على رفض منح الاعتماد أو العضوية أو بعض المزايا الرياضية الأخرى، فإن الإبلاغ عن الطاقم المساند للرياضي إلى السلطات المختصة يعد خطوةً هامة في سبيل ردع تعاطي المنشطات.)

١٠-٣-٤ أما بالنسبة لانتهاكات المادة ٢-٩ فإن فترة عدم الأهلية المفروضة سوف تتراوح من سنتين بالحد الأدنى لتصل إلى الإيقاف مدى الحياة و ذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك.

١٠-٣-٥ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك المادة ٢-١٠ لفترة تمتد إلى سنتين خاضعة للتخفيض إلى حدها الأدنى وهو سنة واحدة وذلك حسب مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

(تعليق على المادة ١٠-٣-٥: عندما تتم الإشارة إلى " الشخص الآخر" في المادة ٢-١٠ فإن المقصود به هو كيان أو هيئة وليس فرداً، ومن الممكن فرض العقوبات على هذا الكيان حسب المادة ١٢.)

١٠-٣-٦ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك المادة ٢-١١ لفترة تمتد من سنتين بحدها الأدنى إلى الإيقاف مدى الحياة وذلك حسب مدى خطورة الانتهاك من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

(تعليق على المادة ١٠-٣-٦: سوف يتم فرض العقوبة الأشد على أي سلوك أو عمل ينتهك أحكام المادة ٢-٥ (التلاعب) ، والمادة ٢-١١ (الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو شخص آخر من أجل التثبيط أو الانتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه.)

١٠-٤ الظروف المشددة التي قد تزيد من فترة عدم الأهلية

إذا أثبتت اللجنة السعودية (SAADC) في حالة فردية تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة بموجب المادة ٢-٧ (الاتجار أو محاولة الاتجار بأية عناصر أو طرق محظورة)، أو المادة ٢-٨ (إعطاء أو محاولة إعطاء عناصر أو طرق محظورة)، أو المادة ٢-٩ (التواطؤ أو محاولة التواطؤ) أو المادة ٢-١١ (الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو شخص آخر من أجل التثبيط أو الانتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه)، وجود ظروف تبرر تشديد العقوبة وفترة عدم الأهلية القياسية، عندها يمكن زيادة فترة عدم الأهلية المطبقة لتصل إلى مدة أقصاها سنتين وذلك حسب درجة خطورة الانتهاك وطبيعة الظروف المشددة، ما لم يستطع الرياضي أو الشخص الآخر إثبات أنه/ أنها لم يرتكب ذلك الانتهاك عن دراية.

(تعليق على المادة ١٠-٤: لن يتم إدراج انتهاكات أحكام المادة ٢-٧ (الاتجار أو محاولة الاتجار بالعناصر والطرق المحظورة)، والمادة ٢-٨ (إعطاء أو محاولة إعطاء عناصر محظورة أو طرق محظورة)، والمادة ٢-٩ (التواطؤ أو محاولة التواطؤ)، والمادة ٢-١١ (الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو شخص آخر من أجل التثبيط أو الانتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه) عند تطبيق المادة ١٠-٤ لأن عقوبات هذه الانتهاكات قد تم فرضها بناء على سلطة تقديرية كافية تستند بالفعل إلى تقدير كافٍ للعقوبة يصل إلى حد حظر الرياضي مدى الحياة لإتاحة النظر في أي ظرف من الظروف المشددة.)

١٠-٥ إلغاء فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ أو إهمال

إذا أثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجماً عن وجود خطأ أو إهمال فإنه يجب إلغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

(تعليق على المادة ١٠-٥- يتم تطبيق أحكام هذه المادة وكذلك المادة ١٠-٦-٢ فقط على فرض العقوبات؛ حيث لا يمكن تطبيقها لتحديد وقوع انتهاك على أنظمة الرقابة على المنشطات. ويتم العمل بهذه المادة وفقاً لظروف استثنائية، فعلى سبيل المثال، عندما يثبت الرياضي أنه بالرغم من حرصه الشديد، إلا أنه قد تعرض لمكيدة من جانب أحد المنافسين. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق مبدأ " عدم وجود خطأ أو إهمال" في الظروف التالية: (أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة اللصاقة الموضوعة على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية (المادة ٢-١) وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية)؛ (ب) قيام الطبيب

الخاص بالرياضي أو مدربه بتقديم عنصر محظور إلى الرياضي دون إبلاغه بذلك (الرياضيون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاءهم أية عناصر محظورة)؛ (ج) القيام بعمل تخريبي في طعام الرياضي أو شرابه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف الرياضي (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم أو شرابهم أو الوصول إليه). ومع ذلك، وبناءً على الوقائع الاستثنائية لكل حالة، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة بموجب المادة ١٠-٦ وعلى أساس "عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال ")

١٠-٦ تقليص فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ جسيم أو إهمال

١٠-٦-١ تقليص العقوبات بناءً على ظروف محددة وذلك عن انتهاكات المواد ٢-١ أو ٢-٢ أو ٢-٦.

يعتبر جميع ما يطرأ من تقليص للعقوبات وفق المادة ١٠-٦-١ هي حصرية بشكل متبادل وليست تراكمية

١٠-٦-١-١ العناصر أو الطرق المحددة

عند انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من خلال استخدام الرياضي أو الشخص الآخر لعناصر محددة (غير العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام) أو طرقا محددة، وكان باستطاعته إثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال، عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية، لتصل بحدها الأقصى إلى سنتين وذلك اعتمادا على مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

١٠-٦-١-٢ المنتجات الملوثة

في حالة أن الرياضي أو الشخص الآخر أثبت عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال و أن مصدر العنصر المحظور (غير تلك العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام) كان من منتج ملوث، عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية لتصل إلى سنتين بحدها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

(تعليق على المادة ١٠-٦-١-٢: للتمتع بمزايا هذه المادة، لا يتعين على الرياضي أو أي شخص آخر أن يثبت أن العنصر المحظور الذي تم اكتشافه كان نتيجة لتناوله منتج ملوث، بل يجب أيضًا أن يثبت بشكل منفصل عدم وجود أي خطأ جسيم أو إهمال. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن معرفة الرياضيين بأن تناولهم للمكملات الغذائية سيكون على مسؤوليتهم الخاصة. من النادر ما يتم تطبيق مبدأ تقليص العقوبة بناءً على عدم وجود خطأ أو إهمال كبير في حالات تناول المنتجات الملوثة إلا إذا كان الرياضي على درجة عالية من الحذر قبل تناوله للمنتج الملوث. عند تقييم مدى مقدرة الرياضي على تحديد مصدر العنصر المحظور، سيكون من المهم، على سبيل المثال، ومن أجل إثبات استخدام الرياضي بالفعل للمنتج الملوث، معرفة فيما لو سبق للرياضي أن صرح عن المنتج الذي اتضح تلوثه فيما بعد، ضمن نموذج الرقابة على المنشطات.
لا ينبغي تطبيق هذه المادة على المنتجات التي مرت بعدة عمليات خلال التصنيع. عندما تكون نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن تلوث بيئي لمادة لم يتم تصنيعها أو معالجتها مثل ماء الصنبور أو مياه البحيرة في الظروف التي لا يتوقع فيها الشخص العاقل أي خطر من حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات عند تناولها، فعادةً ما لن يكون هناك أي خطأ أو إهمال بموجب المادة ١٠-٥.)

١٠-٦-١-٣ الشخص الخاضع للحماية أو الرياضي الترفيهي

في حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال من طرفه و أن مصدر العنصر المحظور (غير تلك العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام) كان من منتج ملوث، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى، وبعقوبة تصل إلى سنتين بحدها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

١٠-٦-٢ تطبيق مبدأ "عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال" عدا ما يطبق في المادة ١٠-٦-١

إذا أثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية لا تنطبق فيها أحكام المادة ١٠-٦-١ أنه لم يرتكب أي خطأ جسيم أو إهمال، عندها ووفقا لأحكام المادة ١٠-٧ قد تخفض فترة عدم الأهلية بناءً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، على ألا تكون فترة عدم الأهلية المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية المفترض تطبيقها. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المفروضة مدى الحياة، عندها يجب ألا تقل فترة التخفيض عن ثماني سنوات بموجب هذه المادة.

(تعليق على المادة ١٠-٦-٢: يمكن تطبيق أحكام المادة ١٠-٦-٢ على جميع انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات باستثناء تلك المواد التي يكون فيها القصد عنصراً من عملية انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات (مثال المواد ٢-٥، ٢-٧، ٢-٨، ٢-٩، أو ٢-١١)، أو يكون جزءاً من عقوبة محددة (مثال المادة ١٠-٢-١) أو أن يكون نطاق عدم الأهلية مندرجاً ضمن مادة مبنية على حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.)

١٠-٧ إلغاء أو تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب لا تتعلق بخطأ الرياضي

١٠-٧-١ تقديم المساعدة الكبيرة في اكتشاف أو إثبات انتهاكات قواعد اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات

(تعليق على المادة ١٠-٧-١: تنبع أهمية الوصول الى رياضة نظيفة وخالية من المنشطات في التعاون بين الرياضيين والأطقم المساندة لهم والأشخاص الآخرين الذين يعترفون بأخطائهم وبالتالي يكونوا مستعدين لإلقاء مزيدٍ من الضوء على أي انتهاكات أخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات والكشف عنها.)

١٠-٧-١-١ يحق لـ SAADC وقبل اتخاذ قرار الاستئناف النهائي وفقاً للمادة ١٣ أو انقضاء الوقت المخصص لتقديم الاستئناف، تعليق جزءاً من فترة العقوبات المفروضة في حالة فردية (باستثناء استبعاد الرياضي و الكشف العلني الإلزامي عن انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات) حينما يقدم الرياضي أو الشخص الآخر مساعدة جوهرية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو السلطة الجنائية أو الهيئة التأديبية المهنية ينتج عنها: (١) اكتشاف أو إثبات منظمة مكافحة المنشطات لانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل شخص آخر، أو (٢) اكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو التأديبية لارتكاب انتهاك جنائي أو مخالفة الأنظمة المهنية من قبل شخص آخر، كما يتوجب تقديم جميع معلومات هذا الشخص التي أدت إلى هذه المساعدة الجوهرية إلى SAADC، أو إلى أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج؛ أو(٣) قيام الوكالة العالمية WADA برفع دعوى ضد جهة موقعة على اللائحة، أو ضد مختبر معتمد من الـ WADA، أو ضد وحدة معالجة جواز سفر الرياضي (كما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتقصي) بسبب عدم امتثالهم للائحة أو للمعايير أو الوثائق الفنية؛ أو (٤) قيام الهيئة الجنائية أو التأديبية، وبموافقة الـ WADA، بإثبات الانتهاك الجنائي أو مخالفة القواعد المهنية أو الرياضية الناجمة عن انتهاكات تمس نزاهة الرياضة وليست بسبب المنشطات. وبعد صدور القرار النهائي للاستئناف بموجب المادة ١٣ أو انقضاء الزمن المخصص لتقديم الاستئناف، يمكن لـ SAADC تعليق جزء من فترة عدم الأهلية المفروضة وذلك بعد موافقة الـ WADA والاتحاد الدولي المعني.

تعتمد درجة تقليص فترة عدم الأهلية المفروضة على مدى خطورة الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي أو الشخص الآخر في سبيل تعزيز الجهود الرامية للقضاء على آفة المنشطات في الرياضة، وكذلك في اكتشاف حالات وأعمال عدم الامتثال للائحة، و/أو في الوصول إلى الانتهاكات التي تقع على نزاهة الرياضة. لا يجوز تعليق فترة عدم الأهلية لأكثر من ثلاثة أرباع الفترة المقررة. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هي لمدى الحياة فإن الفترة المعلقة وفقا لهذه المادة يجب ألا تقل عن ثماني سنوات. لأغراض هذه المادة، يجب ألا تشمل فترة عدم الأهلية المطبقة أي فترة من فترات عدم الأهلية التي يمكن إدراجها بموجب المادة ١٠-٩-٣-٢ من هذه اللائحة.

إذا طلب الرياضي أو الشخص آخر تقديم المساعدة الجوهرية، فيتعين على (SAADC) أن تتيح له تقديم هذه المعلومات إليها بناء على اتفاق ينص على عدم الإضرار بهم.

وإذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر في مواصلة التعاون لتقديم المساعدة الجوهرية ذات المصداقية والتي استند عليها قرار تعليق فترة عدم الأهلية، فأنه يتوجب على SAADC إعادة فترة عدم الأهلية التي سبق اقرارها كاملة. ويمكن للشخص المخول بالاستئناف التقدم بطلب استئناف أي قرار تتخذه SAADC بإعادة أو عدم إعادة الفترة المعلقة من عدم الأهلية وذلك بموجب المادة ١٣.

١٠-٧-١-٢ ولزيادة تشجيع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين على إبداء مزيدٍ من التعاون حول تقديم المساعدة الجوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات، وبناءً على طلب من SAADC أو الرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات، أو أي انتهاك آخر للائحة، قد توافق الوكالة العالمية الـ WADA خلال أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج بما فيها مرحلة ما بعد صدور

قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة ١٣، على ما تعتبره تعليقاً مناسباً لفترة عدم الأهلية المقررة وللعقوبات الأخرى. وقد توافق WADA وبناءً على ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الأهلية والعقوبات الأخرى نظراً للمساعدة الجوهرية لفترات أكبر من تلك الواردة في هذه المادة، أو حتى إلغاء فترة عدم الأهلية، و/ أو عدم النشر العلني الإلزامي، و/أو عدم إعادة أموال الجوائز أو الغرامات أو التكاليف التي تم تكبدها. ويشترط في موافقة WADA أن تكون خاضعةً لإعادة تطبيق العقوبة كاملة كما هو موضح في هذه المادة. وبالرغم من أحكام المادة ١٣، لا يمكن استئناف قرارات الـ WADA الواردة في سياق هذه المادة ١٠-٧-١-٢.

١٠-٧-١-٣ إذا ما قامت SAADC بتعليق أي جزء من العقوبة المفروضة وذلك لأسباب تتعلق بالمساعدة القيمة من قبل الرياضي، فيتوجب عليها أن ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعتها إلى اتخاذ ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤. في ظل ظروف استثنائية ترى فيها الوكالة العالمية تحقيقاً للمصلحة العامة لعملية مكافحة المنشطات، من الممكن لـ WADA أن تفوض SAADC في عقد اتفاقات سرية مناسبة تسمح لها بتأخير أو عدم الابلاغ عن تفاصيل المساعدة الجوهرية أو طبيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

١٠-٧-٢ الاعتراف بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في ظل غياب أي دليل اخر

عند اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً بارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات قبل استلامه الإشعار الخاص بجمع العينات للكشف عن المنشطات والتي قد تظهر نتائجها انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات (أو في حال وجود انتهاكات أخرى لأنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك المنصوص عنها في المادة ٢-١، قبل استلام الإشعار الأول للانتهاك المعترف به وفقاً للمادة ٧) وكان ذلك الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الإدلاء بالاعتراف، عندها يمكن تقليص فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة.

(تعليق على المادة ١٠-٧-٢: يمكن تطبيق هذه المادة في حال اعترف الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات من دون علم أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات بهذا الانتهاك. ولا يمكن تطبيق هذه المادة في ظل الظروف التي يأتي الاعتراف فيها بعد أن يدرك الرياضي أو الشخص الآخر أن انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات على وشك أن يتم اكتشافه. وتستند فترة عدم الأهلية الواجب تخفيضها على مدى أرجحية اكتشاف انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لأنظمة مكافحة المنشطات لو لم يتقدم للاعتراف طوعاً بانتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات.)

١٠-٧-٣ تطبيق أسباب متعددة لتقليص العقوبة

عندما يثبت الرياضي أو أي شخص آخر استحقاقه الحصول على تخفيض للعقوبة بموجب أكثر من حكم واحد من أحكام المادة ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-٧، قبل أن يتم تطبيق أي تخفيض أو تعليق للعقوبة بموجب المادة ١٠-٧، عندها يتم تحديد فترة عدم الأهلية وفقاً للمادة ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٥ و ١٠-٦. وإذا ما أثبت الرياضي أو أي شخص آخر استحقاقه الحصول على تخفيض لعقوبة عدم الأهلية أو تعليقها بموجب المادة ١٠-٧، فمن الممكن عندها تخفيض العقوبة أو تعليقها ولكن ليس إلى ما دون ربع الفترة المفروضة.

١٠-٨ اتفاقات إدارة النتائج

١٠-٨-١ تخفيض العقوبة لمدة عام عن الاعتراف الفوري بانتهاك بعض قواعد الرقابة على المنشطات وقبول العقوبة

من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر تلقى إخطاراً من قبل SAADC بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات يتضمن فترة عدم الأهليّة تصل لمدة أربع (٤) سنوات أو أكثر (بما في ذلك أي فترة عدم الأهلية يتم تأكيدها بموجب المادة ١٠-٤)، والذي يعترف بالانتهاك ويوافق على فترة عدم الأهلية في موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠) يومًا من تاريخ استلام الإخطار بتهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أن يحصل على تخفيض لمدة عام (١) واحد في فترة عدم الأهلية التي فرضتها SAADC. لن يسمح للرياضي أو أي شخص آخر حصل على تخفيض للعقوبة لمدة عام واحد في فترة عدم الأهلية بموجب هذه المادة ١٠-٨-١، الحصول على أي تخفيض إضافي في فترة عدم الأهلية بموجب أي مادة أخرى.

(تعليق على المادة ١٠-٨-١: على سبيل المثال، إذا ادعت SAADC أن رياضياً قد انتهك المادة ٢-١ باستخدامه إحدى الهرمونات البنائية وفرضت عليه فترة عدم الأهلية لمدة أربع (٤) سنوات، فيجوز للرياضي وبشكل أحادي أن يحصل على تقليص لفترة عدم الأهلية لتصل إلى ثلاث (٣) سنوات من خلال الاعتراف بالانتهاك والموافقة على قبول فترة ثلاث سنوات من عدم الأهلية في غضون الوقت المحدد في هذه المادة، على ألا يحصل على مزيد من التخفيض على فترة عدم الأهلية. وهذا سوف يعمل على حل القضية دون اللجوء إلى جلسات الاستماع.)

١٠-٨-٢ الدخول في اتفاق تسوية القضية

عند اعتراف الرياضي أو أي شخص آخر بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهته بهذا الانتهاك من قبل SAADC، ومن ثم يقبل بتحمل العقوبات التي وافقت عليها SAADC والـ WADA، حسب تقديرهما الخاص، عندها: (أ) من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر أن يحصل على تخفيض في فترة عدم الأهلية بناءً على تقييم SAADC و الـ WADA حول تطبيقه المواد من ١٠-١ إلى ١٠-٧ المتعلقة بالانتهاك المؤكد لقواعد مكافحة المنشطات، وكذلك حول مدى خطورة الانتهاك، ودرجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، وسرعة اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر بالانتهاك؛ (ب) من الممكن لفترة عدم الأهلية أن تبدأ من تاريخ جمع العينات أو تاريخ وقوع انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات. ومع ذلك، عند تطبيق هذه المادة في كلتا الحالتين، يتوجب على الرياضي أو أي شخص آخر أن يكمل على الأقل نصف فترة عدم الأهلية المتفق عليها بدءا من تاريخ قبول الرياضي أو الشخص آخر لفرض العقوبة أو للإيقاف المؤقت الذي جرى احترامه فيما بعد من قبل الرياضي أو الشخص آخر. إن قرار الـ WADA و SAADC الدخول أو عدم الدخول ضمن مشاورات لإبرام اتفاق لتسوية القضية، وكذلك مدة تخفيض العقوبة، وتاريخ بدء فترة عدم الأهلية، ليست من الأمور الخاضعة للمراجعة أو الفصل من قبل هيئة الاستماع وكذلك لا تخضع للطعن بموجب المادة ١٣.

إذا طلب الرياضي أو أي شخص آخر الدخول في اتفاق لتسوية القضية بموجب هذه المادة، فيتعين على SAADC السماح للرياضي أو الشخص آخر بمناقشتها حول الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لاتفاق عدم الإضرار.

١٠-٩ الانتهاكات المتعددة لأنظمة الرقابة على المنشطات

١٠-٩-١ انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية أو الثالثة

١٠-٩-١-١ إن ارتكاب الرياضي أو أي شخص آخر انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية فإنه يجب أن يتم فرض الفترة الأكبر من عدم الأهلية من بين:

أ- ستة أشهر، أو

ب- فترة تتراوح بين:

(١) مجموع فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول إضافة إلى فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الثاني والذي سيتم اعتباره كما لو كان الانتهاك الأول، و

(٢) ضعف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الثاني الذي سيتم اعتباره انتهاكاً أولياً.

سيتم تحديد فترة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق بناءً على مجمل الظروف ودرجة خطأ الرياضي أو الشخص آخر بما يتعلق بالانتهاك الثاني.

١٠-٩-١-٢ إن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثالثة سيؤدي دائماً إلى فرض فترة عقوبة عدم الأهلية لمدى الحياة إلا اذا استوفى الانتهاك الثالث شرط إلغاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية المنصوص عنها في ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو بانتهاك المادة ٢-٤. ووفقاً لتلك الحالات الخاصة، فإن فترة عدم الأهلية ستتراوح بين ثمانية أعوام إلى مدى الحياة.

١٠-٩-١-٣ من الممكن تخفيض فترة عدم الأهلية المحددة في المادة ١٠-٩-١-١ والمادة ١٠-٩-١-٢ من خلال تطبيق المادة ١٠-٧.

١٠-٩-٢ إن أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يثبت فيه الرياضي أو أي شخص آخر انتفاء الخطأ أو الإهمال لن يتم اعتباره انتهاكا وفقا لأغراض هذه المادة ١٠-٩. كذلك فإن أي انتهاك يتم فرض العقوبة عليه بموجب المادة ١٠-٢-٤-١ لن يتم اعتباره انتهاكا لأنظمة مكافحة المنشطات لأغراض المادة ١٠-٩.

١٠-٩-٣ ضوابط إضافية لانتهاكات متعددة معينة ومحتملة

١٠-٩-٣-١ لأغراض فرض العقوبات وفقاً للمادة ١٠-٩، وباستثناء ما ورد في المادة ١٠-٩-٣-٢ والمادة ١٠-٩-٣-٣ لن يتم اعتبار الانتهاك على أنظمة الرقابة على المنشطات انتهاكاً ثانياً إلا إذا استطاعت SAADC أن تثبت أن الرياضي أو الشخص الآخر قد انتهك أنظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية بعد أن تلقى إشعاراً وفقاً للمادة ٧، أو بعد محاولات جادة من SAADC لإرسال الإشعار عن الانتهاك الأول لأنظمة مكافحة المنشطات. أما إذا لم تتمكن SAADC من إثبات ذلك، فإنها سوف تعتبر الانتهاكات المرتكبة انتهاكا واحدا وتعتمد العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يقتضي فرض العقوبة الأشد، بما في ذلك تطبيق مبدأ الظروف المشددة. وسيتم شطب النتائج في جميع المسابقات التي يرجع تاريخها إلى الانتهاك الأول لأنظمة مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠-١٠.

(تعليق على المادة ١٠-٩-٣-١: نفس القاعدة تنطبق عندما تقوم [SAADC]، وبعد فرضها للعقوبة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، باكتشاف بعض الحقائق التي ترتبط بانتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات حدثت قبل إرسال الإخطار المتعلق بالانتهاك الأول لأنظمة مكافحة المنشطات - على سبيل المثال، يجب على [SAADC] فرض العقوبة بناءً على العقوبة التي كان من الممكن فرضها إذا تم البت في الانتهاكين في وقت واحد، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة.)

١٠-٩-٣-٢ إذا ثبت لـ (SAADC) أن الرياضي أو أي شخص آخر قد ارتكب انتهاكًا إضافيًا لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك قبل إرسال الإشعار، وأن ذلك الانتهاك قد وقع قبل أو بعد اثني عشر (١٢) شهرًا أو أكثر من الانتهاك الذي تم اكتشافه وتم إشعار الرياضي به، عندها سيتم احتساب فترة عدم الأهلية عن الانتهاك الإضافي على أنها تعود لانتهاك أولي قائم بذاته، ويجب إتمام فترة عدم الأهلية هذه بشكل متعاقب، بدلاً من أن تكون في وقتٍ واحد، مع فرض فترة عدم الأهلية عن الانتهاك الأول. عند تطبيق هذه المادة ١٠-٩-٣-٢، فإن الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معا انتهاكا واحدًا لأغراض المادة ١٠-٩-١.

١٠-٩-٣-٣ إذا أثبتت (SAADC) أن الرياضي أو أي شخص آخر قد ارتكب انتهاكاً للمادة ٢-٥ يتعلق بعملية الرقابة على المنشطات بسبب انتهاك أساسي مؤكد على أنظمة مكافحة المنشطات، عندها يجب أن يتم التعامل مع انتهاك المادة ٢-٥ على أنه انتهاك أولي مستقل بحد ذاته، و يجب قضاء فترة عدم الأهلية عن هذا الانتهاك بشكل متعاقب، بدلاً من أن تكون في وقتٍ واحد، مع فرض فترة عدم الأهلية ، إن أمكن، على الانتهاك الأساسي لأنظمة مكافحة المنشطات. في حالة تطبيق هذه المادة ١٠-٩-٣-٣، فإن الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معاً انتهاكا واحدًا لأغراض المادة ١٠-٩-١.

١٠-٩-٣-٤ إذا أثبتت (SAADC) أن الشخص قد ارتكب انتهاكًا ثانيًا أو ثالثاً لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة عدم الأهلية، عندها يجب قضاء فترة عدم الأهلية عن الانتهاكات المتعددة بشكل متعاقب، وليس بآن واحد.

١٠-٩-٤ الانتهاكات المتعددة لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة عشر سنوات
لأغراض المادة ١٠-٩، يتعين على كل انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات أن يحدث خلال نفس فترة العشر (١٠) سنوات حتى يتم اعتباره من الانتهاكات المتعددة.

١٠-١٠ إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية بعد عملية جمع العينات أو بعد مخالفة أنظمة الرقابة على المنشطات

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقاً للمادة ٩، كذلك سوف يتم إلغاء جميع نتائج المنافسات الأخرى التي حصل عليها الرياضي اعتبارا من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة قد جمعت أثناء المنافسة أو خارجها) أو حدوث انتهاك آخر لأنظمة الرقابة على المنشطات ابتداءً بأي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، مع كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

(تعليق على المادة ١٠-١٠: لا يوجد من ضمن أنظمة الرقابة على المنشطات هذه أي شيء يمنع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين غير المتورطين بأي انتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات الذين تضرروا من خلال أعمال أولئك الذين انتهكوا قواعد أنظمة الرقابة على المنشطات من متابعة أية حقوق لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من قبل أولئك الأشخاص.)

١٠-١١ مصادرة أموال الجوائز

إذا قامت (SAADC) باسترداد أموال الجوائز التي تمت مصادرتها كنتيجة للعقوبات المفروضة على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، فيجب عليها اتخاذ التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز على الرياضيين المستحقين لها في حال لم يشترك الرياضي الذي تم تجريده من الجائزة في المنافسة.

(تعليق على المادة ١٠-١١: لا تهدف هذه المادة إلى فرض التزامات على اللجنة السعودية (SAADC) لاتخاذ أي إجراء ات تختص بجمع أموال الجوائز المصادرة. في حال لم تتخذ (SAADC) أية إجراءات لجمع هذه الأموال، فيجوز لها أن تتخلى عن حقها في استرداد هذه الأموال للرياضي الذي كان مفترضاً استلامه لهذه الأموال. يمكن أن تشمل "التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز" استخدام تلك الأموال على النحو المتفق عليه بين (SAADC) والرياضيين.)

١٠-١٢ التبعات المالية

١٠-١٢-١ عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر بارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، فيمكن لـ SAADC على حسب تقديرها وبناءً على مبدأ التناسب، أن تختار (أ) استرداد التكاليف المرتبطة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة و / أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يصل إلى ٢٠،٠٠٠ ريال سعودي (عشرون ألف ريال سعودي)، فقط في الحالات التي تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى.

١٠-١٢-٢ لن يتم اعتبار فرض العقوبات المالية أو استرداد SAADC للتكاليف أساساً لتخفيض فترة عدم الأهلية أو أي عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها بموجب هذه الأنظمة للرقابة على المنشطات.

١٠-١٣ بدء فترة عدم الأهلية

إذا كان الرياضي يقضي فترة عدم الأهلية لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات، فإن أي فترة جديدة من عدم الأهلية ستبدأ في اليوم الأول من بعد انتهاء فترة عدم الأهلية الحالية. باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، تبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ قرار لجنة الاستماع الذي ينص على فرض فترة عدم الأهلية، أو من تاريخ قبول أو فرض فترة عدم الأهلية وذلك في حالة التنازل عن جلسة الاستماع أو في حالة عدم وجود جلسة استماع.

١٠-١٣-١ التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر

يحق لـ SAADC أو للجنة السعودية للاستماع لقضايا المنشطات أن تعتمد ابتداء فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ جمع العينات أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك في الحالات التي يقع فيها تأخير في جلسات الاستماع أو أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات والتي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة بأثر رجعي.

(تعليق على المادة ١٠-١٣-١: في حالات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك الواردة في المادة ٢-١، قد يطول الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف ووضع الحقائق الكافية لإثبات حدوث انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وخاصة عند اتخاذ الرياضي أو أي شخص آخر العمل الإيجابي في تجنب الكشف عن المنشطات. في ظل هذه الظروف يجب عدم استخدام مرونة وسهولة هذه الفقرة في احتساب العقوبات من تاريخ مبكر.)

١٠-١٣-٢ احتساب فترة الايقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية

١٠-١٣-٢-١ إذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر باحترام فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. أما في حال عدم احترام الرياضي أو الشخص الآخر للإيقاف المؤقت، عندها لن يحتسب للرياضي أو الشخص آخر أي رصيد من فترة الإيقاف المؤقت التي قضاها. وإذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بتطبيق فترة عدم الأهلية بموجب قرار قد تم استئنافه لاحقا فسوف يحتسب له رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد قرار الاستئناف.

١٠-١٣-٢-٢ إذا قبل الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً فترة الإيقاف المؤقت التي فرضتها عليه SAADC وقدم إقرارا خطيا بذلك، وأثبت احترامه فيما بعد للإيقاف المؤقت، عندها يتعين على الرياضي أو الشخص الآخر الحصول على رصيد لهذه الفترة من الإيقاف المؤقت الطوعي من ضمن فترة عدم الأهلية التي قد تفرض عليه في نهاية المطاف. يجب وعلى الفور تقديم نسخة من الإقرار بالقبول الطوعي للإيقاف المؤقت من قبل الرياضي أو الشخص آخر إلى الأطراف المخولة باستلام الإشعار بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بموجب المادة ١٤-١.

(تعليق على المادة ١٠-١٣-٢-٢: لا تعتبر موافقة الرياضي الطوعية على فترة الإيقاف المؤقت اعترافاً منه ولن تستخدم بأي شكل من الأشكال ضده.)

١٠-١٣-٢-٣ لن يحتسب للرياضي أي رصيد ضمن فترة عدم الأهلية عن أي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الإيقاف المؤقت أو الإيقاف الطوعي بغض النظر إذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

١٠-١٣-٢-٤ إذا تم فرض فترة عدم أهلية على فريق ضمن رياضات الفرق، فيتوجب على فترة عدم الأهلية أن تبدأ اعتبارا من تاريخ القرار النهائي للجنة الاستماع بفرض فترة عدم الأهلية، أو اعتبارا من تاريخ قبول فترة عدم الأهلية أو فرضها وذلك في حال التنازل عن جلسة الاستماع ما لم تتطلب مبادئ الإنصاف والعدالة غير ذلك. وسيتم احتساب أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواءً تم فرضه أو تم القبول به طوعاً) كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية الإجمالية المفترض تطبيقها.

١٠-١٤ وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية

١٠-١٤-١ حظر المشاركة في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت

لا يحق للرياضي أو أي شخص آخر ثبتت عدم أهليته أو كان يخضع لفترة إيقاف مؤقت، أن يشارك خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت بأي صفة في المنافسات أو الأنشطة المعتمدة أو المنظمة من قبل أي من الجهات الموقعة على اللائحة أو المنظمات الأعضاء لهذه الجهات أو جمعية أو منظمة عضو أخرى لمنظمة عضو للأطراف الموقعة أو ضمن مسابقة اعتمدت ونظمت من قبل أي دوري محترفين أو أي منظمة للألعاب على المستوى الدولي أو الوطني أو أي نخبة أو أنشطة رياضية على المستوى المحلي قد تم تمويلها من قبل هيئات حكومية، (ويستثني من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات).

يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد عن أربع سنوات و بعد إكماله لأربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة كرياضي في أحداث رياضية محلية غير تلك الخاضعة للعقوبات أو لسلطة جهة موقعة على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو عضو لجهة موقعة على اللائحة، ولكن فقط طالما أن الحدث الرياضي المحلي ليس بالمستوى الذي يؤهله بشكل مباشر أو غير مباشر (أو من خلال جمع نقاط مؤهلة) للمنافسة في بطولة وطنية أو حدث دولي و لا يتطلب من الرياضي أو الشخص الآخر العمل بأي صفة مع الأشخاص الخاضعين للحماية.

ويبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضاً لفحص الكشف عن المنشطات وكذلك للإيفاء بمتطلبات SAADC الخاصة بتقديم المعلومات عن أماكن تواجد الرياضي.

(تعليق على المادة ١٠-١٤-١: لا يمكن، على سبيل المثال، ووفقاً للمادة ١٠-١٤-٢ الواردة أدناه، للرياضي الذي يقضي فترة عدم أهلية المشاركة في معسكر للتدريب أو معرض أو ممارسة ينظمها اتحاده الوطني أو نادي عضو في ذلك الاتحاد أو يتم تمويله من قبل هيئة حكومية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للرياضي المشار اليه المنافسة في دوري للمحترفين لجهات غير موقعة على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات (مثل دوري المحترفين الوطني للهوكي، رابطة كرة السلة الوطنية، إلخ)، وكذلك المنافسة ضمن أحداث رياضية منظمة من قبل منظمات للأحداث الرياضية الدولية غير موقعة على اللائحة، أو من قبل منظمة للأحداث الرياضية الوطنية غير موقعة على اللائحة، من دون التنبيه إلى العواقب الواردة في المادة ١٠-١٤-٣. كذلك يشتمل مصطلح " نشاط"، على الأنشطة الإدارية مثل العمل بشكل رسمي كمدير أو موظف أو عامل أو متطوع لمنظمة موضحة ضمن هذه المادة. يجب الاعتراف من باقي الرياضات بالرياضة التي جرى فرض عدم الأهلية عليها (انظر المادة ١٥-١ : التأثير الملزم للقرارات). لذا يحظر على أي

رياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة من عدم الأهلية القيام بأعمال التدريب أو العمل ضمن الطاقم المساند للرياضي بأي صفة في أي وقت خلال فترة عدم الأهلية، وقد ينتج عن ذلك انتهاك المادة ٢-١٠ من قبل رياضي آخر. لن يتم الاعتراف بأي معيار لأداء الرياضي يتم تحقيقه خلال فترة عدم الأهلية من قبل SAADC أو الاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية لأي غرض من الأغراض.)

١٠-١٤-٢ العودة للتدريب

استثناءً للمادة ١٠-١٤-١، يجوز للرياضي أن يعود للتدريب في فريقه أو يمكن له استخدام مرافق النادي أو مرافق أي منظمة عضو في SAADC، أو منظمة عضو لدى الجهة الموقعة خلال المدة الأقصر من: (١) آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو (٢) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة.

(تعليق على المادة ١٠-١٤-٢: في العديد من الألعاب الرياضية الجماعية وبعض الرياضات الفردية (مثل القفز التزلجي والجمباز) ، لا يمكن للرياضيين التدريب بفعالية من تلقاء أنفسهم حتى يكونوا مستعدين للمنافسة في نهاية فترة عدم الأهلية. فخلال فترة التدريب الموضحة في هذه المادة، لا يجوز لأي رياضي خاضع لفترة عدم أهلية التنافس أو المشاركة في أي نشاط موضح في المادة ١٠-١٤-١ بخلاف التدريب).

١٠-١٤-٣ انتهاك حظر المشاركة في المنافسات خلال فترة عدم الأهلية

عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم الأهلية المذكورة في المادة ١٠-١٤-١، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة وسيتم إضافة فترة عدم أهلية جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية بنهاية تلك الفترة. يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة، لتشمل التوبيخ وكذلك عدم إقرار أي فترة من عدم الأهلية، وذلك بناءً على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أية ظروف أخرى تحيط بالقضية. تقع على منظمة مكافحة المنشطات التي أدت عملية إدارة النتائج الخاصة بها إلى فرض فترة عدم الأهلية الأولى مسؤولية تحديد انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة وكذلك تحديد مدى ملائمة التعديل على فترة عدم الأهلية. يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

لا يحق للرياضي أو الشخص الآخر الذي ينتهك الحظر المفروض على المشاركة في المنافسات وذلك أثناء خضوعه للإيقاف المؤقت الموضح في المادة ١٠-١٤-١ الحصول على رصيد لأي فترة من فترات الإيقاف المؤقت التي قضاها وسيتم شطب جميع النتائج التي حصل عليها في هذه المشاركة.

يمكن لـSAADC أيضاً أن تفرض عقوبات على انتهاك المادة ٢-٩ وذلك في حال قيام الطاقم المساند للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم المساعدة على انتهاك حظر المشاركة لأي شخص خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

١٠-١٤-٤ حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية

إضافة إلى ذلك، فإن أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات لا يتعلق بتقليص العقوبات كما هو موضح في المادة ١٠-٥ أو ١٠-٦، فإنه يتوجب على SAADC، وحكومة المملكة العربية السعودية، واللجنة الأولمبية العربية السعودية، واللجنة البارالمبية العربية السعودية والاتحادات الوطنية حجب بعض أو كل الدعم المالي المخصص للرياضة أو أية مزايا أخرى تتعلق بالرياضة يمكن أن يكون قد تلقاها هذا الشخص.

١٠-١٥ نشر العقوبات تلقائياً

سوف تشمل كل عقوبة على جزء إلزامي يتضمن النشر التلقائي لها، كما هو موضح في المادة ١٤-٣.

المادة ١١ : العواقب على الفرق الرياضية

١١-١ فحص رياضات الفرق

عند إشعار أكثر من عضو في فريق في رياضات الفرق باحتمال انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفقاً للمادة (٧) وكان الانتهاك مرتبطا بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

١١-٢ العواقب المترتبة على رياضات الفرق

في حال اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق رياضي ضمن رياضات الفرق واحد انتهكوا أنظمة الرقابة على المنشطات أثناء الحدث الرياضي ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة على الفريق (على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى). بالإضافة إلى أي عواقب اخرى مترتبة على كل رياضي فردي قام بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

١١-٣ إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق

يجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع نظماً وقواعد للحدث الرياضي تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة من تلك الواردة في المادة ١١-٢ وذلك لأغراض الحدث الرياضي.

(تعليق على المادة ١١-٣: يمكن، على سبيل المثال، للجنة الأولمبية الدولية أن تضع أنظمة تتطلب إلغاء مشاركة الفريق في دورة الألعاب الأولمبية اعتماداً على أقل الانتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة الألعاب.)

المادة ١٢ : عقوبات SAADC على باقي الهيئات الرياضية

عند معرفة (SAADC) بأن أحد الاتحادات الوطنية أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى في المملكة العربية السعودية والتي تقع تحت سلطتها قد فشل في الامتثال لأحكام هذه اللائحة وتنفيذها ودعمها وإنفاذها ضمن مجال اختصاص تلك المنظمة، فيمكن لـ SAADC أن تطلب من اللجنة الأولمبية العربية السعودية أو حكومة المملكة العربية السعودية أو الاتحادات الدولية اتخاذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية، أو يمكنها بنفسها أن تتخذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية إذا كانت تتمتع بتلك السلطة:

١٢-١ استبعاد جميع أو بعض أعضاء هذه المنظمة / الهيئة من أحداث رياضية مستقبلية أو من جميع الأحداث الرياضية التي تجرى خلال فترة زمنية محددة.

١٢-٢ اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية فيما يتعلق بتلك المنظمة/الهيئة الرياضية، وكذلك بأهلية أعضائها للمشاركة في أنشطة SAADC، و / أو فرض غرامة على تلك المنظمة /الهيئة بناءً على ما يلي:

١٢-٢-١ وجود أربعة انتهاكات او أكثر لأنظمة هذه اللائحة التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى تلك المنظمة /الهيئة ضمن فترة ١٢ شهرا (غير تلك الانتهاكات الواردة في المادة ٢-٤). وفي هذه الحالة: (أ) يجوز منع جميع أو بعض أعضاء تلك المنظمة/الهيئة من المشاركة في أي من الأنشطة التي تجريها SAADC لمدة تصل إلى سنتين (٢) و / أو (ب): تغريم تلك المنظمة /الهيئة بمبلغ يصل إلى ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) ريال سعودي .

١٢-٢-٢ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لأنظمة الرقابة على المنشطات هذه (بخلاف الانتهاكات الواردة في المادة ٢-٤) بالإضافة إلى الانتهاكات الموضحة في المادة ١٢-٢-١ من قبل الرياضيين أو الأشخاص الآخرين المرتبطين بتلك المنظمة/الهيئة خلال اثني عشر (١٢) شهرا. في مثل هذه الحالة ، يجوز تعليق عمل تلك المنظمة /الهيئة لمدة تصل إلى أربع (٤) سنوات.

١٢-٢-٣ في حال ارتكاب أكثر من رياضي أو شخص مرتبط بهذه المنظمة/ الهيئة انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال حدث رياضي دولي. في مثل هذه الحالة، قد يتم تغريم هذه المنظمة/ الهيئة بمبلغ يصل إلى ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف) ريال سعودي.

١٢-٢-٤ فشل تلك المنظمة/الهيئة في بذل جهود حثيثة لإبلاغ SAADC بمكان تواجد الرياضي بعد تلقي طلب للحصول على تلك المعلومات من SAADC. في هذه الحالة، قد يتم تغريم هذه المنظمة/الهيئة بمبلغ يصل إلى ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال سعودي عن كل رياضي، بالإضافة إلى سداد جميع النفقات التي تكلفتها SAADC في فحوصات الكشف عن المنشطات التي أجرتها على رياضيي تلك المنظمة/الهيئة.

١٢-٣ إيقاف أية مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن تلك المنظمات/الهيئات.

١٢-٤ تلتزم تلك المنظمات/ الهيئات بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى المنظمات/الهيئات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رسوم المختبر ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر).

المادة ١٣ : إدارة النتائج : الاستئناف

١٣-١ القرارات الخاضعة للاستئناف

يمكن استئناف القرارات الصادرة وفقاً للائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقاً لهذه اللائحة حسب ما هو مبين في المواد من ١٣-٢ حتى ١٣-٧ أو حسب ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، أو في اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو في المعايير الدولية. سوف تبقى هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الاستئناف ما لم توجه جهة الاستئناف بغير ذلك.

١٣-١-١ نطاق المراجعة ليس له حدود

يتضمن نطاق مراجعة طلب الاستئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل اصدار القرار الأولي. يجوز لأي طرف في الاستئناف تقديم الأدلة والحجج القانونية والمطالبات التي لم يتم ذكرها خلال مرحلة الاستماع الأولية طالما أنها تنبع أساساً من نفس سبب الدعوى أو عن نفس الوقائع أو الظروف التي أثيرت أو تم التطرق إليها خلال مرحلة الاستماع الأولية.

١٣-١-٢ عدم اذعان محكمة التحكيم الرياضية CAS الى مبررات الاستئناف

عندما تقوم CAS ببناء قراراتها، عليها أن لا تلقي بالاً الى المبررات المقدمة من الجهة التي قامت بإصدار القرار المستأنف.

(تعليق على المادة ١٣-١-٢: تعتبر اجراءات CAS جديدة كلياً، وعليها أن لا تقيم وزناً للإجراءات او القرارات السابق صدورها قبل وصول القضية اليها)

١٣-١-٣ ليس على WADA استنفاذ كافة الاجراءات الداخلية

عندما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الطعن بالقرارات النهائية الصادرة بموجب المادة ١٣ (عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC) ولم يقم أي طرف أخر بذلك، فيحق لـ WADA استئناف هذه القرارات لدى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) مباشرة دون الحاجة إلى استنفاذ معالجة الاجراءات المتخذة من قبل SAADC.

(تعليق على المادة ١٣-١-٣ : عندما يتم اصدار القرار قبل المرحلة النهائية لإجراءات SAADC (على سبيل المثال، جلسة الاستماع الأولى) ولم تقم أية جهة باستئناف ذلك القرار في المرحلة التالية من اجراءات SAADC ، عندها من الممكن لـ WADA أن تقوم بتجاوز المراحل المتبقية من اجراءات SAADC الداخلية وتتقدم بالاستئناف مباشرة الى CAS)

١٣-٢ استئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات، والعواقب، والإيقافات المؤقتة، وتنفيذ القرارات والصلاحيات:

- قرار يؤكد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار يؤدي أو لا يؤدي الى عواقب على انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار يؤكد عدم ارتكاب انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يوقف لأسباب اجرائية (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية)،
- قرار لـ WADA بعدم منح استثناء على شرط الحصول على إشعار لمدة ٦ أشهر للرياضي المعتزل للعودة الى المنافسات وفق المادة ٥-٦-١،
- قرار WADA بتكليف عملية إدارة النتائج حسب المادة ٧-١من اللائحة العالمية،
- قرار SAADC بعدم تقديم النتائج العكسية " الإيجابية" أو غير الطبيعية على أنها انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات،
- قرار عدم المضي قدماً في انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات بعد إجراء عملية التقصي وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج؛
- قرار فرض أو رفع عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على تحقيق مؤقت،
- عدم التزام SAADC بالمادة ٧-٤،
- قرار عدم امتلاك SAADC الصلاحيات في الحكم على انتهاك مزعوم لأنظمة الرقابة على المنشطات أو تبعاته،
- قرار تعليق أو عدم تعليق العقوبات، أو في إعادة فرض العقوبات أو عدم إعادة فرضها حسب المادة ١٠-٧-١،
- الفشل في الامتثال للمادة ٧-١-٤ والمادة ٧-١-٥ من اللائحة العالمية؛
- الفشل في الامتثال للمادة ١٠-٨-١؛
- قرار يصدر بموجب المادة ١٠-١٤-٣؛
- قرار تتخذه SAADC بعدم تنفيذ قرار منظمة أخرى للرقابة على المنشطات حسب المادة ١٥؛
- قرار يصدر بموجب المادة ٢٧-٣ من اللائحة العالمية يمكن استئنافه حصريًا على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣-٢.

١٣-٢-١ الاستئناف المتعلق بالرياضيين الدوليين أو الأحداث الرياضية الدولية

في الحالات المتعلقة بالمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو في الحالات المتعلقة برياضيي المستوى الدولي فإن استئناف القرارات يكون حصرياً أمام CAS.

(تعليق على المادة ١٣-٢-١: تعتبر قرارات CAS نهائية وملزمة إلا في الحالة التي يتم فيها إجراء مراجعة بموجب القانون المعمول به في إبطال أو تطبيق قرارات التحكيم).

١٣-٢-٢ الاستئناف المتعلق بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين

في الحالات التي لا يتم فيها تطبيق المادة ١٣-٢-١ يمكن استئناف القرار أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

١٣-٢-٢-١ لأغراض تتعلق بالمادة ١٣-٢-٢، فقد تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي؛ وهو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، بما فيها قضايا المنشطات، عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. وقد تم تأسيس المركز بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ونظام ولوائح محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS،

وذلك من قبل وزارة الرياضة (الرئاسة العامة لرعاية الشباب سابقاً) في المملكة بموجب قرار ٤٧٤٠ بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٣ هـ (٢٠١٦/١١/١٣م)، وباشر أعماله من تاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠١ هـ الموافق لـ ٢٠١٦/١١/٠١م.

١٣-٢-٢-٢ يتم العمل بنظام فض المنازعات الرياضية وذلك حسب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي والمنشور على موقع المركز في الانترنت: www.ssac.sa.

١٣-٢-٢-٣ أما فيما يتعلق بالرسوم المالية والإدارية الخاصة بالاستئناف والتحكيم فيتم الرجوع فيها إلى لوائح أتعاب المحكمين وجدول الرسوم الخاصة بالتحكيم الواردة في لوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، والموضحة على موقع المركز في الانترنت: www.ssac.sa.

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف:-

١٣-٢-٣-١ الطعون المتعلقة برياضيي المستوى الدولي أو الأحداث الرياضية الدولية

في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣-٢-١ يحق للأطراف التالية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS:

أ- الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف؛
ب- الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار،
ج- الاتحاد الدولي المعني،
د- SAADC و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً ترخيص البلد؛
هـ- اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارأولمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.
و- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA.

١٣-٢-٣-٢ الطعون المتعلقة بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين

في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣-٢-٢ يحق للأطراف التالية استئناف القرارات الصادرة بحقهم:

أ) الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف؛
ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار،
ج) الاتحاد الدولي المعني،
د) SAADC و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً لترخيص ذلك البلد؛
هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسب ما هو معمول به، حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية اللاعبين للمشاركة في هذه الدورات.
و) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA.

في الحالات المنصوص عنها في المادة ١٣-٢-٢ يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS فيما يتعلق بقرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي.

يحق للطرف الذي يقوم بتقديم الاستئناف طلب المساعدة من CAS في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم الطعن في قرارها، ويجب تقديم مثل تلك المعلومات إذا وجهت الـ CAS بذلك.

١٣-٢-٣-٣ واجب الإخطار

يتعين على جميع الأطراف المنخرطة في عملية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS أن تتأكد من أنه قد تم إخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA إضافة إلى جميع الأطراف الأخرى التي لها الحق في الاستئناف وذلك في الوقت المناسب.

١٣-٢-٣-٤ الطعن في فرض الإيقاف المؤقت

بصرف النظر عن أية أحكام أخرى، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في قرار يتعلق بفرض الإيقاف المؤقت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت.

١٣-٢-٣-٥ الطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة ١٢

يجوز الطعن في قرارات SAADC الصادرة بموجب المادة ١٢ من قبل الاتحاد الوطني أو أية هيئة أخرى حصريًا لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS.

١٣-٢-٤ السماح بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف الأخرى اللاحقة

يتم قبول طلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف اللاحقة الأخرى المقدمة من المدعى عليه والوارد اسمه في القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية بموجب اللائحة العالمية. يجب على أي طرف لديه الحق بالاستئناف وفق المادة ١٣ أن يتقدم بطلب الاستئناف المضاد أو أي طلب استئناف لاحق وذلك عند رد الطرف الآخر بحد أقصى.

(تعليق على المادة ١٣-٢-٤: تعتبر هذه المادة ضرورية لأنه ومنذ العام ٢٠١١ لم تسمح قوانين محكمة التحكيم الرياضية CAS للرياضي بالتقدم بطلب الاستئناف المضاد عند قيام منظمة مكافحة المنشطات بالطعن بقرار بعد نفاذ الوقت المسموح للرياضي بالاستئناف. تسمح هذه المادة لجميع الأطراف بالحصول على تحقيق واسع وشامل.)

١٣-٣ الفشل في إصدار القرار في الوقت المناسب

إذا أخفقت SAADC في حالة معينة باتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل WADA، فيحق لـ WADA تقديم الاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية CAS وكأن SAADC قد اتخذت قراراً بعدم حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. وإذا ما رأت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضية CAS أنه قد تم حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وكان قرار WADA صائباً في تقديم الاستئناف للمحكمة الدولية فعلى SAADC دفع جميع نفقات وأجور المحامين التي تكفلت WADA بدفعها خلال عملية الاستئناف لـ WADA.

(تعليق على المادة ١٣-٣: نظراً للظروف المختلفة لكل عملية تحقيق في أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك إدارة النتائج لهذه العملية، فمن غير الممكن أن يتم تحديد فترة زمنية معينة لـ SAADC لإصدار قرار قبل أن تتدخل WADA بعدها بالاستئناف مباشرة إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS. ومع ذلك، فقبل اتخاذ مثل هذا الإجراء، سوف تعمل WADAعلى التشاور مع SAADC على إعطاء SAADC الفرصة لشرح أسباب عدم إصدار القرار.)

١٣-٤ الاستئناف ضد قرارات منح أو رفض الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUEs

يمكن الطعن بالقرارات الخاصة بمنح أو رفض الاستثناءات للاستخدام العلاجي بشكل حصري كما ورد في المادة ٤-٤ سابقاً.

١٣-٥ ابلاغ قرارات الاستئناف

يجب على SAADC أن تقوم وعلى الفور بتسليم قرار الاستئناف الى الرياضي أو الشخص الآخر والى باقي منظمات الرقابة على المنشطات المخولة بالتقدم بطلب الاستئناف وفق المادة ١٣-٢-٣ حسب ما يرد في المادة ١٤.

١٣-٦ زمن تقديم الاستئناف

١٣-٦-١ الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS

يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي لم تكن طرفاً في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار موضوع الاستئناف:

(أ) خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من كامل ملف القضية المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لها سلطة إدارة النتائج؛

(ب) إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر (١٥) يوماً ، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفا، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون:

أ- بعد مضي واحد و عشرون (٢١) يوماً من آخر يوم يمكن فيه للطرف الآخر من أطرف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يرفع هذا الاستئناف؛ أو

ب- بعد مضي واحد و عشرون يوماً من تاريخ استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

١٣-٦-٢ الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٢

يجب أن يتم تقديم طلب الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال مدة واحد و عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. ومع ذلك، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون:

أ- بعد مضي واحد عشرون يوماً من آخر يوم يمكن فيه للطرف الآخر من أطراف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يتقدم بهذا الاستئناف؛ أو

ب- بعد مضي واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

المادة ١٤ : السرية ورفع التقارير

١٤-١ المعلومات المتعلقة بنتائج العينات العكسية "الايجابية" وغير الطبيعية والانتهاكات المؤكدة لأنظمة الرقابة على المنشطات

١٤-١-١ إشعار الرياضي و الأشخاص الآخرين بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

يتم إخطار الرياضيين والأشخاص الآخرين الذين ثبت انتهاكهم لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك حسب المادة ٧ والمادة ١٤ من هذه اللائحة.

إذا ما قررت SAADC، وفي أي مرحلة من مراحل إدارة النتائج حتى توجيه تهمة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، عدم المضي قدماً في هذه القضية، فيتوجب عليها إخطار الرياضي أو الشخص الآخر (شريطة أن يكون هذا الرياضي أو الشخص الآخر على علم مسبق بعملية إدارة النتائج الجارية).

١٤-١-٢ إشعار انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA.

يتم اشعار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي أو الشخص الآخر في حال لم تكن هي SAADC، وكذلك الاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA عن ثبوت انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات وذلك وفقاً للمادة ٧ و المادة ١٤ من هذه اللائحة، بالتزامن مع إرسال الإشعار الى الرياضي أو الشخص الآخر.

إذا ما قررت SAADC، وفي أي مرحلة من مراحل إدارة النتائج حتى توجيه تهمة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات، عدم المضي قدماً في هذه القضية، فيتوجب عليها إخطار منظمة مكافحة المنشطات المخولة بالاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ (مع ذكر المبررات).

١٤-١-٣ محتوى الإشعار الخاص بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات

يجب أن يتضمن إشعار انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات ما يلي: اسم الرياضي أو الشخص الآخر، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، ومستوى الرياضي في المنافسة، ونوع فحص المنشطات داخل إطار المنافسة أو خارجها، وتاريخ جمع العينة، ونتيجة التحليل الصادرة عن المختبر، وأية معلومات أخرى يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتقصي، والمعيار الدولي لإدارة النتائج.

أما الانتهاكات التي لا تتضمنها المادة ٢-١ فيجب على الإشعار أن يتضمن الانتهاك الذي جرى ارتكابه، وكذلك الأساس القانوني الذي بني عليه.

١٤-١-٤ تقارير وضع الحالة

باستثناء التحقيقات التي لم ينتج عنها توجيه إشعارات بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفق المادة ١٤-١-١، يجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي أو الشخص الآخر - إذا لم تكن SAADC - والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والاتحاد الدولي أن يكونوا وبصورة منتظمة على علم بما يستجد من تطورات عن حالة ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بموجب المادة ٧ أو ٨ أو ١٣، كما ينبغي موافاتهم خطياً بشرح مفصل ومبرر عن الحالة أو ايضاح سبب القرار الصادر لهذه الحالة.

١٤-١-٥ السرية

لا يجوز لأية منظمة نشر أية معلومات الى غير الأشخاص المفترض معرفتهم بهذه المعلومات (وذلك يشمل الأشخاص المعنيين في اللجنة الأولمبية العربية السعودية ذات الصلة، والاتحاد الوطني والفريق في رياضة الفرق) الى أن تقوم SAADC بنشر تلك المعلومات بشكل علني حسب ما ورد في المادة ١٤-٣.

١٤-١-٦ حماية المعلومات السرية من قبل موظفي SAADC أو وكلائها

يجب على SAADC ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنتائج التحليلية العكسية (الإيجابية) والنتائج غير الطبيعية وغيرها من انتهاكات أنظمة الرقابة المنشطات إلى أن يتم الكشف علنًا عن هذه المعلومات وفقًا للمادة ١٤-٣. وكذلك يتعين على SAADC ضمان التزام موظفيها (الدائمين أو خلاف ذلك) والمتعاقدين والوكلاء والاستشاريين والجهات المفوضة بالتزاماتهم التعاقدية فيما يتعلق بالسرية وكذلك خضوعهم الكامل لإجراءات التحقيق والتأديب الخاصة بالكشف غير المناسب و/أو غير المصرح به لمثل هذه المعلومات السرية.

١٤-٢ الاشعار بقرارات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أو انتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت و طلب نسخ من الملفات

١٤-٢-١ يجب أن تتضمن قرارات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو القرارات المتعلقة بانتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت والصادرة بموجب المواد ٧- ٦ أو٨-٢ أو ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-٧ أو ١٠-١٤-٣ أو ١٣-٥ جميع الأسباب التي أدت لصدور القرار بما في ذلك (حسب ما تقتضي الضرورة) سبب عدم فرض العقوبة القصوى. وإذا كان القرار قد صدر بغير اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فيجب على SAADC أن تصدر مخلصاً قصيراً عن القرار والأسباب الداعمة له باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

١٤-٢-٢ يحق لمنظمة مكافحة المنشطات التي لها الحق في استئناف قرار كانت قد تلقته بموجب المادة ١٤-٢-١ أن تطلب رسمياً خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلامها للقرار نسخةً كاملة من ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

١٤-٣ الإعلان للجمهور عن انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

١٤-٣-١ بعد تقديم إخطار رسمي للرياضي أو أي شخص آخر وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج، وإلى منظمة مكافحة المنشطات المعمول بها وفقاً للمادة ١٤-١-٢ ، فيحق للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC الكشف علناً عن هوية الرياضي أو أي شخص آخر تم إخطاره بانتهاكه المحتمل لأنظمة الرقابة على المنشطات، وكذلك الكشف عن العنصر أو الطريقة المحظورة وطبيعة الانتهاك وفيما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للإيقاف المؤقت.

١٤-٣-٢ يجب أن تقوم SAADC بإصدار بيان اعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تتضمن نوع الرياضة، ونوع الانتهاك، واسم الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات إضافة الى نوع العنصر أو الطريقة المحظورة (إن وجدت) وكذلك العواقب المفروضة، وذلك في مهلة لا تتجاوز الـ ٢٠ يوماً للقرار النهائي بموجب المادة ١٣-٢-١ أو ١٣-٢-٢، أو بعد التنازل عن الحق في الاستئناف، أو بعد التنازل عن الحق في حضور جلسة استماع وفقاً للمادة ٨، أو أن لا يتم الطعن في ثبوت انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات خلال المدة القانونية المناسبة. كذلك يجب على SAADC أن تصدر بيان اعلامي خلال مدة ٢٠ يوماً من صدور قرارات الاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات يحتوي على جميع المعلومات المذكورة أعلاه.

١٤-٣-٣ بعد صدور قرار الاستئناف بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بموجب المادة ١٣-٢-١ أو ١٣-٢-٢ أو تم التنازل عن هذا الاستئناف، أو في جلسة استماع وفقاً للمادة ٨ أو في حالة التنازل عن هذه الجلسة، أو لم يتم الطعن في تأكيد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الوقت المناسب، أو تم حل المسألة بموجب المادة ١٠-٨ ، فيجوز لـ SAADC الإعلان عن هذا القرار أو التعليق علناً على هذه القضية.

١٤-٣-٤ في حالة ثبوت عدم ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر لأي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك بعد حضور جلسة استماع أو إجراء استئناف بهذه القضية، عندها يجوز الكشف علنًا عن حقيقة أنه تم استئناف القرار. إلا أنه من الممكن عدم نشر القرار والحقائق الأساسية المتعلقة به على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو أي شخص آخر موضوع القرار. سوف تقوم SAADC بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر، يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

١٤-٣-٥ يجب أن يتم نشر الحد الادنى المكتمل من المعلومات المطلوبة على الموقع الالكتروني لـ SAADC (www.saadc.com) أو أية وسيلة أخرى، كما يجب الإبقاء على تلك المعلومات لمدة شهر واحد أو طوال فترة عدم الأهلية.

١٤-٣-٦ باستثناء ما ورد في المواد ١٤-٣-١ و ١٤-٣-٣، فلا يجوز لـ SAADC أو الاتحادات الوطنية أو المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية WADA أو أياً من مسؤوليهم التعليق بشكل علني على حقائق ومعلومات محددة في قضية منظورة لا تزال قيد التحقيق (تخالف وصف الاجراءات النظامية و العلمية للقضية)، إلا إذا كان ذلك رداً على أية تصريحات علنية منسوبة للرياضي أو الشخص الآخر أو أتباعه أو ممثليه والذي ثبت عليه انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

١٤-٣-٧ لن يكون الاعلان الإلزامي للجمهور الوارد في المادة ١٤-٣-٢ مطلوباً إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من القصر أو من الأشخاص الخاضعين للحماية أو الرياضيين الترفيهيين. وأي اعلان اختياري للجمهور لأية معلومات في قضية تخص أحداً من هؤلاء يجب أن يكون متناسباً مع وقائع وظروف القضية.

١٤-٤ التقارير الإحصائية

على SAADC أن تقوم بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال الرقابة على المنشطات وذلك مرة كل سنة على الأقل، مع تقديم نسخة منه الى WADA. ويمكن لـ SAADC أيضاً أن تنشر تقارير تظهر أسماء الرياضيين الذين خضعوا لفحوصات الكشف عن المنشطات وتواريخ تلك الفحوصات.

١٤-٥ قاعدة بيانات معلومات الرقابة على المنشطات ومراقبة الامتثال

لتمكين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أداء دورها في مراقبة الامتثال ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد ومشاركة معلومات الرقابة على المنشطات المعمول بها بين منظمات مكافحة المنشطات، يجب على SAADC أن ترفع تقاريرها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات الخاصة في برنامج ADAMS ، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

أ- بيانات جواز السفر البيولوجي لرياضيي المستوى الدولي ورياضيي المستوى الوطني،
ب- معلومات أماكن تواجد الرياضيين بمن فيهم أولئك المدرجين ضمن قوائم المسجلين للفحص،
ج- قرارات الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE ، و
د- قرارات إدارة النتائج ،

حسب ما هو مطلوب بموجب المعيار (المعايير) الدولية المعمول بها.

١٤-٥-١ لتسهيل التنسيق في عمل خطة توزيع الفحوصات ولتحاشي أية ازدواجية في عمل الفحوصات من قبل منظمات مكافحة المنشطات المختلفة، ولضمان تحديث ملفات جواز السفر البيولوجي للرياضي، يجب على SAADC أن ترفع فحوصات الرياضيين في المنافسات وخارجها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA من خلال إدخالها ضمن نماذج الرقابة على المنشطات في برنامج ADAMS وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

١٤-٥-٢ لتسهيل عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA في المراقبة والإشراف على حقوق الاستثناف المتعلقة بالاستثناءات للاستخدام العلاجي TUEs، يجب على SAADC الإبلاغ عن جميع طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي SAADC والقرارات والوثائق المساندة باستخدام برنامج ADAMS وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي.

١٤-٥-٣ لتسهيل عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المراقبة والإشراف على حقوق الاستئناف والمتعلقة بعملية إدارة النتائج، يتعين على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC إدخال المعلومات التالية ضمن برنامج ADAMS وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية الموضحة في المعيار الدولي لإدارة النتائج:

(أ) الإخطارات المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات والقرارات المتعلقة بنتائج التحليل العكسية "الإيجابية"؛
(ب) الإخطارات والقرارات ذات الصلة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الأخرى والتي لا تتعلق بنتائج التحليل الإيجابية؛
(ج) الفشل في تحديد أماكن تواجد الرياضي؛ و
(د) القرارات الخاصة بفرض الإيقاف المؤقت أو رفعه أو بإعادة فرضه.

١٤-٥-٤ سوف يتمكن كل من الرياضي ومنظمة مكافحة المنشطات الوطنية التي يتبع لها، والاتحاد الدولي وأي منظمات أخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة إجراء الفحوصات على الرياضي، من الاطلاع على جميع المعلومات الموضحة في هذه المادة، حسب ما تقتضيه الضرورة ووفقاً للقواعد المعمول بها.

١٤-٦ خصوصية البيانات

١٤-٦-١ يمكن لـ SAADC أن تقوم بجمع أو حفظ أو معالجة أو نشر المعلومات الشخصية الخاصة بالرياضيين أو الأشخاص الآخرين حيثما تجد ذلك ضرورياً ومناسباً لإجراء أنشطتها في مكافحة المنشطات وفقاً للائحة العالمية، والمعايير الدولية (بما في ذلك تحديداً، المعيار الدولي لحماية الخصوصية و المعلومات الشخصية)، إضافة الى أنظمة هذه اللائحة، والقوانين المعمول بها.

١٤-٦-٢ يتوجب على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ودون المساس بما سبق أن تقوم بالتالي:

(أ) معالجة المعلومات الشخصية فقط وذلك بناءً على أساس قانوني فعال؛

(ب) إبلاغ المشاركين أو الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بشكل يتوافق مع القوانين المعمول بها والمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، بأن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC والأشخاص الآخرين المعنيين سيقومون بمعالجة معلوماتهم الشخصية لأهداف تتعلق بتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات؛

(ج) ضمان خضوع الأطراف الثالثة من الوكلاء (بما في ذلك الأطراف المفوضة) والتي تتشارك SAADC معهم بالمعلومات الشخصية لأي من المشاركين أو الأشخاص الآخرين، للضوابط الفنية والتعاقدية المناسبة والمتعلقة بحماية سرية وخصوصية هذه المعلومات.

المادة ١٥ : تطبيق القرارات

١٥-١ الأثر الإلزامي التلقائي لقرارات منظمات مكافحة المنشطات الموقعة على اللائحة

١٥-١-١ سوف يتخذ الصفة الإلزامية بشكل تلقائي أي قرار بانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يصدر عن منظمة لمكافحة المنشطات موقعة على اللائحة العالمية، أو عن هيئة استئناف (حسب المادة ١٣-٢-٢ من اللائحة) أو عن محكمة التحكيم الرياضية CAS ، وذلك بعد إخطار أطراف الدعوى. ويكون هذا القرار ملزمًا لأطراف الدعوى وأي اتحاد وطني في المملكة العربية السعودية، وكذلك على كل جهة موقعة في كل رياضة مع الآثار الموضحة أدناه:

١٥-١-١-١ جميع القرارات الصادرة عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه والتي تتعلق بفرض الإيقاف المؤقت (وذلك بعد عقد جلسة استماع مؤقتة أو بعد قبول الرياضي أو أي شخص آخر الإيقاف المؤقت أو بعد التنازل عن الحق في جلسة استماع مؤقتة أو جلسة استماع عاجلة أو استئناف عاجل يتم تقديمه وفقا للمادة ٧-٤-٣) تمنع تلقائيًا على الرياضي أو أي شخص آخر المشاركة (كما هو موضح في المادة ١٠-١٤-١) في جميع الألعاب الرياضية التي تخضع لسلطة أي جهة موقعة على أحكام اللائحة خلال فترة الإيقاف المؤقت.

١٥-١-١-٢ جميع القرارات الصادرة عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه والتي تتعلق بفرض فترة عدم الأهلية (بعد عقد جلسة استماع أو التنازل عنها) تمنع تلقائيًا الرياضي أو أي شخص آخر من المشاركة (كما هو موضح في المادة ١٠-١٤-١) في جميع الألعاب الرياضية الواقعة ضمن سلطة أي جهة موقعة على اللائحة العالمية خلال فترة عدم الأهلية.

١٥-١-١-٣ جميع القرارات الصادرة عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه والمتعلقة بقبول انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات سوف تكون ملزمة بشكل تلقائي لجميع الأطراف الموقعة على اللائحة العالمية.

١٥-١-١-٤ جميع القرارات الصادرة عن أي من الهيئات المذكورة أعلاه والمتعلقة بشطب النتائج بموجب المادة ١٠-١٠ عن فترة محددة ستؤدي بشكل تلقائي إلى شطب جميع النتائج التي تم الحصول عليها ضمن سلطة أي جهة موقعة على أحكام اللائحة خلال تلك الفترة.

١٥-١-٢ يتوجب على SAADC وأي اتحاد وطني في المملكة العربية السعودية الاعتراف بالقرار وبآثاره وتنفيذه على النحو المطلوب في المادة ١٥-١-١، دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، وذلك من تاريخ استلام SAADC إشعارًا فعليًا بالقرار أو في تاريخ إدخال القرار في برنامج ADAMS.

١٥-١-٣ ستكون جميع القرارات الصادرة عن منظمات مكافحة المنشطات أو هيئات استئناف أو محكمة التحكيم الرياضية CAS والخاصة بتعليق أو رفع العقوبات ملزمة للجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC وللاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وذلك من تاريخ استلام SAADC للإشعار الفعلي للقرار أو من تاريخ وضع القرار في برنامج ADAMS.

١٥-١-٤ بصرف النظر عن أحكام المادة ١٥-١-١، فإنه لن يكون لزاماً على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC والاتحادات الرياضية الوطنية في المملكة العربية السعودية قبول أي قرار بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات صدر عن منظمة للأحداث الرياضية الكبرى من خلال عملية مستعجلة أثناء الحدث الرياضي، ما لم تمنح أنظمة الرقابة على المنشطات الخاصة بتلك المنظمة الرياضي أو أي شخص آخر فرصة للاستئناف بموجب إجراءات غير مستعجلة.

١٥-٢ تنفيذ منظمات مكافحة المنشطات للقرارات الأخرى

يمكن لـ SAADC وأي اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية أن يقرروا تنفيذ القرارات الأخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات والصادرة عن منظمات لمكافحة المنشطات غير تلك الموضحة في المادة ١٥-١-١ أعلاه، مثل الإيقاف المؤقت قبل عقد جلسة الاستماع المؤقتة أو قبول الرياضي أو أي شخص آخر لهذه القرارات.

(تعليق على المادتين ١٥-١ و ١٥-٢: يتم تنفيذ قرارات منظمة مكافحة المنشطات بموجب المادة ١٥-١ تلقائيًا من قبل الجهات الأخرى الموقعة على اللائحة دون الحاجة إلى أي قرار أو إجراء إضافي من جانب الجهات الموقعة. على سبيل المثال، في حال قررت إحدى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات الإيقاف المؤقت على أحد الرياضيين، فإن ذلك القرار سيكون له تأثيرًا تلقائيًا على مستوى الاتحاد الدولي. لتوضيح ذلك، إن "القرار" هو الذي اتخذته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، وليس هناك أي قرار منفصل يتخذه الاتحاد الدولي. وبالتالي، فإن الادعاء من قبل الرياضي بأن الإيقاف المؤقت قد تم فرضه بشكل غير صحيح لا يمكن تأكيده إلا ضد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. يخضع تنفيذ قرارات منظمات مكافحة المنشطات بموجب المادة ١٥-٢ لتقدير كل جهة موقعة على اللائحة. لا يمكن الطعن بتنفيذ الجهة الموقعة لقرار بموجب المادة ١٥-١ أو المادة ١٥-٢ بشكل منفصل عن أي استئناف للقرار الأساسي. يتم تحديد مدى الاعتراف بقرارات الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE لمنظمات أخرى لمكافحة المنشطات بموجب المادة ٤-٤ والمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي.)

١٥-٣ تنفيذ القرارات من قبل جهة غير موقعة على اللائحة

يتم تنفيذ قرارات مكافحة المنشطات الصادرة عن هيئات غير موقعة على اللائحة من قبل SAADC وأي اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية، إذا وجدت SAADC أن القرار يقع ضمن سلطة تلك الجهة وأن أنظمة مكافحة المنشطات تلك الجهة تتوافق مع أحكام اللائحة.

(تعليق على المادة ١٥-٣: إذا كان القرار الصادر عن إحدى الجهات التي لم تقبل باللائحة متوافقاً مع اللائحة في بعض الجوانب ويخالفها في جوانب أخرى، فيجب على SAADC أو الاتحادات الوطنية أن تعمل على تطبيق القرار بشكل ينسجم مع مبادئ اللائحة. فعلى سبيل المثال، إذا وجدت إحدى الجهات غير الموقعة على اللائحة في أحد مراحل عمليات الكشف عن المنشطات المتوافقة مع اللائحة أن أحد الرياضيين قد ارتكب انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب وجود مادة محظورة في جسده ولكن كانت فترة الإيقاف المفروضة عليه أقصر من الفترة المنصوص عليها في هذه اللائحة، عندها يجب على جميع الجهات الموقعة الاعتراف بنتائج هذا الانتهاك ويتوجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إجراء جلسة استماع متوافقة مع المادة ٨ لتقرير فيما إذا كان يجب فرض الفترة الأطول للإيقاف المنصوص عنها في هذه اللائحة. وسوف يكون قرار الجهة الموقّعة بتنفيذ أو عدم تنفيذ القرار بموجب المادة ١٥-٣ قابلاً للاستئناف بموجب المادة ١٣.)

المادة ١٦ : مدة التقادم

لا يمكن البدء في إجراءات انتهاك الرقابة على المنشطات ضد أي رياضي أو أي شخص آخر ما لم يتم إبلاغه بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات حسب ما ورد في المادة ٧، أو محاولة ابلاغه بشكل معقول خلال مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك.

المادة ١٧ : التعليم

على SAADC وضع برامج تعليمية وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات وكذلك تنفيذها وتقييمها بما يتوافق مع متطلبات المادة ١٨-٢ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، والمعيار الدولي للتعليم.

المادة ١٨ : أدوار ومسؤوليات إضافية على الاتحادات الرياضية الوطنية

١٨-١ يتوجب على جميع الاتحادات الرياضية الوطنية في المملكة العربية السعودية وأعضائها الامتثال لأحكام اللائحة العالمية والمعايير الدولية وكذلك أنظمة الرقابة على المنشطات الخاصة بهذه اللائحة. كذلك يتعين على جميع الاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية والأعضاء الآخرين أن تدرج ضمن سياساتها وأنظمتها وبرامجها الأحكام اللازمة للاعتراف بسلطة ومسؤولية SAADC في تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات وتطبيق أنظمة هذه اللائحة (بما في ذلك إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات) بشكل مباشر فيما يتعلق بالرياضيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطتهم في مكافحة المنشطات كما هو محدد في مقدمة هذه اللائحة (قسم "نطاق تطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات ").

١٨-٢ يجب على كل اتحاد رياضي وطني في المملكة العربية السعودية أن يقبل ويلتزم بروح وشروط البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات وأنظمة هذه اللائحة كشرط لتلقي المساعدة المالية و/ أو غيرها من المساعدات من حكومة المملكة العربية السعودية و/ أو اللجنة الأولمبية السعودية.

(تعليق على المادة ١٨-٢: يجب على SAADC أن تعمل بشكل وثيق مع حكومتها واللجنة الأولمبية السعودية لضمان أن الاعتراف بـ SAADC وقبول وتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات هذه يمثل شرطًا مسبقًا لاستلام الاتحاد الوطني لأي مساعدة مالية و/ أو غيرها من المساعدات من الحكومة و / أو من اللجنة الأولمبية السعودية.)

١٨-٣ يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية في المملكة العربية السعودية أن تقوم بدمج أنظمة هذه اللائحة إما بشكل مباشر أو بالإشارة إليها ضمن قوانينها ولوائحها وأنظمتها وذلك كجزء من القواعد الرياضية الملزمة لأعضائها بحيث يمكن للاتحاد الوطني فرضها بنفسه بشكل مباشر على الرياضيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطته لمكافحة المنشطات.

١٨-٤ من خلال اعتماد أنظمة هذه اللائحة، ودمجها ضمن وثائقها وقوانينها وأنظمتها الرياضية، فيجب على الاتحادات الوطنية التعاون مع SAADC ودعمها في هذه الوظيفة. كما يجب عليهم الاعتراف بالقرارات المتخذة وفقاً لأنظمة الرقابة على المنشطات الخاصة بهذه اللائحة والالتزام بها وتنفيذها، بما في ذلك القرارات التي تفرض عقوبات على الأشخاص الخاضعين لسلطتها.

١٨-٥ يجب على جميع الاتحادات الوطنية في المملكة العربية السعودية اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض الامتثال الكامل لأحكام اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية وأنظمة هذه اللائحة وذلك من خلال أمور من بينها:

(١) إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات فقط بموجب السلطة الموثقة بالمستندات لاتحادهم الدولي واستخدام SAADC أو سلطة أخرى لجمع العينات وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي؛

(٢) الاعتراف بسلطة SAADC وفقاً للمادة ٥-٢-١ من اللائحة العالمية والمساعدة حسب الضرورة في تنفيذ SAADC للبرنامج السعودي لفحوصات الكشف عن المنشطات لرياضتهم؛

(٣) تحليل جميع العينات التي تم جمعها باستخدام مختبر معتمد من الوكالة العالمية (WADA) أو مختبر تمت الموافقة عليه من قبل الوكالة العالمية وفقاً للمادة ٦-١؛ و

(٤) ضمان قيام لجان استماع مستقلة تشغيليًا وفقاً للمادة ٨-١ والمعيار الدولي لإدارة النتائج بالفصل في قضايا انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات على المستوى الوطني التي تكتشفها الاتحادات الوطنية.

١٨-٦ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن تضع الأنظمة التي تتطلب الموافقة من جميع الرياضيين والطواقم الرياضية المساندة الذين يستعدون للمشاركة أو المشاركين في مسابقة أو نشاط رياضي مرخص أو تم تنظيمه من قبل الاتحاد الوطني أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه، والتي توجب عليهم الالتزام بأحكام وأنظمة هذه اللائحة والتسليم لصلاحيات منظمة مكافحة المنشطات في التعامل مع النتائج وفقاً للائحة العالمية كشرط لمثل هذه المسابقات.

١٨-٧ على جميع الاتحادات الوطنية إبلاغ SAADC و اتحاداتهم الدولية عن أية معلومات تشير أو تتعلق بأي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات، وكذلك التعاون مع التحقيقات التي تجريها أية منظمة لمكافحة المنشطات لديها السلطة للقيام بهذه التحقيقات.

١٨-٨ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن يكون لديها قواعد انضباطية لمنع الطواقم المساندة للرياضيين الذين يتعاطون العناصر أو الطرق المحظورة بدون مبرر قانوني من تقديم العون للرياضيين بموجب صلاحيات SAADC أو الاتحاد الوطني.

١٨-٩ يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية أن تقوم بتنفيذ برنامج توعية عن المنشطات بالتعاون مع SAADC.

المادة ١٩ : أدوار ومسؤوليات إضافية على SAADC

١٩-١ إضافة إلى الأدوار والمسؤوليات الموضحة في المادة ٢٠-٥ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والخاصة بالمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، يجب على SAADC رفع تقاريرها إلى الوكالة العالمية WADA فيما يخص امتثالها لأحكام اللائحة العالمية والمعايير الدولية وفقاً للمادة ٢٤-١-٢ من اللائحة.

١٩-٢ وفقاً للمادة ٢٠-٥-١٠ من اللائحة العالمية ومع مراعاة القانون المعمول به، يجب على جميع أعضاء مجلس إدارة SAADC والمديرين والمسؤولين والموظفين (وكذلك موظفي الأطراف الثالثة المفوضة الذين جرى تعيينهم) المنخرطين في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات، التوقيع على إقرار تقدمه SAADC، ويصرحون فيه بالموافقة على الالتزام بقواعد وأنظمة هذه اللائحة كأشخاص ممتثلين لأحكام اللائحة العالمية عن سوء السلوك المباشر والمتعمد.

١٩-٣ وفقاً للمادة ٢٠-٥-١١ من اللائحة العالمية ومع مراعاة القانون المعمول به، يتوجب على جميع موظفي SAADC المشاركون في عملية الرقابة على المنشطات (ويستثني من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات) التوقيع على إقرار تقدمه SAADC، يؤكدون فيه أنهم غير خاضعين للإيقاف المؤقت أو لفترة عدم الأهلية ولم يشاركوا بشكل مباشر أو متعمد في سلوك خلال السنوات الست (٦) السابقة كان سيشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا كانت أنظمة الامتثال للائحة تنطبق عليهم.

المادة ٢٠ : أدوار و مسؤوليات إضافية على الرياضي

٢٠-١ أن يكون على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وأن يلتزم بها.

٢٠-٢ أن يكون حاضراً لعملية جمع العينات في كل الأوقات.

(تعليق على المادة ٢٠-٢: مع مراعاة حقوق الرياضي الإنسانية وخصوصيته، فإن بعض الاعتبارات المشروعة والخاصة بمكافحة المنشطات تتطلب أحياناً جمع العينات من الرياضي في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. فعلى سبيل المثال، يستخدم بعض الرياضيين جرعات مخفضة من الإيبو EPO خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن الكشف عنها في الصباح.).

٢٠-٣ تحمل كامل المسؤولية في سياق مكافحة المنشطات عن اي شيء يدخل جسمه أو يستخدمه.

٢٠-٤ إبلاغ الطاقم الطبي بضرورة التزامهم بعدم استخدام عناصر أو طرق محظورة وأن يتحملوا المسؤولية بضمان عدم وجود أي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات في العلاج الطبي المقدم له.

٢٠-٥ إبلاغ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكاب الرياضي لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٠-٦ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

٢٠-٧ الكشف عن هوية أعضاء الطاقم المساند لهم بناءً على طلب من SAADC أو الاتحاد الوطني، أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها السلطة عليهم.

المادة ٢١ : أدوار ومسؤوليات إضافية على أعضاء الأطقم المساندة للرياضي

٢١-١ أن يكونوا على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وأن يلتزموا بها.

٢١-٢ إبداء التعاون مع برنامج فحص الرياضي.

٢١-٣ استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضي بغية تعزيز اجراءات مكافحة المنشطات.

٢١-٤ إبلاغ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC واتحاداتهم الدولية عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكابهم لانتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢١-٥ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

٢١-٦ حظر استخدامهم أو حيازتهم لعناصر أو طرق محظورة بدون أي مبرر قانوني.

المادة ٢٢ : أدوار ومسؤوليات إضافية على أشخاص آخرين خاضعين لأنظمة هذه اللائحة

٢٢-١ أن يكونوا على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وأن يلتزموا بها.

٢٢-٢ إبلاغ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC واتحاداتهم الدولية عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكابهم لانتهاكات لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٢-٣ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات.

٢٢-٤ حظر استخدامهم أو حيازتهم لعناصر أو طرق محظورة بدون اي مبرر قانوني.

المادة ٢٣ : تفسير أنظمة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات

٢٣-١ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بحفظ النص الرسمي للائحة العالمية لمكافحة المنشطات وتنشره باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال حدوث أي خلاف بين النسختين.

٢٣-٢ يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة أسفل مختلف أحكام اللائحة لتفسير مواد اللائحة.

٢٣-٣ يجب تفسير اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات على أنها نص مستقل ومنفصل بحد ذاته وليس إشارة الى قانون قائم أو نظم للأطراف الموقعة أو الحكومات.

٢٣-٤ تعتبر عناوين مواد وفقرات اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تعتبر جزءاً من جوهر هذه المواد أو تؤثر بأي شكل من الأشكال بمحتوى المواد التي تشير إليها.

٢٣-٥ حين تتم الإشارة إلى مصطلح "الأيام" ضمن سياق اللائحة العالمية أو المعايير الدولية، فإن ذلك يعني أياماً تقويمية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢٣-٦ لن يتم تطبيق اللائحة بأثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ قبول اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل الأطراف الموقعة وتنفيذها ضمن نظمها. ولكن يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل اعتماد اللائحة على أنها "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ عن الانتهاكات ما بعد اعتماد اللائحة.

٢٣-٧ يتم اعتبار هدف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات بالإضافة إلى اللائحة العالمية وملحق اللائحة (١) وكذلك التعاريف على أنها جزء لا يتجزأ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ٢٤ : أحكام نهائية

٢٤-١ حين تتم الإشارة إلى مصطلح "الأيام" ضمن سياق هذه اللائحة، فإن ذلك يعني أياماً تقويمية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢٤-٢ يجب تفسير هذه اللائحة على أنها نص مستقل ومنفصل بحد ذاته وليس إشارة الى قانون أو نظام قائمين.

٢٤-٣ لقد تم اعتماد أنظمة هذه اللائحة بما يتوافق مع الأحكام المعمول بها في اللائحة العالمية والمعايير الدولية ويجب تفسيرها بطريقة تتفق مع الأحكام المطبقة في اللائحة العالمية والمعايير الدولية. سوف تعتبر أنظمة اللائحة العالمية والمعايير الدولية جزءًا لا يتجزأ من قواعد وأنظمة هذه اللائحة وسوف يتم اعتمادها في حالة وجود أي تعارض أو خلاف.

٢٤-٤ يتم اعتبار مقدمة هذه اللائحة وكذلك الملحق (١) جزءاً لا يتجزأ من أنظمة هذه اللائحة. .

٢٤-٥ يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة أسفل مختلف أحكام هذه اللائحة وذلك لتفسير موادها.

٢٤-٦ تدخل أنظمة وأحكام هذه اللائحة حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢١ ("تاريخ سريان العمل بها"). وبذلك فإنها تلغي العمل باللائحة السعودية للرقابة على المنشطات التي دخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٧.

٢٤-٧ لن يتم تطبيق أحكام هذه اللائحة بأثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ سريان العمل بها. ولكن:

٢٤-٧-١ يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة على أنها "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ عن الانتهاكات التي تحصل بعد تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة.

٢٤-٧-٢ في قضايا انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات المعلقة وقت اعتماد تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة وكذلك القضايا التي تم رفعها بعد دخول تاريخ السريان ولكنها حدثت قبل ذلك التاريخ، فيجب أن تحكم بموجب أنظمة الرقابة على المنشطات السارية وقت حدوث الانتهاك المزعوم لأنظمة الرقابة على المنشطات، وليس بناءً على أنظمة هذه اللائحة، ما لم تقرر اللجنة الموكول إليها التحقيق في القضية أن تطبيق مبدأ " العقوبة الأخف" ينطبق بشكل مناسب على ظروف القضية. لهذه الأغراض، فإن فترات الأثر الرجعي التي يمكن فيها النظر في الانتهاكات السابقة على أنها انتهاكات متعددة بموجب المادة ١٠-٩-٤ وقانون التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ هي قواعد إجرائية وليست قواعد موضوعية، ويجب تطبيقها بأثر رجعي مع جميع القواعد الإجرائية الأخرى في أنظمة هذه اللائحة (بشرط ألا يتم تطبيق المادة ١٦ بأثر رجعي إلا إذا لم تكن فترة التقادم قد انتهت عند حلول تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة).

٢٤-٧-٣ يجب تطبيق المادة ٢-٤ في فشل الرياضي بتحديد أماكن تواجده قبل تاريخ تنفيذ اللائحة (الفشل في حضور فحص الكشف عن المنشطات أو التغيب عنه حسب تعريف المعيار الدولي للفحص والتقصي)، كما يمكن الاعتماد عليها قبل إنتهاء تاريخ سريان اللائحة وفق المعيار الدولي للفحص و التقصي، ولكن يمكن اعتبارها لاغية بعد ١٢ شهرا من وقوعها.

٢٤-٧-٤ فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها إصدار قرار نهائي بانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات قبل تاريخ سريان اللائحة، ولكن لا يزال الرياضي أو الشخص الآخر يقضي فترة عدم الأهلية بحلول تاريخ سريان اللائحة، عندها يمكن للرياضي أو الشخص الآخر التقدم بطلب لـ SAADC أو لمنظمة مكافحة المنشطات التي تقع عليها مسؤولية إدارة النتائج لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات للنظر في تخفيض فترة عدم الاهلية على ضوء أنظمة هذه اللائحة. يجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية. ويمكن استئناف القرار الصادر وفقاً للمادة ١٣-٢، ولا يمكن تطبيق أنظمة هذه اللائحة على أية قضية كان قد صدر فيها قرار نهائي بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وتم الانتهاء من فترة عدم الأهلية.

٢٤-٧-٥ بهدف تقييم فترة عدم الأهلية بسبب الانتهاك الثاني حسب المادة ١٠-٩-١ حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الأول بناءً على الأنظمة المعمول بها قبل تاريخ سريان هذه اللائحة، فإنه يجب تطبيق فترة عدم الأهلية التي كان من الممكن تقييمها عن الانتهاك الأول وفقا لهذه اللائحة.

(تعليق على المادة ٢٤-٧-٥: بخلاف الحالة المذكورة في المادة ٢٤-٧-٥، حيث تم اتخاذ قرار نهائي بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات قبل تاريخ سريان العمل باللائحة وتم الانتهاء تمامًا من فترة عدم الأهلية المفروضة، لا يجوز استخدام أنظمة الرقابة على المنشطات لهذه اللائحة لإعادة توصيف الانتهاك السابق.)

٢٤-٧-٦ لن يتم العمل بأثر رجعي بالتغييرات في قائمة العناصر والطرق المحظورة والوثائق الفنية المتعلقة بالعناصر أو الطرق المدرجة في قائمة المحظورات، ما لم تنص على وجه التحديد على خلاف ذلك. ومع ذلك، واستثناءً لتلك القاعدة، في حال شطب عنصر أو طريقة محظورة من قائمة المحظورات، يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي حاليًا فترة عدم الأهلية بسبب العنصر أو الطريقة المحظورة التي كانت محظورة سابقاً أن يتقدم بطلب إلى SAADC أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها مسؤولية إدارة النتائج عن انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات للنظر في تقليص فترة عدم الأهلية في ضوء إزالة العنصر أو الطريقة من قائمة العناصر والطرق المحظورة.

ملحق رقم ١ : التعاريف

ADAMS: هو اختصار لـ "**A**nti-**D**oping **A**dministration and **M**anagement **S**ystem"، وهو برنامج إداري و تنظيمي لبرامج مكافحة المنشطات، يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنت وينظم تحميل وتخزين ومشاركة البيانات كما يدعم اصدار التقارير وذلك لمساعدة الدول و الهيئات الأعضاء والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA في تنفيذ برامجهم مع اقترانه بقوانين حماية المعلومات.

إعطاء : هو توفير أو تزويد أو الإشراف على أو تسهيل أو المشاركة في استخدام أو المساعدة في استخدام العنصر أو الطريقة المحظورة من قبل أي شخص آخر. ومع ذلك فإن هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين في المجال الطبي النابعة عن حسن نية فيما يتعلق باستخدام العنصر أو الطريقة المحظورة لأغراض علاجية حقيقية و قانونية أو اية اسباب اخرى مقبولة، كما أنه لن يشمل الأعمال التي تنطوي على استخدام العناصر المحظورة التي تعتبر غير محظورة خارج المنافسات ما لم تظهر الظروف بمجملها على أن القصد من استخدام تلك العناصر المحظورة لم يكن بنية أغراض علاجية حقيقية و قانونية أو أنه كان بغرض تحسين أداء الرياضي.

نتيجة تحليلية عكسية إيجابية": هو تقرير يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من WADA، ومتوافق مع المعيار الدولي للمختبرات، والذي يحدد في العينة وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها أو وجود دليل على استخدام طريقة محظورة.

نتيجة عكسية "إيجابية" لجواز السفر البيولوجي: هو تقرير يحدد نتيجة "إيجابية" لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ما هو محدد في المعايير الدولية المعمول بها.

الظروف المشددة: هي مجموعة الحالات، أو الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو أي شخص آخر والتي قد تبرر فرض عقوبة عدم الأهلية لفترة أكبر وأشد من فترة العقوبة القياسية. يجب أن تشمل هذه الظروف والأعمال، على سبيل المثال لا الحصر: استخدام الرياضي أو أي شخص آخر أو حيازته لعدة عناصر أو طرق محظورة، أو استخدامه أو حيازته لعناصر أو طرق محظورة في عدة مناسبات، أو أنه قام بارتكاب عدة انتهاكات أخرى على قواعد مكافحة المنشطات؛ من المرجح أن يستفيد الفرد العادي من آثار تحسين الأداء الرياضي من خلال انتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات إلى ما بعد فترة عدم الأهلية القابلة المفروضة؛ أو قيام الرياضي أو أي شخص آخر بسلوك مضلل لمنع اكتشاف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو عرقلة التحقيق في هذا الانتهاك؛ أو تورط الرياضي أو أي شخص آخر في التلاعب أثناء عملية إدارة النتائج. منعاً للشك، فإن الظروف والتصرفات الواردة هنا لا تقتصر على هذه الأمثلة فقط. وقد تُبرر أية ظروف أو أعمال أخرى مشابهة فرض فترة أطول من عدم الأهلية.

أنشطة مكافحة المنشطات: هي مجموعة الأنشطة التي تشمل التوعية والتعليم والمعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات، وخطة توزيع الفحوصات، والمحافظة على قائمة الرياضيين المسجلين للفحص، وإدارة جوازات سفر الرياضيين البيولوجية، وإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات، وتنظيم تحليل العينات، وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات، ومعالجة طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE، و إدارة النتائج ومراقبة وتنفيذ الامتثال للعقوبات المفروضة، وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات التي يتعين تنفيذها من قبل أو نيابة عن منظمة مكافحة المنشطات، على النحو المنصوص عليه في اللائحة العالمية و/ أو المعايير الدولية.

منظمة الرقابة على المنشطات: هي أي جهة موقعة و مسؤولة عن تبني الأنظمة لبدء أو تطبيق أو فرض اي جزء من عملية الرقابة على المنشطات. وهذا يتضمن، على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارأولمبية الدولية، ومنظمي الأحداث الرياضية الكبرى التي تقوم بإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات خلال الأحداث الرياضية، وكذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الرياضية الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

الرياضي: هو أي شخص يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي (حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي)، أو على المستوى الوطني(حسب تعريف كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات). كما يكون لمنظمة الرقابة على المنشطات حرية التصرف في تطبيق أنظمة مكافحة المنشطات على أي رياضي ليس من المستوى الدولي أو الوطني وبالتالي إدراجه ضمن تعريف "الرياضي". وفيما يتعلق بأولئك الرياضيين الذين ليسوا من فئات رياضيي المستوى الدولي أو الوطني فيمكن لمنظمة الرقابة على المنشطات أن تلجأ؛ الى إجراء عدد محدود من الفحوصات أو لا تقوم بذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تستهدف القائمة الكاملة للعناصر المحظورة في تحليل العينات؛ أو أنها تطلب معلومات محددة عن أماكن تواجد الرياضي أو لا تطلب ذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تطالب الرياضي بتقديم استثناء للأغراض العلاجية بشكل مسبق. ومع ذلك، فيجب تطبيق جميع التبعات الواردة في اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات إذا جرى انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات بموجب المواد ٢-١ أو ٢-٣ أو ٢-٥ من قبل أي رياضي خاضع لسلطة منظمة الرقابة على المنشطات ويشارك بمنافسات دون

المستوى الدولي أو الوطني. كما يعرف الرياضي، لأغراض المادة ٢-٨ والمادة ٢-٩ وكذلك لأغراض التوعية والتعليم في مجال الرقابة على المنشطات، بأنه اي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اي جهة موقعة أو حكومة أو أي منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات قبلت باللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على الرياضي: يمكن للأفراد المشاركين في الرياضة أن ينطووا تحت واحدة من الفئات الخمس التالية:١) رياضيي المستوى الدولي، ٢) رياضيي المستوى الوطني، ٣) الأفراد الذين ليسوا من رياضيي المستوى الدولي أو الوطني و لكنهم ممن قرر الاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة سلطاتهم عليهم، ٤) الرياضين الترفيهين ، و ٥) الأفراد غير الواقعين تحت سلطة أي اتحاد الدولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وكذلك لم تقرر هذه الكيانات إدراجهم تحت سلطتها. يخضع جميع الرياضيين على المستويين الدولي والوطني لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في اللائحة العالمية ، مع تحديد تعريفات الرياضة على المستويين الدولي والوطني في قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.)

جواز سفر الرياضي البيولوجي: هو البرنامج والطرق الخاصة بجمع و تنسيق البيانات حسب ما ورد في المعايير الدولية للفحص والتقصي والمعايير الدولية للمختبرات.

الطاقم المساند للرياضي: هو أياً من المدرب أو الممرن أو المدير الإداري أو وكيل الأعمال أو عضو فريق أو الموظف الرسمي أو الطبيب أو الفريق الطبي أو الأهل أو أي شخص يعمل مع أو يعالج أو يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية أو يستعد لها.

محاولة: هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها الى ارتكاب انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات. ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركا في المحاولة انتهاكا لأنظمة مكافحة المنشطات.

نتيجة غير طبيعية: هي تقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو اي جهة أخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والذي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات أو الوثائق الفنية ذات الصلة وذلك قبل تقرير العينة على أنها نتيجة عكسية "ايجابية".

نتيجة غير طبيعية لجواز السفر: هي تقرير يصف نتيجة غير طبيعية لجواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المعمول بها.

CAS: اختصار لـ "**C**ourt of **A**rbitration for **S**port"، وهي محكمة التحكيم الرياضية

اللائحة : هي اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات "Code".

المنافسة : هي اي سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة رياضية فردية، مثل مباراة كرة السلة او نهائيات سباق ١٠٠ متر في ألعاب القوى. أما سباقات المراحل والمسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح جوائزها على اسس يومية او مرحلية فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقا لأنظمة الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات:

إن انتهاك الرياضي أو اي شخص آخر لأنظمة الرقابة على المنشطات قد يؤدي الى واحد او اكثر من التبعات التالية: (أ) إلغاء النتائج: يعني أن نتائج الرياضي في حدث رياضي أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز، (ب) عدم الأهلية: تعني حظر الرياضي أو اي شخص آخر بسبب انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر أو حجب التمويل المالي عنه وفقا للمادة ١٠-١٤، (ج) إيقاف مؤقت: يعني ان يحظر على الرياضي أو اي شخص آخر بشكل مؤقت عن المشاركة في اي منافسة رياضية سابقة للقرار المتخذ في جلسة استماع وفقا للمادة ٨؛ (د) التبعات المالية: تعني العقوبات المالية المفروضة بسبب انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو استرداد المصاريف المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات؛ (هـ) النشر العلني أو رفع التقارير : يعني نشر أو توزيع المعلومات على العامة أو الأشخاص غير المخولين بالإبلاغ المسبق حسب المادة ١٤. يمكن للفرق المشتركة في رياضة الفرق أن تكون عرضة للتبعات حسب المادة ١١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

منتج ملوث: هو المنتج الذي يحتوي على عنصر محظور غير مدرج على بطاقة تعريف المنتج أو ضمن المعلومات المتاحة عند البحث عنها في الانترنت.

إلغاء النتائج: انظر في تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

المستويات المحددة: هي قيمة الحد الأقصى لعنصر محظور في العينة، والتي يجب أن يتم الإبلاغ على أنها نتيجة تحليلية إيجابية إذا ما تجاوزت ذلك الحد، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للمختبرات.

الطرف الثالث المفوض: هو أي طرف تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بتفويضه لإجراء أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات أو برامج التوعية بمكافحة المنشطات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطراف الثالثة أو منظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي تقوم بجمع العينات أو غيرها من خدمات الرقابة على المنشطات أو تقوم بإجراء أنشطة تعليمية وتوعوية خاصة بمكافحة لصالح SAADC، أو أولئك الأفراد الذين يعملون كجهات مستقلة لتأدية خدمات تتعلق بالرقابة على المنشطات لصالح SAADC (على سبيل المثال ، ضباط أو مساعدي ضباط جمع العينات من غير موظفي SAADC). لا يشمل هذا التعريف CAS.

الرقابة على المنشطات: هي جميع الخطوات والعمليات بدءاً من خطة توزيع الفحوصات حتى الحسم النهائي لأي استئناف ومن ثم تطبيق العقوبات، بما في ذلك جميع المراحل التي تتم بينها على سبيل المثال لا الحصر، إجراء الفحوصات والتحقيقات و توفير المعلومات عن اماكن تواجد الرياضي و الاستثناءات للأغراض العلاجية وجمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها وإجراءات إدارة النتائج والتحقيقات أو الدعاوى الخاصة بانتهاك المادة ١٠-١٤ (وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت).

التعليم: هي عملية تعلم غرس القيم وتطوير جميع السلوكيات التي تنمي وتحمي روح الرياضة، وتمنع تعاطي المنشطات سواء المتعمد أو غير ذلك.

الحدث الرياضي: اي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت إشراف جهة منظمة واحدة (مثل الألعاب الأولمبية، والبطولات العالمية للاتحادات الدولية، أو وبطولات الألعاب الأمريكية)

فترة الحدث: هو الفترة بين بداية الحدث الرياضي ونهايته حسب ما تقرره الجهة المنظمة للحدث الرياضي.

مكان الحدث: هو المكان المخصص من قبل الجهة المنظمة لهذا الحدث.

الخطأ: هو أي خرق لواجب أو عمل أو نقص في إبداء الرعاية المناسبة تجاه حالة ما. تشمل العوامل الواجب اتخاذها في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر على سبيل المثال؛ مدى خبرة الرياضي أو الشخص الآخر، وذلك في كون الرياضي أو الشخص الآخر يندرج تحت الأشخاص الخاضعين للحماية، واعتبارات خاصة مثل الإعاقة، ودرجة المخاطرة التي يجب على الرياضي أو الشخص الآخر إدراكها ودرجة الانتباه والتقصي التي يجب على الرياضي أن يمارسها حتى يكون في مستوى إدراك المخاطر. يجب على الظروف المعتبرة في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر أن تكون محددة وذات صلة بشرح أسباب توجه الرياضي أو الشخص الآخر نحو مخالفته لقواعد السلوك المتوقعة. وبالتالي وعلى سبيل المثال فإن حقيقة أن الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب مبلغ كبير من المال خلال فترة عدم الأهلية، أو حقيقة أن الرياضي لم يتبق له سوى القليل من الوقت في مسيرته الرياضية، او في توقيت الموسم الرياضي لن تشكل عواملا ذات صلة يجب اتخاذها في تقليص فترة عدم الأهلية وفق المادة ١٠-٦-١ أو ١٠-٦-٢.

(تعليق: تعتبر المعايير الخاصة بتقييم درجة خطأ الرياضي هي نفسها وفق جميع المواد حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار للخطأ. ولكن وفق المادة ١٠-٦-٢، لا يمكن لتقليص العقوبة أن يكون مناسباً ما لم يكن الاستنتاج في تقييم درجة خطأ الرياضي يقوم على عدم حدوث خطأ كبير أو إهمال من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.)

التبعات المالية: انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

أثناء المنافسة: ما لم يرد خلاف ذلك في أنظمة الاتحاد الدولي المعني أو للجهة المنظمة للحدث الرياضي، فإن ذلك يعني الفترة الزمنية التي تبتدأ بها المسابقة الرياضية من الساعة ١١:٥٩ من مساء والتي من المقرر فيها أن يشارك فيها الرياضي الى نهاية المسابقة وكذلك جميع عمليات جمع العينات في تلك المسابقة.

داخل المنافسة: هي الفترة التي تبدأ في الساعة ١١:٥٩ من مساء اليوم الذي يسبق المنافسة المقرر مشاركة الرياضي فيها وحتى نهاية هذه المسابقة وعملية جمع العينات المتعلقة بهذه المنافسة. ومع ذلك، يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توافق على تعريف آخر لرياضة معينة إذا قدم الاتحاد الدولي تبريراً مقنعًا بأن بضرورة الأخذ بتعريفه لهذه الرياضة؛ وبناءً على هذه الموافقة من الوكالة العالمية، يجب اتباع التعريف البديل من قبل جميع منظمات الأحداث الكبرى لتلك الرياضة المعينة.

(تعليق على داخل المنافسة: إن القبول العالمي لتعريف لداخل المنافسة يوفر قدرًا أكبر من التناغم بين الرياضيين في جميع الرياضات، ويقضي على الالتباس بين الرياضيين حول الإطار الزمني الخاص بفحوصات الكشف عن المنشطات داخل المنافسة أو يقلل من ذلك الالتباس، ويجنب النتائج التحليلية الإيجابية غير المقصودة بين المسابقات أثناء الحدث الرياضي ويساعد في منع الحصول على أية ميزات محتملة في تحسين الأداء من المواد المحظورة خارج المنافسة التي يتم ترحيلها إلى فترة المسابقة.)

برنامج المراقبين المستقلين: هو فريق من المراقبين و/أو المدققين يعمل تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة إجراءات الكشف عن المنشطات قبل أو خلال أحداث رياضية معينة وإعداد تقارير خاصة عن هذه المراقبة كجزء من برنامج الوكالة العالمية لمراقبة الامتثال.

الرياضة الفردية: هي اي رياضة لا تندرج ضمن رياضة الفرق.

عدم الأهلية: انظر تبعات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

الاستقلالية التشغيلية: يتوجب على لجان الاستماع وخلال نظرها في الطعون المقدمة لها، أن تتمتع بالاستقلالية عن منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وذلك من الناحية التشغيلية. لذلك يجب ألا ترتبط، أو تخضع بأي شكل من الأشكال لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن عملية إدارة النتائج.

الحدث الرياضي الدولي: هو أي حدث أو منافسة رياضية تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية أو أي منظمة رياضية دولية أخرى هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي أو أن تقوم بتعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث.

رياضيي المستوى الدولي: هم الرياضيون الذين ينافسون في رياضة على المستوى الدولي حسب تعريف كل اتحاد دولي بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي.

(تعليق: وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي فإن للاتحاد الدولي حرية تحديد المعايير الواجب اتخاذها لتصنيف الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، مثل التصنيف الدولي للرياضي أو حسب مشاركته في أحداث رياضية دولية أو نوع ترخيصه. ولكن يجب عليه أن ينشر تلك المعايير حسب صيغة واضحة ودقيقة بحيث يتمكن الرياضيون من تحديد كيفية تصنيفهم على المستوى الدولي بطريقة سهلة وواضحة. فعلى سبيل المثال ، إذا كانت تلك المعايير تتضمن المشاركة في أحداث رياضية دولي فيجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة بتلك الأحداث الرياضية الدولية.)

المعيار الدولي: هو معيار تبنته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للائحة العالمية لمكافحة المنشطات. ان الالتزام بالمعيار الدولي (مقارنة بمعيار بديل آخر أو ممارسة أو إجراء) يجب أن يكون كافياً للاستنتاج بأن الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح. يجب على المعايير الدولية ان تتضمن أية وثائق فنية متوافقة مع المعيار الدولي.

منظمات الأحداث الرياضية الكبرى: هي الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى المتعددة الرياضات والتي تعمل كجهات منظمة لأي أحداث رياضية قارية أو إقليمية أو دولية.

الآثار: هو أي مركب كيميائي أو مجموعة مركبات كيميائية أو مؤشرات حيوية تشير الى استخدام عناصر أو طرق محظورة.

النواتج الأيضية: هي أية مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية.

الحد الأدنى لمستويات الإبلاغ عن العنصر المحظور: هو التركيز التقديري لعنصر محظور أو مستقلبه (مستقلباته) أو الآثار الدالة عليه في العينة والتي لا يمكن للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تبلغ عن أنها نتيجة تحليلية إيجابية.

القاصر: هو أي شخص طبيعي لم يبلغ سن الـ ١٨ سنة.

المنظمة الوطنية للرقابة المنشطات: هو الكيان المخول على الصعيد الوطني في كل بلد لامتلاك الصلاحية والمسؤولية الأساسية لتبني وتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات وتخطيط عملية جمع العينات وإدارة النتائج على المستوى الوطني. وفي حال عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل مع أنظمة الرقابة على المنشطات. تعتبر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات هي المنظمة المسؤولة عن مكافحة المنشطات في المملكة العربية السعودية.

الحدث الرياضي الوطني: هو أي حدث أو مسابقة رياضية يتضمن رياضيين من المستوى الدولي أو الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً.

الاتحاد الرياضي الوطني: هو أي كيان محلي أو إقليمي في المملكة العربية السعودية يكون عضواً أو معترف به من قبل اتحاد دولي على أنه الجهة المنظمة لرياضة الاتحاد الدولي في ذلك البلد أو المنطقة.

رياضي المستوى المحلي: هو الرياضي الذي يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى المحلي وذلك حسب تحديد كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي . في المملكة العربية السعودية يتم تعريف رياضيي المستوى المحلي وفقاً لما ورد في مقدمة هذه اللائحة (قسم " نطاق تطبيق أنظمة هذه اللائحة").

اللجنة الأولمبية الوطنية: هي اللجنة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. يمكن لها أن تشمل أيضاً الاتحاد الرياضي الوطني في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات. إن المنظمة الأولمبية الوطنية في المملكة العربية السعودية هي اللجنة الأولمبية العربية السعودية.

عدم وقوع خطأ أو إهمال: هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مقنع أن استعماله أو استخدامه لعنصر محظور أو طريقة محظورة أو انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن على علم به أو حتى شك بالأمر رغم اتخاذه لأقصى درجات الحيطة والحذر. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول العنصر المحظور الى جسمه اذا تم انتهاك المادة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي من فئة الأشخاص الخاضعين للحماية أو من فئة الرياضيين الترفيهيين.

عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم: هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن الخطأ أو الإهمال الذي وقع لم يكن ذا علاقة هامة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وذلك عند النظر الى جميع الظروف آخذين بعين الاعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول العنصر المحظور الى جسمه اذا كان الانتهاك يتعلق بالمادة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي من فئة الأشخاص الخاضعين للحماية أو من فئة الرياضيين الترفيهيين.

الاستقلال التشغيلي: يعني أنه (١) لا يمكن لأعضاء لجان الاستماع الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي وأعضاء اللجنة والاستشاريون والمسؤولون في منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن عملية إدارة النتائج أو المنظمات التابعة لها (مثل اتحاد عضو أو اتحاد لجان)، إضافة إلى أي شخص آخر معني في التحقيق وفي المرحلة التي تسبق إصدار قرار الفصل في القضية، حيث لا يمكن تعيينهم كأعضاء و/ أو كتبة (إلى الحد الذي يشارك فيه هذا الكاتب في عملية تداول القرار و/ أو صياغته) (٢) يجب على لجان الاستماع أن تكون في وضع يمكنها من إجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون أي تدخل من منظمة مكافحة المنشطات أو من أي طرف ثالث. يكمن الهدف من وراء ذلك الأمر هو ضمان عدم مشاركة أي من أعضاء لجنة الاستماع أو الأفراد المشاركين في إصدار قرار لجنة الاستماع، في التحقيقات التي جرت في القضية أو القرارات التي اتخذت بشأنها.

خارج المنافسة: هو اي فترة ليست داخل المنافسات الرياضية.

المشارك: هو أي رياضي أو فرد من أفراد الطاقم المساند للرياضي

الشخص: أي شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

الحيـازة: هي الاستحواذ المادي الفعلي أو الاستحواذ المعنوي (يجب أن يكون لدى الشخص السيطرة التامة أو النية في السيطرة على العنصر أو الطريقة المحظورة أو على الأماكن التي توجد بها تلك العناصر أو الطرق المحظورة). وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على العناصر أو الطرق المحظورة أو على المنشآت التي تتواجد فيها تلك العناصر أو الطرق المحظورة عندها فقط يتم أخذ الاستحواذ المعنوي بعين الاعتبار إذا كان الشخص يعلم بوجود العناصر أو الطرق المحظورة وينوي السيطرة عليها. لا يعد الشخص قد انتهك أنظمة الرقابة على المنشطات بناءً على الاستحواذ المعنوي فقط، إذا ما قام هذا الشخص بتصرف إيجابي يبين عدم نيته الاستحواذ وتخلى عن استحواذه من خلال الإعلان الصريح عنه لدى منظمة الرقابة على المنشطات، وذلك قبل استلامه لأي اشعار عن انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات. بالرغم من أي شيء قد يتعارض مع هذا التعريف، فإن شراء العنصر المحظور أو الطريقة المحظورة (بما في ذلك الشراء بالطرق الالكترونية أو غير ذلك) يشكل استحواذاً من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الشراء.

(تعليق: وفقاً لهذا التعريف فإنه يمكن أن تشكل الهرمونات التي يتم اكتشافها داخل سيارة الرياضي انتهاكاً ما لم يثبت الرياضي أن أحداً ما قد استخدم سيارته؛ وفي هذه الحالة، على منظمة الرقابة على المنشطات أن تثبت أنه على الرغم من عدم وجود سيطرة تامة للرياضي على سيارته إلا أنه كان يعلم بوجود الهرمونات وكان ينوي السيطرة عليها. وبشكل مشابه هي الحالة التي يتم فيها اكتشاف الهرمونات داخل خزانة أدوية منزلية يتشارك فيها كل من الرياضي وزوجته، يجب على منظمة الرقابة على المنشطات أن تثبت علم الرياضي بوجود الهرمونات في الخزانة وبنيته السيطرة عليها. يعتبر شراء العنصر المحظور لوحده استحواذاً حتى ولو، على سبيل المثال، لم يستلم المنتج أو تم استلامه من قبل شخص آخر، أو تم إرساله الى طرف ثالث.)

قائمة العناصر المحظورة: هي القائمة التي تعرف وتحدد العناصر والطرق المحظورة

الطريقة المحظورة: أي طريقة وردت في قائمة العناصر المحظورة.

العنصـر المحظـور: أي عنصر أو فئة عناصر وردت في قائمة العناصر المحظورة.

الشخص الخاضع للحماية: هو أي رياضي أو أي شخص طبيعي آخر وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات: (١) لم يبلغ سن (١٦) السادسة عشرة؛ أو (٢) أنه لم يبلغ سن (١٨) الثامنة عشرة، ولم يتم إدراجه ضمن أي من قوائم الرياضيين المسجلين للفحص، ولم يشارك مطلقا في أي حدث دولي في الفئات العمرية المفتوحة؛ أو (٣) أنه بموجب القوانين الوطنية المعمول بها يفتقر إلى الأهلية القانونية وذلك لأسباب لا تتعلق بالعمر.

(تعليق: تتعامل اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات مع الأشخاص الخاضعين للحماية بشكل مختلف عن غيرهم من الرياضيين أو الأشخاص الآخرين في ظروف معينة وذلك بناءً على أنه من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر وتحت سن أو قدرة فكرية معينة، أن لا يمتلك القدرة العقلية لفهم وتقدير الحظر ضد بعض السلوكيات الواردة في اللائحة العالمية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، الرياضي البارالمبي والذي يفتقد إلى الأهلية القانونية الموثقة بسبب إعاقته العقلية. يُقصد بمصطلح "الفئة المفتوحة" استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئة الصغار أو الفئات العمرية.)

الاستماع المؤقت: لأغراض المادة ٧-٤-٣ هي جلسة استماع عاجلة ومقتضبة تعقد قبل جلسة الاستماع الرئيسية حسب المادة ٨ والتي يتم فيها إشعار الرياضي وإعطائه فرصة للاستماع له وذلك إما بشكل كتابي أو شفهي.

(تعليق: يعتبر الاستماع المؤقت إجراءاً أولياً فقط وقد لا يستلزم مراجعة لكافة حقائق القضية. وبعد الانتهاء من الاستماع المؤقت لا يزال للرياضي الحق في عقد جلسة استماع كاملة لاستعراض وقائع القضية كاملة. على النقيض من ذلك، فإن "جلسة استماع عاجلة" وهي المصطلح الذي جرى استخدامه في المادة ٧-٤-٣ هي الجلسة الكاملة التي تعقد بشكل عاجل وفقاً لجدول زمني.)

الإيقاف المؤقت: انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه.

النشر العلني: انظر الى تبعات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أعلاه

المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات: هي كيان إقليمي تم تعيينه من قبل دول أعضاء بغرض تنسيق وإدارة برامجها الوطنية للرقابة على المنشطات والتي يمكن أن تشمل تبني وتطبيق أنظمة الرقابة على المنشطات، وعمليات تخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي، وإجراء جلسات الاستماع والبرامج التوعوية على المستوى الإقليمي.

قائمة الرياضيين المسجلين للفحص: هي قائمة تشمل رياضيين لهم أولوية قصوى و تعد بشكل منفصل من قبل كل الاتحادات الرياضية الدولية على الصعيد الدولي، ومن قبل المنظمات الوطنية للرقابة على المنشطات على الصعيد المحلي، والذين يخضعون لفحوصات الكشف عن المنشطات بشكل مكثف أثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية للرقابة على المنشطات، وبالتالي يجب عليهم الكشف عن أماكن تواجدهم حسب ما ورد في المادة ٥-٥ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للفحص والتقصي. في المملكة العربية السعودية، تم تعريف قائمة اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات للرياضيين المسجلين للفحص على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٥ من أنظمة هذه اللائحة.

إدارة النتائج: هي العملية التي تشمل الإطار الزمني بين إشعار الرياضي وفقاً للمادة ٥ من المعيار الدولي لإدارة النتائج، أو في حالات معينة (مثل النتائج التحليلية غير الطبيعية، وجواز سفر البيولوجي للرياضيين، والفشل في تحديد أماكن تواجد الرياضي)، بدءا من المراحل التي تسبق إشعار الرياضي المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من المعيار الدولي لإدارة النتائج، مرورا بتوجيه الاتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وحتى صدور القرار النهائي للقضية، بما في ذلك انتهاء عملية الاستماع الأولية أو الاستئناف (إذا تم تقديم الاستئناف).

SAADC: اختصار لـ"Saudi Arabian Anti-Doping Committee"وهي اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

العينة: أي مادة حيوية تجمع لأغراض الكشف عن المنشطات.

(تعليق: لقد كانت هناك في بعض الأحيان ادعاءات بأن جمع عينات الدم تنتهك معتقدات بعض الجماعات الدينية أو الثقافية. وقد تم إثبات أنه لا يوجد أي اساس لهذا الادعاء.)

الجهات الموقعة: هم الكيانات الموقعة والموافقة على الالتزام باللائحة العالمية لمكافحة المنشطات حسب ما ورد في المادة ٢٣ من اللائحة.

الطريقة المحددة: انظر المادة ٤-٢-٢

العنصر المحدد: انظر الفقرة ٤-٢-٢

المسؤولية الصارمة: إن القاعدة التي تنص على ذلك تقع في المادة ٢-١ والمادة ٢-٢. ليس من الضروري أن تقوم منظمة الرقابة على المنشطات بإثبات نية أو خطأ أو إهمال أو المعرفة باستخدام العنصر المحظور من قبل الرياضي وذلك لتقرير حدوث انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

العنصر الخاضع لإساءة الاستخدام: انظر المادة ٤-٢-٣

المساعدة الجوهرية: لأغراض المادة ١٠-٧-١ فإنه يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية: (١) أن يقوم بالكشف الكامل في بيان خطي موقع أو مقابلة مسجلة عن جميع المعلومات التي يملكها والخاصة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات، أو الإجراءات الأخرى الموضحة في المادة ١٠-٧-١-١ و(٢) أن يقوم بإبداء التعاون الكامل في التحقيقات والفصل في أي قضية تتعلق بتلك المعلومات بما فيها، على سبيل المثال، تقديم الشهادة أمام لجان الاستماع في حال الطلب من قبل منظمة لمكافحة المنشطات أو أمام لجنة استماع. إضافة الى ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية ويجب أن تشكل جزءا هاما لأية قضية قد تم البدء بإجراءاتها، أو أن تشكل اساسا كافيا يمكن أن تبنى عليه القضية في حال لم يتم البدء بإجراءاتها.

التلاعب: هو سلوك متعمد يؤدي إلى إفساد عملية الرقابة على المنشطات ولكن لا يتم إدراجه ضمن تعريف الطرق المحظورة. يجب أن يشمل التلاعب، على سبيل المثال لا الحصر، عرض أو قبول الرشاوى للقيام أو عدم القيام بعمل ما، أو لمنع جمع العينات، أو في التأثير على عملية تحليل العينة ومنعها، أو تزوير المستندات المقدمة إلى منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية أو لجنة الاستماع ، أو الحصول على شهادات مزورة من الشهود، أو ارتكاب أي عمل مخادع آخر ضد منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الاستماع للتأثير على إدارة النتائج أو على فرض العقوبات، وأي تدخل متعمد مماثل آخر أو محاولة التدخل في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.

(تعليق: على سبيل المثال، تحظر هذه المادة تغيير أرقام التعريف على نموذج الرقابة على المنشطات أثناء عملية الفحص، أو كسر الزجاجة B أثناء تحليل العينة B ، أو تغيير العينة بإضافة مادة غريبة، أو تخويف أو محاولة تخويف شاهد محتمل أو من قام بتقديم شهادة أو معلومات خلال عملية الرقابة على المنشطات. كذلك يشمل التلاعب سوء السلوك الذي يحدث أثناء عملية إدارة النتائج وعملية الاستماع. انظر المادة ١٠-٩-٣-٣. ومع ذلك ، فإن الإجراءات المتخذة والتي تشكل جزءاً من الدفاع الشرعي للشخص ضد تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا تعتبر تلاعبًا. إلا أنه يجب على القواعد التأديبية للمنظمات الرياضية التعاطي مع السلوك العدواني للشخص تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات أو أي شخص آخر معني في عملية الرقابة على المنشطات والذي لا يشكل نوعاً من أنواع التلاعب.)

الفحص المستهدف: هو اختيار رياضيين محددين للفحص بناءً على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

رياضة الفرق: هي رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية.

الوثيقة الفنية: هي وثيقة تعتمدها وتنشرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر وتحتوي على متطلبات فنية إلزامية بشأن موضوعات محددة لمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي.

الفحص: هي أجزاء من إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفحوصات وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

قائمة الفحص: هي المستوى الثاني من قوائم الرياضيين التي تلي قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والتي تتطلب منهم بعض المعلومات عن أماكن تواجدهم من أجل تحديد مواقعهم وفحصهم خارج المنافسة.

استثناء للأغراض العلاجية (TUE): يسمح الاستثناء للأغراض العلاجية للرياضي المصاب بحالة طبية باستخدام عنصر أو طريقة محظورة، ولكن فقط في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤-٤ والمعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية.

الاتجار: هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توريد أو توزيع (أو الحيازة لأي غرض) عنصر أو طريقة محظورة (بشكل فعلي أو الكتروني أو أي وسيلة أخرى) من قبل الرياضي أو أحد أفراد طاقمه المساند أو اي طرف آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وذلك الى طرف ثالث. ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة المتعلقة باستخدام العناصر المحظورة لأسباب علاجية حقيقية وقانونية أو اية أسباب اخرى مقبولة ، ويجب أن لا تشمل الإجراءات التي تنطوي على عناصر محظورة، ولا تعتبر محظورة في فحوصات خارج المنافسات ما لم تثبت الظروف بمجملها أن تلك العناصر المحظورة لم يكن القصد منها علاجي حقيقي أو قانوني أو كان القصد منها تحسين الأداء الرياضي.

اتفاقية اليونيسكو: هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة والذي تم تبنيها في الدورة ٣٣ للمؤتمر العام لليونيسكو بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ وتشمل جميع التعديلات التي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

الاستخدام: هو استعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عنصر أو طريقة محظورة باي وسيلة مهما كانت.

WADA: اختصار لـ" World Anti-Doping Agency" الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

اتفاقية عدم الإضرار: لأغراض المادتين ١٠-٧-١-١ و ١٠-٨-٢، هي اتفاقية مكتوبة بين منظمة مكافحة المنشطات والرياضي أو أي شخص آخر تسمح للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم معلومات إلى منظمة مكافحة المنشطات ضمن ترتيبات زمنية محددة على أساس أنه إذا لم يتم الانتهاء من تقديم المساعدة الجوهرية أو تسوية القضية، عندها لا يحق لمنظمة مكافحة المنشطات استخدام المعلومات المقدمة من قبل الرياضي أو أي شخص آخر ضمن ذلك الإطار الزمني من قبل منظمة مكافحة المنشطات ضد الرياضي أو أي شخص آخر في أي إجراء من إجراءات عملية إدارة النتائج بموجب اللائحة العالمية، وكذلك لا يجوز للرياضي أو أي شخص آخر استخدام المعلومات المقدمة من منظمة مكافحة المنشطات ضمن ذلك الإطار الزمني ضد هذه المنظمة في أي إجراء من إجراءات عملية إدارة النتائج بموجب اللائحة. لا يمنع مثل هذا الاتفاق منظمة مكافحة المنشطات أو الرياضي أو أي شخص آخر من استخدام أية معلومات أو أدلة تم جمعها من أي مصدر آخر وذلك خارج الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية.